منهاج السالك

فى تهذيب أسهل المسالك

للشيخ محمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التهذيب

(أَعُـــوذُ باسْـــمِ الله ثُمَّ الحمـــدُ لـــهْ صـــلى وســـلمَ علـــى مَـــنَ ارْسَـــلَهْ
هَـــذَا وَإِنَّ أَسْـــهَلَ الْمَسَـــالِكِ نظـــمٌ مفيـــدٌ نـــافعٌ للسَّـــالكِ
قـــدْ رغـــبَ الإخـــوانُ في تهذيبـــهِ مِـــنْ طَـــالِبِي الْعِلْـــمِ إِلَى حَبِيبِـــهِ
فَأَصْـــبَحَ الْإِعْـــرَاضُ عَـــنْ ذَاكَ جَفَـــا والْعَـــوْنُ بِـــاللهِ يُلِـــينُ الْمُجْحِفَـــا
فَيُسِّـــرَ الْمِنْهَـــاجُ أَيْ للســـالكِ هَـــذَّبْتُ فيـــه أَسْـــهَلَ المســـالكِ
طَـــوْرًا بِإِصْـــلاحٍ لِبَيْـــتٍ مُنْكَسِـــرْ وَتَـــارَةً رَفْعًـــا لأُسْـــلُوبٍ عَسِـــرْ
وَتَـــارَةً بِـــذِكْرِ أَمْـــرٍ مُهْمَـــلِ أو طـــيٍّ ان ذَاكَ بِبَـــابٍ يَجْمُـــلِ
فَاقْبَلْـــهُ رَبِّ نَافِعًـــا مُتَمِّمَـــا لِلْأَصْـــل هَاديًـــا بِـــهُ مُيَمَّمَـــا)

مقدمة الأصل

الْحَمْـــدُ لله الـــذِي قَـــدْ فَرَضَـــا عَلَـــى الْـــوَرَى تَوْحِيـــدَهُ وَحَرَّضَـــا
عَلَـــى امْتِثَـــالِ أَمْـــرِهِ عِبَـــادَهْ وَخَـــصَّ بِـــالتَّوْفِيقِ مَـــنْ أَرَادَهْ
ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ تَتْـــرَى عَلَـــى نَـــبِيٍّ جَاءَنَـــا بِالْبُشْـــرَى
مُحَمَّـــدٍ خَـــيْرِ نَـــبِيٍّ أُرْسِـــلاَ لِلْعَـــالَمِينَ رَحْمَـــةً تَفَضُّـــلاَ
وَالْآلِ وَالصَّـــحْبِ وَأَتْبَـــاعِ الْهُـــدَى بِعَـــدِّ مَعْلُومَـــاتِ رَبِّي أَبَـــدَا
وَبَعْـــدُ إِنَّ الْعِلْـــمَ فَـــرْضٌ لَزِمَـــا كُـــلَّ امْـــرِئٍ مُكَلَّـــفٍ أَنْ يَعْلَمَـــا
مَـــا أَوْجَـــبَ اللهُ مِـــنَ الْأَحْكَـــامِ عَلَيْـــهِ فِي شَـــرَائِعِ الْإِسْـــلاَمِ
وَإِنَّ خَيْـــرَ مَـــا اعْتَـــنَى وَشَمَّـــرَا (لَـــهُ الْفَـــتَى فِقْـــهٌ لِإِصْـــلاَحِ الْـــوَرَى)
وَقَـــدْ رَأَيْـــتُ حَاوِيًـــا مُخْتَصَـــرَا مُهَـــذَّبًا لِلْمُبْتَـــدِى مُيَسَّـــرَا

لِلْفَاضِـــــلِ السُّـــــهَائِي إبْرَاهِيمَـــــا حَبَـــــاهُ مَـــــوْلاَهُ الرِّضَـــــا الْمُقِيمَـــــا

يُـــدْعَى بِتَرْغِيـــبِ الْمُرِيـــدِ السَّـــالِكْ فِي مَـــذْهَبِ الْحَـــبْرِ ٱلإِمَـــامِ مَالِـــكْ

فَرُمْتُـــهُ نَظْمًـــا رَجَـــا أَنْ يَحْصُـــلاَ (لِلْمُبْتَـــدِي نَفْعًـــا وَحِفْظًـــا أَسْـــهَلاَ)

وَرُبَّمَـــا قَـــدَّمْتُ أَوْ أَخَّـــرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًـــا بِهَـــا تَمَّمْـــتُ

سَمَّيْتُـــهُ بِأَسْـــهَلِ الْمَسَـــالِكِ لِـــنَظْمِ تَرْغِيـــبِ الْمُرِيـــدِ السَّـــالِكِ

(وَأَسْـــاَلُ اللهَ بِحُـــبِّ أَحْمَـــدِ) وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ بُلُـــوغَ مَقْصَـــدِي

وَأَنْ يَكُـــونَ خَالِصًـــا لِذَاتِـــهِ وَمُوجِبًـــا لِلْفَـــوْزِ مَـــعْ مَرْضَـــاتِهِ

وَنَافِعًـــا لِمَـــنْ حَـــوَاهُ أَوْقَـــرَا أَوْ مَـــنْ وَعَـــى أَوْ مَـــنْ سَـــعَى أَوْ أَمَـــرَا

وَعِصْـــمَةً مِـــنْ كُـــلِّ زَيْـــغٍ أَوْ زَلَـــلْ فَإِنَّـــهُ حَسْـــبِي عَلَيْـــهِ الْمُتَّكَـــلْ

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَلَـــى الْمُكَلَّـــفِ مَعْرِفَـــةُ اللهِ يَقِينًـــا فَـــاعْرِفِ

وَإِنَّمَـــا الْعَـــالَمُ طُـــرًّا حَـــادِثُ وَاللهُ مَوْجُـــودٌ قَـــدِيمٌ وَارِثُ

(أَيْ أَوَّلٌ وَآخِـــرٌ هُـــوَ بِـــلاَ بَـــدْءٍ وَلاَ نِهَايَـــةٍ جَـــلَّ عَـــلاَ

وَكُـــلُّ شَـــيْءٍ هَالِـــكٌ إِلاَّ الْعَلِـــي وَالْعَجْـــزُ عَـــنْ إِدْرَاكِـــهِ أَمْـــرٌ جَلِـــي)

((فَلَـــنْ يُسَـــجِّلَ خَيَـــالُ الْمَـــرْءِ لَـــهْ إِلاَّ الَّـــذِي لَـــهُ مِثَـــالْ سَـــجَّلَهْ

وَاللهُ جَـــلَّ لَمْ يُسَـــجِّلِ الْخَيَـــالْ مِثَالَـــهُ إِذْ لَمْ يَكُـــنْ لَـــهُ مِثَـــالْ

وَكُـــلُّ أَجْـــزَاءِ الْعَـــوَالِمِ وَكُـــلْ ذَرَّاتِ الأَجْـــزَاءِ عَلَـــى اللهِ تَـــدُلْ))

(فَـــانْظُرْ إِلَى الْكَـــوْنِ الْمُؤَلَّـــفِ وَمَـــا يَحْوِيـــهِ مِـــنْ ذَاكَ بِـــأَرْضٍ وَسَمَـــا

وَيَسْـــتَحِيلُ أَنْ يُـــرَدَّ لِلْعَـــدَمْ ذَا الْكَـــونُ بِالْمَعْـــدُومِ لاَشَـــيْءَ يَـــتِمْ

إِذِ احْتِمَـــالُ صُـــدْفَةٍ تُنْشِـــي أَقَـــلْ جُـــزْءٍ مِـــنَ الْكَـــوْنِ بِحَاجَـــةٍ لِكُـــلْ

ذَا الْكَـــوْنِ بَـــلْ أَضْـــعَافِهُ لِتَسْـــتَقِلْ بِصُـــنْعِهَا لِـــذَرَّةٍ أَحْـــرَى أَجَـــلْ

أَمَّـــا الطَّبِيعَـــةُ فَلَيْسَـــتْ تَعْقِـــلُ وَفَاقِـــدُ الشَّـــيْءِ لَـــهُ لاَ يُجْعَـــلُ)

وَكُـــلُّ فِطْـــرَةٍ بِـــهِ تَشْـــهَدُ إِنْ لَمْ تَنْحَـــرِفْ لأَجْـــلِ جَهْـــلِ وَوَسَـــنْ

حَقَـــائِقُ الْخَلْـــقِ وَإِحْكَـــامُ الْوُجُـــودْ سِـــرُّ الْحَيَـــاةِ وَالْهِدايَـــةُ شُـــهُودْ)

((وَلاَ دَلِيـــلَ عِنْـــدَ مَـــنْ قَـــدْ أَلْحَـــدُوا فَبَعْضُـــهُمْ قَـــدْ أَيْقَنُـــوا وَجَحَـــدُوا

وَبَعْضُـــهُمْ لِلْجَاحِـــدِينَ قَلَّـــدَا أَوْ عَـــاشَ مِثْـــلَ نَعَـــمٍ تَرْعَـــى سُـــدَى))

(أَوْ أَنْـــزَلَ الْجَمَـــادَ مَنْـــزِلَ الإِلَـــهْ أَوْ أَلَّـــهَ الْعَـــدَمَ أَوْ مَحْـــضَ هَـــوَاهْ

مَـــعْ أَنَّـــهُ يُقِـــرُّ أَنَّ الْمُسْـــتَحِيلْ أَنْ يَصْـــنَعَ الْمَيِّـــتُ وَالْمَعْـــدُومُ ذَيْـــلْ

فَالشَّـــكُّ فِي الْعَقَائِـــدِ الْجَازِمـــةِ سَفْسَـــطَةٌ فِي مُنْتَهَـــى السَّـــقَامَةِ)

وَقَـــائِمٌ بِنَفْسِـــهِ وَذُو غِـــنَى مُخَـــالِفٌ لِخَلْقِـــهِ لَـــهُ الثَّنَـــا

وَوَاحِـــدٌ فِي ذَاتِـــهِ وَفِي الصِّـــفَهْ لَـــيْسَ كَمِثْـــلِ اللهِ شَـــيْءٌ فَاعْرِفَـــهْ

(لَـــهُ كَـــلاَمٌ قُـــدْرَةٌ سَمْـــعٌ بَصَـــرْ إِرَادَةٌ عِلْـــمٌ وَلَـــيْسَ كَالْبَشَـــرْ

فَهُـــوَ حَـــيٌّ وَمُرِيـــدٌ قَـــادِرُ وَمُـــتَكَلِّمٌ سَمِيـــعٌ مُبْصِـــرُ

وَغَيْرُهَـــا جَـــلَّ عَـــنِ التَّمْثِيـــلِ وَالطَّبْـــعِ وَالأَغْـــرَاضِ وَالتَّعْطِيـــلِ

وَعَـــنْ صِـــفَاتٍ تَسْـــتَحِيلُ كَـــالْمَرَضْ وَمَـــا عَلَـــى اللهِ أُمُـــورٌ تُفْتَـــرَضْ)

وَكُـــلُّ مَـــا جَـــاءَ بِلَفْـــظٍ يُـــوهِمُ أَوِّلْـــهُ أَوْ قُـــلْ فِيـــهِ رَبِّي أَعْلَـــمُ

(وَإِنْ تُـــرِدْ إِجْـــرَاءَهُ بِمَـــا يَلِيـــقْ أَوْ أَنْ تُمِـــرَّ ذَانِ مَـــذْهَبُ فَرِيـــقْ

وَأَرْجَـــحُ الْمَـــذَاهِبِ الإِمْـــرَارُ وَهْـــوَ الَـــذِي الْمُحَقِّقُـــونَ اخْتَـــارُوا

فَـــاللهِ إِنْ وَصَـــفَ نَفْسَـــهُ وَصَـــحْ ذَاكَ فَعِلْـــمُ ذَلِـــكَ ٱلْوَصْـــفِ اتَّضَـــحْ

وَالْكَيْـــفُ مَجْهُـــولٌ كَـــذَا الْكُنْـــهُ وَلاَ تَفْسِـــــيرَ إِلاَّ بِـــــالْقِرَاءَةِ عَلَـــــى

(وِفْـــقِ الَّـــذِي نَـــزَلَ أَوْ قَـــالَ الْـــوَحِي فَهَكَـــذَا ٱلإِمْـــرَارُ عِنْـــدَ السَّـــلَفْ

فَـــإِنَّ ٱلإِخْبَـــارَ بِـــوَحْيِ اللهِ جَـــلْ أَوْ بِحَـــدِيثِ الْمُصْـــطَفَى لاَ يَحْتَمِـــلْ

إِثَـــارَةَ ٱلأَوْهَـــامِ فِي النُّفُـــوسِ بَـــلْ لِمُنْتَهَـــى الْجَـــلاَلِ وَالْكَمَـــالِ دَلْ

فَـــاللهُ قَـــدْ خَـــالَفَ كُـــلَّ مَـــا خَطَـــرْ بِالْبَـــالِ أَوْ كَـــانَ مِـــنَ اَحْـــوَالِ الْبَشَـــرْ)

وَٱلْقَـــدَرَ اعْلَـــمْ خَيْـــرَهُ وَشَـــرَّهُ بِـــأَمْرِهِ وَحُلْـــوَهُ وَمُـــرَّهُ

(إِذَا قَضَـــى أَمْـــرًا فَقَـــالَ كُـــنْ يَكُـــنْ وَلَـــنْ يَكُـــونَ غَيْـــرُ مَـــا شَـــا وَزَكَـــنْ)

وَيَغْفِـــرُ الـــذَّنْبَ سِـــوَى الشِّـــرْكِ لِمَـــنْ يَشَـــاءُ وَالتَوْبَـــةُ فَـــرْضٌ فَـــالْزَمَنْ

وَشَـــرْطُهَا عَـــنْ ذَنْبِـــهِ أَنْ يُقْلِعَـــا مِـــنْ فَـــوْرِهِ وَالْعَـــزْمُ أَلاَّ يَرْجِعَـــا

(وَرَدُّ مَـــا أَطَاقَـــهُ وَالنَّـــدَمُ وَبِاجْتِنَـــابِ ٱلإِثْمِ يُمْحَـــى اللَّمَـــمُ)

وَمَـــنْ يَمُـــتْ وَلَمْ يَتُـــبْ عَـــنْ وِزْرِهِ فَـــوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيـــعَ أَمْـــرِهِ

لاَ بِالْعَـــذَابِ لِلْمُسِـــيءِ يُقْطَـــعُ وَالْكُفْـــرُ وَالتَّخْلِيـــدُ عَنْـــهُ يُمْنَـــعُ

وَذُو ابْتِـــدَاعٍ وَاعْتِـــزَالٍ فُسِّـــقَا مِـــنْ غَـــيْرِ تَكْفِـــيرٍ سِـــوَى نَـــافِي اللِّقَـــا

أَوْ قَـــالَ بِـــالْكُلِّيِّ رَبِّي عَلِمَـــا مِـــنْ دُونِ جُزْئِيَاتِـــهِ أَوْ جَسَّـــمَا

وَكُـــلُّ مَقْتُـــولٍ يَمُـــوتُ بِٱلأَجَـــلْ وَالـــرُّوحُ يَبْقَـــى دَائِمًـــا مَـــدَى ٱلأَزَلْ

وَعِنْـــدَنَا لِلْعَبْـــدِ كَسْـــبٌ يُخْلَـــقُ ثُمَّ شَـــهِيدُ الْحَـــرْبِ حَـــيٌّ يُـــرْزَقُ

وَكُـــلُّ أَفْعَـــالِ الْعِبَـــادِ تُكْتَـــبُ لِلْعَـــدْلِ لاَ عَـــنْ عِلْـــمِ رَبِّي تَعْـــزُبُ

وَالـــرِّزْقُ حَقًّـــا مَـــا بِـــهِ يُنْتَفَـــعُ حَـــلاَلٌ أَوْ مَكْـــرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِـــعُ

(وَأَثْبِتَنْ لِلأَنْبِيَا ٱلأَمَانَهْ) وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْفَطَانَهْ

وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي

وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَهْ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَهْ

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ

أَوْ يَوْمِنَا ٱلآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا إِيمَانُنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمَا

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَةِ

وَغَلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا

يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ وَفَتْحِ يَاجُوجَ وَخَسْفٍ وَالَى

نَارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ

وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ

وَالْمُؤمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةُ دَارُ الْعُقْبَى

ويَشْفَعُ ٱلأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ

وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ

وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَالرُّوحُ نُوحُ وأُولُو الْعَزْمِ هُمُ

(فَالرُّسْلُ ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ فَمَلَكْ قُرِّبَ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ

عُثْمَـــانُ بَعْـــدَ عُمَـــرٍ فَحَيْـــدَرَهْ ثُمَّـــتَ بَـــاقِي الْعَشْـــرَةِ الْمُبَشَّـــرَهْ

فَأَهْـــلُ بَـــدْرٍ أُحُـــدٍ فَالْبَيْعَـــةِ فَسَـــائِرُ الْأَصْـــحَابِ ثُمَّ الْأُمَّـــةِ

أَمَّـــا النِّسَـــا فَمَـــرْيَمٌ وَفَاطِمَـــهْ خَدِيجَـــةٌ عَائِشَـــةُ الْمُكَرَّمَـــهْ

وَخَيْـــرُ قَـــرْنٍ مَـــا أَتَـــى فِيـــهِ النَّـــبِي ثُمَّ ثَـــلاَثٌ بَعْـــدَهُ فِي الرُّتَـــبِ)

وَسَـــائِرُ الصَّـــحْبِ عُـــدُولٌ كُمَّـــلُ وَمَـــا جَـــرَى مِـــنْ حَـــرْبِهِمْ مُـــؤَوَّلُ

وَمَالِـــكٌ وَأَحْمَـــدٌ وَالشَّـــافِعِي أَبُـــو حَنِيفَـــةَ الْإِمَـــامُ التَّـــابِعِي

عَلَـــى هُـــدًى مِـــنْ رَبِّهِـــمْ وَرَحْمَـــهْ وَالِاخْـــتِلاَفُ نِعْمَـــةٌ لِلأُمَّـــهْ

وَالأَشْـــعَرِيُّ قُـــدْوَةٌ مُقَـــدَّمُ جُنَيْـــدُنَا طَرِيقُـــهُ مُقَـــوَّمُ

(لِلأَوْلِيَـــا كَرَامَـــةٌ لاَ تُنْكَـــرُ ثُمَّ الـــدُّعَاءُ نَفْعُـــهُ مُشْـــتَهِرُ)

وَلاَ نَـــبِيَ قَـــطُّ أُنْثَـــى يُجْتَـــبَى أَوْ عَبْـــدٌ أَوْ ذُو عَاهَـــةٍ قَبْـــلَ النَّبَـــا

لُقْمَـــانَ وَاسْـــكَنْدَرُ لَيْسَـــا أَنْبِيَـــا فِي أَرْجَـــحِ الْأَقْـــوَالِ لَكِـــنْ أَوْلِيَـــا

وَالْخُلْـــفُ فِي الْخَضْـــرِ شَـــهِيرٌ مُنْجَـــلِ أَمُرْسَـــلٌ أَمْ لاَ وَقِيـــلَ بَـــلْ وَلِي

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكُـــلُّ مَـــاءٍ نَـــازِلٍ مِـــنَ السَّـــمَا (أَوْ نَـــابِعٍ أَوْ فَـــوْقَ أَرْضٍ ارْتَمَـــى)

بَـــاقٍ عَلَـــى أَوْصَـــافِهِ أَوْ غُيِّـــرَا مِـــنْ أَرْضِـــهِ أَوْ مَـــا عَلَيْـــهِ قَـــدْ جَـــرَى

أَوْ مُكْثِـــهِ فَمُطْلَـــقٌ طَهُـــورُ يَصِـــحُّ مِنْـــهُ الشُّـــرْبُ وَالتَّطْهِـــيرُ

وَإِنْ يَكُـــنْ مُغَيَّـــرًا بِطَـــاهِرِ يَنْفَـــكُّ عَنْـــهُ غَالِبًـــا كَالسُّـــكَّرِ

فَطَـــاهِرٌ مُسْـــتَعْمَلٌ فِي الْعَـــادَهْ (كَـــالطَّبْخِ أَوْ سَـــائِرِ الاسْـــتِفَادَهْ)

وَإِنْ أُشِـــيبَ لَوْنُـــهُ أَوْ طَعْمُـــهُ أَوْ رِيحُـــهُ بِـــالنَّجْسِ نَجْـــسٌ حُكْمُـــهُ

(يُكْـرَهُ مَـا اسْـتُعْمِلَ فِي رَفْـعِ الْحَـدَثْ كَـــذَا قَلِيـــلٌ لَمْ يُغَيِّـــرْهُ الْخَبَـــثْ)

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وَكُـــلُّ حَـــيٍّ طَـــاهِرٌ وَيَلْحَقُـــهْ لُعَابُـــهُ مُخَاطُـــهُ وَعَرَقُـــهْ

صَـــفْرَاؤُهُ بَلْغَمُـــهُ دُمُوعُـــهُ مَـــرَارَةُ الْمُبَـــاحِ أَوْ رَجِيعُـــهُ

إِنِ اغْتَـــذَى بِطَـــاهِرٍ وَاللَّـــبَنْ مِـــنْ آدَمِـــيٍّ فِي حَيَـــاةٍ تُـــوقَنْ

وَسَـــائِرُ الْأَلْبَـــانِ كَـــاللُّحُومِ فِي الْكُـــرْهِ وَالتَّحْلِيـــلِ وَالتَّحْـــرِيمِ

وَبَـــيْضُ كُـــلِّ الْحَـــيِّ إِلاَّ الْمَـــذِرَا وَالْقَـــيْءُ عَـــنْ حَـــالِ الْغِـــذَا مَـــا غُيِّـــرَا

(مِسْـــكٌ كَـــذَا فَأْرَتُـــهُ فِي الطَّـــاهِرِ) ثُمَّ الْجَمَـــادَاتُ الَّـــتِي لَمْ تُسْـــكِرِ

دَمٌ بِـــلاَ سَـــفْحٍ كَـــذَا أَجْـــزَاءُ مَـــا ذُكِّـــيَّ لَـــوْ بِـــالْكُرْهِ لاَ مَـــا حَرُمَـــا

وَمِيتَـــةُ الْبَحْـــرِ وَمَـــا لَا دَمَ لَـــهْ لَا وَزَغٌ وَشَـــحْمَةٌ وَسُـــحْلِيَّهْ

وَزَغَـــبُ الـــرِّيشِ وَصُـــوفٍ وَوَبَـــرْ إِنْ جُـــزَّ مِـــنْ حَـــيٍّ وَمَيْـــتٍ وَشَـــعَرْ

(وَالْجِلْـــدُ مِـــنْ غَـــيْرِ الْخَنَـــازِيرِ يَجُـــوزْ فِي الْمَـــاءِ وَالْيَـــابِسِ إِنْ دَبْغًـــا يَحُـــوزْ)

وَخَمْـــرَةٌ إِنْ خُلِّلَـــتْ أَوْ حُجِّـــرَتْ وَالـــزَّرْعُ إِنْ سُـــقِي بِـــنَجْسٍ فَنَبَـــتْ

فِي مَيْتَـــةِ الْإِنْسَـــانِ خُلْـــفٌ خَصَّصُـــوا وَفِي الرَّمَـــادِ وَالـــدُّخَانِ رَخَّصُـــوا

(وَأَرْجَـــحُ الْأَقْـــوَالِ أَنْ مُطَهَّـــرَهْ مَيْتَـــةُ الْإِنْسَـــانِ وَحَـــتَّى الْكَفَـــرَهْ

لاَ اللُّـــبْسُ لِلنَّـــوْمِ وَغَـــيْرِ مَـــنْ يُصَـــلْ لِكَـــافِرٍ وَثَـــوْبِ فَـــرْجِ مَـــنْ جَهِـــلْ)

وَمَـــا مِـــنَ الْحَـــيِّ أَوِ الْمَيْـــتِ انْفَصَـــلْ كَمَيْتَـــةِ الْحَـــيِّ الَّـــذِي مِنْـــهُ حَصَـــلْ

وَالـــنَّجَسُ الْمَيْـــتُ الَّـــذِي لَمْ يُـــذْكَرِ وَكُـــلُّ مَـــا اسْـــتُثْنِي وَكُـــلُّ الْمُسْـــكِرِ

وَفَضْـــلَةُ الْمَكْـــرُوهِ وَالْمُحَـــرَّمِ وَمِثْـــلُ ذَا جَلاَّلَـــةٌ وَالْآدَمِـــي

سَـــــــوْدَا وَوَدْيٌ أَوْ دَمٌ مَسْـــــــفُوحُ مَـــــذْيٌ مَـــــنِيٌّ أَوْ صَـــــدِيدٌ قَـــــيْحُ

تَمْلِـــــيحُ زَيْتُـــــونٍ كَزَيْـــــتٍ مُزِجَـــــا بِـــــالنَّجْسِ أَوْ بَـــــيْضٍ كَلَحْـــــمٍ نَضِـــــجَا

كَفـــــي طَعَـــــامٍ مَـــــائِعٍ أَوْ سَـــــارِي فِي جَامِـــــدٍ أَوْ غَـــــاصَ فِي فَخَـــــارِ

وَإِنْ يَكُـــــنْ حَـــــلَّ طَعَامًـــــا جَامِـــــدَا كُـــلْ مَـــا بَـــدَا بِـــالطُّهْرِ وَاطْـــرَحْ مَـــا عَـــدَا

وَانْفَـــعْ بِمَـــا نُجِّـــسَ غَيْـــرَ الآدَمِـــي وَمَسْـــجِدٍ وَالـــنَّجْسَ عَيْنًـــا حَـــرِّمِ

وَحَرَّمُـــوا اسْـــتِعْمَالَ نَقْـــدٍ كَالْإِنَـــا وَلَـــوْ لِأُنْثَـــى وَاغْـــتِلاَلاً وَاقْتِنَـــا

وَحِلْيَـــةَ الرِّجَـــالِ بِالنَّقْـــدَيْنِ لاَ خَـــاتَمِ الْفِضَّـــةِ دِرْهَمَـــيْنِ

مُتَّحِـــدًا أَوْ مُصْـــحَفًا أَوْ سَـــيْفَا وَرَبْـــطِ سِـــنٍّ مُطْلَقَـــا أَوْ أَنْفَـــا

(وَحَرَّمُـــوا الْحَرِيـــرَ مِثْـــلُ الْقَـــزِّ حِـــلٌّ وَكُـــرْهٌ جَـــا وَمَنْـــعُ الْخَـــزِّ)

وَلِلنِّسَـــا إِبَاحَـــةُ الْحَرِيـــرِ وَالنَّقْـــدِ لاَ كَالْقُفْـــلِ وَالسَّـــرِيرِ

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَـــلْ سُـــنَّةٌ إِزَالَـــةُ النَّجَاسَـــةِ أَوْ وَاجِـــبٌ مَـــعْ ذِكْرِهَـــا وَالْقُـــدْرَةِ

فِي سَـــعَةِ الْوَقْـــتِ عَـــنِ الْمُصَـــلِّي وَالثَّـــوْبِ أَوْ مَـــا مَـــسَّ مِـــنْ مَحَـــلِّ

سُـــقُوطُهَا عَلَـــى الْمُصَـــلِّي مُبْطِـــلُ كَـــذِكْرِهَا حَـــالَ الصَّـــلاَةِ جَعَلُـــوا

(فِي رِيحِهَـــا وَلَوْنِهَـــا إِنْ عَسُـــرَا) عَفْـــوٌ وَمَـــا فِي طَعْمِهَـــا الْعَفْـــوُ يُـــرَى

وَكُـــلُّ مَـــا شَـــقَّ فَعَنْـــهُ يُعْفَـــى لِعُسْـــرِهِ وَالـــدِّينُ يُسْـــرٌ لُطْفَـــا

كَثَـــوْبِ قَصَّـــابٍ وَثَـــوْبِ الْمُرْضِـــعَهْ وَبَلَـــلِ الْبَاسُـــورِ أَوْ مَـــا ضَـــارَعَهْ

وَمِثْلُـــهُ طِـــينُ الرَّشَـــاشِ وَالْمَطَـــرْ أَوْ حَـــدَثٌ مُسْـــتَنْكِحٌ أَوْ كَـــالْأَثَرْ

مِـــنْ دُمَّـــلٍ لَمْ يُنْـــكَ أَوْ ذُبَـــابِ إِنْ طَـــارَ عَـــنْ نَجْـــسٍ عَلَـــى الثِّيَـــابِ

أَوْ خَـــرْءٍ بُرْغُـــوثٍ وَدُونَ الـــدِّرْهَمِ مِـــنْ عَـــيْنِ قَـــيْحٍ أَوْ صَـــدِيدٍ أَوْ دَمِ
أَوْ مَـــا عَلَـــى الْمُجْتَـــازِ مِمَّـــا سَـــالَا وَصَـــدِّقِ الْمُسْـــلِمَ فِيمَـــا قَـــالَا
(طَهِّـــرْ مُعَيَّنًـــا بِـــلَا نِيَّـــةٍ إِنْ خَفِـــيَ فَالْكُـــلُّ بِتَطْهِـــيرٍ قَمِـــنْ
غُسَـــالَةٌ تَغَيَّـــرَتْ كَـــالنَّجَسِ وَعَيْنُهَـــا إِنْ زَالَ لَمْ تُـــنَجِّسِ
وَانْضَـــحْ لَـــدَى الشَّـــكِّ وَيُغْسَـــلُ الْإِنَـــا سَـــبْعًا مِـــنَ الْوُلُـــوغِ مُطْلَقًـــا هُنَـــا
إِنْ يَشْـــتَبِهْ طُهُـــورُ مَـــاءٍ بِـــنَجِسْ صَـــلِّ بِزَيْـــدِ وَاحِـــدٍ عَلَـــى الـــنَّجِسْ)

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَـــرَائِضُ الْوُضُـــوءِ سَـــبْعٌ عَـــدُّهَا فَنِيَّـــةٌ وَغَسْـــلُ وَجْـــهٍ بَعْـــدَهَا
وَغَسْـــلُكَ الْيَـــدَيْنِ بِـــالْمَرَافِقِ وَمَسْـــحُ كُـــلِّ الـــرَّأْسِ بِالْمَفَـــارِقِ
وَغَسْـــلُ رِجْلَيْـــكَ بِكَعْبَيْـــكَ اسْـــتَقَرْ وَالْفَـــوْرُ وَالـــدَّلْكُ بِـــذِكْرٍ إِنْ قَـــدَرْ
وَقُـــلْ ثَمَـــانٌ عِـــدَّةُ الْمَسْـــنُونِ (أَوَّلُهَـــا يَـــدَاهُ لِلْكُـــوعَيْنِ)
تَمَضْمَضَـــنْ وَاسْتَنْشِـــقَنْ وَاسْـــتَنْثِرِ وَرُدَّ مَسْـــحَ الـــرَّأْسِ مِـــنْ مُـــؤَخَّرِ
وَامْسَـــحْ بِمَـــا جُـــدِّدَ كُـــلَّ أُذُنِ وَرَتِّـــبِ الْفُـــرُوضَ فِيـــهِ تُحْسِـــنِ
(مَنْدُوبُـــهُ تَقْلِيـــلُ مَـــاءٍ يُـــذْكَرُ) تَسْـــوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَـــانُ الطَّـــاهِرُ
وَاشْـــفَعْ وَثَلِّـــثْ رَتِّـــبَنْ لِلسُّـــنَنِ نَفْسًـــا وَمَـــعْ فَـــرْضٍ وَبِالتَّيَـــامُنِ
(مَـــنْ تَـــرَكَ الْـــبَعْضَ بَـــنَي مَـــا لَمْ يَطُـــلْ إِلاَّ أَتَـــى الـــنَّقْصَ وَصَـــلَّى مَـــا بَطَـــلْ)
وَالْبَـــدْءُ بِـــالرَّأْسِ مِـــنَ الْمُقَـــدَّمِ تَسْـــمِيَّةٌ كَالْغُسْـــلِ وَالتَّـــيَمُّمِ
وَالْغَلْـــقِ وَالْإِطْفَـــاءِ وَالـــدُّخُولِ وَاللُّـــبْسُ وَالضِّـــدُّ وَكَالْمَـــأْكُولِ
لَحْـــدٍ وَتَغْمِـــيضٍ صُـــعُودِ الْمِنْـــبَرِ وَطْءٍ رُكُـــوبٍ صَـــيْدٍ اِذْبَـــحْ وَانْحَـــرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُـــهُ الـــرِّدَّةُ أَوْ شَـــكٌّ حَـــدَثْ فِي طُهْـــرٍ أَوْنَقْـــضٍ وَسَـــبْقٍ وَالْحَـــدَثْ

بَـــولٌ وَرِيـــحٌ غَـــائِطٌ مَـــعَ الْـــوَدِي وَاغْسِـــلْ جَمِيـــعَ الْفَـــرْجِ نَـــاوٍ لِلْمَـــذِي

أَسْـــــبَابُهُ زَوَالُ عَقْـــــلٍ إِمَّـــــا بِـــــالْجِنِّ أَوْ بِالسُّـــــكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَـــــا

نَـــوْمٌ طَوِيـــلُ أَوْ قَصِـــيرٌ اِنْ ثَقُـــلْ (لَا الْخِـــفُّ اِنْ قَـــلَّ)وَنَـــدْبًا إِنْ يَطُـــلْ

(أَوْ لَمْـسُ مَـنْ يَهْـوَى وَلَـوْ كَـانَ ذَكَـرْ إِنْ وَجَـــدَ اللَّـــذَّةَ أَوْ لَهَـــا انْتَظَـــرْ

مَـــسٌّ بِإِصْـــبَعٍ وَبَطْـــنِ الْكَـــفِّ لِلْفَـــرْجِ وَالْأُنْثَـــى كَـــذَا بِـــالْخُلْفِ

وَسَـــلَسٌ حَـــدَثَ إِنْ قَـــلَّ الـــزَّمَنْ وَمُطْلَـــقُ الْقُبْلَـــةِ لَا إِنْ تَـــرْحَمَنْ)

باب قضاء الحاجة

فِي حَاجَـةِ الْإِنْسَـانِ فَاسْـكُتْ وَاجْلِـسِ نَـــدْبًا وَبَـــوْلًا قِـــفْ بِرَخْـــوٍ نَجِـــسِ

وَالظِّـــلَّ وَالـــرِّيحَ وَجُحْـــرًا وَالصَّـــلِبْ وَالطُّـــرْقَ وَالْمَـــوْرِدَ كُـــلًّا فَاجْتَنِـــبْ

وَلاَ تُقَابِـــــلْ أَوْ تُـــــدَابِرْ كَعْبَـــــهْ فِي الْمَنْـــزِلِ الْـــوَطْءَ أَجِـــزْ وَالْفَضْـــلَهْ

وَنَـــحِّ ذِكْـــرَ اللهِ حَتْمًـــا فِي الْخَـــلَا وَاسْتَحْسَـــنُوا سِـــتْرًا وَبُعْـــدًا فِي الْفَـــلَا

قُـــلْ قَبْلَـــهُ وَبَعْـــدَهُ ذِكْـــرًا وَرَدْ وَلَمْ يَقُـــتْ قَبْلِيُّـــهُ اِنْ لَمْ يُعَـــدْ

لَا تَلْتَفِـــتْ وَبِالْمُزِيـــلِ فَاسْـــتَعِدْ وَرِجْلَـــكَ الْيُسْـــرَى عَلَيْهَـــا فَاعْتَمِـــدْ

وَفَـــرِّجِ الْفَخْـــذَيْنِ بِاسْـــتِرْخَاءِ مُسْـــتَجْمِرًا وِتْـــرًا وَعِنْـــدَ الْمَـــاءِ

يُقَـــدَّمُ الْإِحْلِيـــلُ قَبْـــلَ الـــدُّبُرِ وَالْجَمْـــعُ بَـــيْنَ الْمَـــا وَبَـــيْنَ الْحَجَـــرِ

وَاخْـــرُجْ بِيُمْنَـــاكَ وَبِاليُسْـــرَى ادْخُـــلِ وَالْمَسْـــجِدَ اعْكِـــسِ يَمِّـــنَنْ بِـــالْمَنْزِلِ

وَاسْـــتَنْقِ بِاسْـــتِفْرَاغِ مَـــا فِي الْمَخْـــرَجِ وَاسْـــتَبْرِ بِالسَّـــلْتِ وَبِـــالنَّتْرِ النَّجِـــي

مُسْـــتَجْمِرًا بِطَـــاهِرٍ مُنْـــقٍ جَمُـــدْ لَا نَقْـــدٍ اَوْ مَطْعُـــومٍ اَوْ مُـــؤْذٍ بِجَـــدْ

وَعَيَّنُـــــواْ لِلْمَـــــاءِ فِي مَـــــذِيٍّ أَوْ حَـــــيْضٍ أَوْ نِفَـــــاسٍ أَوْ مَـــــنِيٍّ

أَوْ بَـــوْلِ أُنْثَـــى أَوْ خَصِـــيٍّ أَوْ يُـــرَى مُنْتَشِـــرًا عَـــنْ مَخْـــرَجٍ إِنْ كَثُـــرَا

وَالْخُلْـــفُ فِي الصَّـــلَاةِ اِنْ لَمْ تَغْسِـــلِ (فِي الْمَـــذْيِ لِلْأَيْـــرِ جَمِيعًـــا مُنْجَـــلِ)

باب موجبات الغسل

وَمُوجِبَـــاتُ الْغُسْـــلِ عِنْـــدَ النَّـــاسِ سِـــتٌّ فَقَطْـــعُ الْحَـــيْضِ وَالنِّفَـــاسِ

وَمِـــنْ مَـــنِيٍّ خَـــارِجٍ بِلَـــذَّةِ مُعْتَـــادَةٍ فِي نَـــوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَـــةِ

وَمِـــنْ مَغِيـــبِ حَشْـــفَةٍ فِي أَيِّ مَـــا فَـــرْجٍ وَغُسْـــلُ الْمَيْـــتِ أَوْ مَـــنْ أَسْـــلَمَا

(وَيُجْـــزِئُ الْغُسْـــلُ لِأَسْـــبَابٍ وَنَـــابْ عَـــنِ الْوُضُـــو وَذَا لِمُجْنِـــبٍ صَـــوَابْ)

فُرُوضُـــهُ خَمْـــسٌ فَتَنْـــوِى غُسْـــلَكَا وَعُـــمَّ كُـــلَّ الْجِسْـــمِ بِالْمَـــا وَادْلُكَـــا

وَخَلِّـــلِ الشَّـــعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُـــو وَسُـــنَّ الِاسْتِنْشَـــاقُ وَالتَّمَضْـــمُضُ

وَغَسْـــلُكَ الْيَـــدَيْنِ لِلْكُـــوعَيْنِ كَـــذَاكَ مَسْـــحُ صِـــمْخَيِ الْأُذْنَـــيْنِ

وَفَضْـــلُهُ الْبَـــدْءُ بِغَسْـــلِ الْجَبَـــثِ إِنْ كَـــانَ فِي جِسْـــمٍ وَرَأْسًـــا ثَلِّـــثِ

وَغَسْـــلَ أَعْضَـــاءِ الْوُضُـــوءِ وَحِّـــدِ وَبِـــالْيَمِينِ وَالْأَعَـــالِي فَابْتَـــدِي

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله

تَـــيَمَّمَ الْمَـــرِيضُ وَالْمُسَـــافِرُ لِلْفَـــرْضِ وَالنَّفْـــلِ وَأَمَّـــا الْحَاضِـــرُ

إِنْ صَـــحَّ فِي فَـــرْضٍ وَفِي جَنَـــازَةِ تَعَيَّنَـــتْ لاَ جُمْعَـــةٍ أَوْ سُـــنَّةِ

إِنْ عَـــدِمُوا كِفَايَـــةً مِـــنْ مَـــاءِ أَوْ خَـــافَ ذُو سُـــقْمٍ مَزِيـــدَ الـــدَّاءِ

أَوْمِـــنْ حُـــدُوثِ الـــدَّاءِ أَوْ بُـــطْءِ الشِّـــفَا بِعَـــادَةٍ أَوْ عَـــنْ طَبِيـــبٍ عَرَفَـــا

أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ

((آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ))

(وَعَادِمُ الْمَاءِ بُعِيدُ الطُّهْرَ لَا يَأْتِي النّسَا إِلاَّ لِطُولٍ أَثْقَلَا

وَقَدِّمِ الْمَيْتَ عَلَى الْحَيِّ الْجُنُبْ وَحَاجَةَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيْتِ تُصِبْ)

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الْأَكْبَرَا

وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَفَوْرٌ ثَمَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْحًا عَمَّا

وَسُنَّ مَسْحُ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفُقِ

وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا (سَاعِدِ ذِي الْيُمْنَى بِكَفِّ الْيُسْرَى)

وَبَطْنَهُ مِنْ مَرْفِقٍ لِلْإِصْبَعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ

(بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتٌ وَلْتُصَلْ فَرْضًا وَمَا شِئْتَ مِنَ النَّفْلِ اتَّصَلْ)

يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْبِهَا إِنْ ذُكِرَا

وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ

(وَقِيلَ لَا وَقِيلَ صَلَّى وَأَعَادْ وَقِيلَ بَلْ أَوْمَأَ لِلطُّهْرِ الْمُرَادْ)

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَمِ

مِثْلَ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ أَوِ الْعِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّاسِ

وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنْ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ

أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ (لَمْ يُؤْذِ إِلاَّ فَهْوَ ذُو تَيَمُّمِ)

(إِنْ شَـقَّ مَسْـحُ مَـا بِأَعْضَـاءِ الْبَـدَلْ فَـدَعْ وَبِالْبَـاقِي الْوُضُـوءُ يَسْـتَقِلْ)

أَوْ كَـانَ ذَا الْجُـرْحُ بِأَعْضَـاءِ الْوُضُـو فَجَمْـعُ مَـاءٍ مَـعْ صَـعِيدٍ قَـدْ رَضُـواْ

(جَـازَ لِأُنْثَـى مَسْـحُ خُـفٍّ أَوْ ذَكَـرْ فِي حَضَـرٍ مِـنْ غَـيْرِ حَـدٍّ أَوْ سَـفَرْ)

بِشَـرْطِ جِلْـدٍ طَـاهِرٍ قَـدْ خُـرِزَا يُتَـابِعُ الْمَشْـيَ لِكَعْـبٍ حَـرَزَا

بِكَامِـلِ الطَّهَـارَةِ الْمَائِيَّـةِ بِـلَا تَرَفُّـهٍ وَلَا مَعْصِـيَّةِ

يُعِيـدُ فِي الْوَقْـتِ لِتَـرْكِ الْأَسْـفَلِ وَتَـارِكُ الْمَسْـحِ لِأَعْلَـى أَبْطِـلِ

(يَبْطُـلُ بِـالنَّزْعِ وَخَـرْقِ الْأَكْثَـرِ مِنْـهُ وَبِالْإِجْنَـابِ لَا بِالْأَصْـغَرِ

وَرَدُّهَـا بِالْمَسْـحِ إِنْ تَسْـقُطْ حُـتِمْ إِنْ فِي الصَّـلَاةِ ذَاكَ فَـالْقَطْعُ لَـزِمْ)

باب الحيض والنفاس

الْحَـيْضُ دَمٌ خَـارِجٌ كَكُـدْرَةِ مِـنْ قُبْـلِ مَـنْ تَحْمِـلُ أَوْ كَصُـفْرَةِ

أَقَلُّـهُ الدُّفْعَـةُ لَا فِي الْعِـدَّةِ وَنِصْـفُ شَـهْرٍ فِيـهِ أَقْصَـى الْمُـدَّةِ

فَـإِنْ تَمَـادَى الـدَّمُ فَـوْقَ الْعَـادَهْ اسْـتَظْهَرَتْ ثَلَاثَـةً مُعْتَـادَهْ

حَـتَّى إِذَا جَـاوَزَ نِصْـفَ شَـهْرِ فَمُسْتَحَاضَـةٌ كَحُكْـمِ الطُّهْـرِ

وَحَامِـلٌ فِي سِـتَّةٍ أَوْ فِي أَقَـلْ عِشْـرُونَ فِيمَـا فَوْقَهـا شَـهْرٌ كَمَـلْ

(إِنْ يَتَقَطَّـعْ طُهْرُهَـا تُلَفِّـقُ أَيَّـامَ حَـيْضٍ لَا لِطُهْـرٍ يَفْـرِقُ)

ثُمَّ النَّفَـاسُ الـدَّمُ لِلْـوِلَادَهْ أَكْثَـرُهُ سِـتُّونَ لَا زِيَـادَهْ

أَدْنَـاهُ كَـالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْـرِ فِيـهِ وَفِي الْحَيْضَـةِ نِصْـفُ الشَّـهْرِ

وَالْحَـيْضُ كَالنِّفَـاسِ فِي جَمِيـعِ أَحْكَامِـهِ وَالطُّهْـرِ وَالتَّقْطِيـعِ

وَيُمْنَـعُ الْمُحْـدِثُ أَنْ يَطَّوَّفَـا أَوَ اَنْ يُصَـلِّي أَوْ يَمَـسَّ الْمُصْـحَفَا

(وَزِدْ لِحَـــيْضٍ وَالنِّفَـــاسِ الِافْـــتِرَاقْ وَإِنْ يَكُـــنْ جَبْـــرًا فَلِلْعَـــوْدِ يُسَـــاقْ)

ثُمَّ تَمَتُّـــعٌ بِمَـــا تَحْـــتَ الْإِزَارْ مِـــنْ قَبْـــلِ غُسْـــلٍ كَاعْتِـــدَادٍ فِيـــهِ جَـــارْ

وَالْـــوَطْءَ فِي الْفَـــرْجِ وَفِي الصَّـــوْمِ الْقَضَـــا وَالْجُـــزْءُ لِلتَّعْلِـــيمِ فِيـــهِ يُرْتَضَـــى

وَامْنَـــعْ لِمَسْـــجِدٍ وَزِدْ لِلْجُنُـــبِ قِـــرَاءَةً إِلاَّ كَحِـــرْزٍ تُصِـــبِ)

باب أوقات الصلاة

الْوَقْـــتُ لِلظُّهْـــرِ مِـــنَ الـــزَّوَالِ لِآخِـــرِ الْقَامَـــةِ ثُمَّ التَّـــالِي

مُخْتَـــارُ عَصْـــرٍ وَضَـــرُورِي الظُّهْـــرِ لِلِاصْـــفِرَارِ اشْـــرِكْهُمَا بِالْقَـــدْرِ

مِـــنَ الْغُـــرُوبِ مَغْـــرِبٌ فَضِـــيِّقِ بِقَـــدْرِ شَـــرْطٍ أَوْ مَغِيـــبِ الشَّـــفَقِ

وَقْـــتُ الْعِشَـــا مِنْـــهُ لِثُلُـــثٍ قُـــدِّمَا وَمِنْـــهُ لِلْفَجْـــرِ ضَـــرُورِي فِيهِمَـــا

وَالصُّـــبْحُ مِـــنْ فَجْـــرٍ إِلَى الْإِسْـــفَارِ أَوْ لِلطُّلُـــوعِ آخِـــرُ الْمُخْتَـــارِ

إِيقَاعُهَـــا فِي الِاخْتِيَـــارِي غُـــنْمُ وَفِي الضَّـــرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْـــمُ

إِلاَّ لِعُـــذْرٍ مِثْـــلَ حَـــيْضٍ أَوْ صِـــبَا أَوْ نَـــوْمٍ أَوْ إِغْمَـــا وَعَقْـــلٍ ذَهَبَـــا

نِسْـــيَانِ كُفْـــرٍ رِدَّةٍ لَا سُـــكْرِ وَقَـــدِّرِ الطُّهْـــرَ لِغَـــيْرِ الْكُفْـــرِ

وَأَسْـــقَطَ الْمُـــدْرَكَ عُـــذْرٌ حَصَـــلَا لَا نَـــوْمٌ أَوْ نِسْـــيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَـــلَا

(وَقَتْـــلُ تَـــارِكٍ لَهَـــا أَقَـــرَّ حَـــدْ وَجَاحِـــدُ الْوُجُـــوبِ مُرْتَـــدٌّ يُحَـــدْ

وَأَخِّـــرِ الظُّهْـــرَ لِجَمْـــعٍ وَالْأَجَـــلْ أَوَّلُ وَقْتِهَـــا لِفَـــذٍّ إِنْ دَخَـــلْ)

مَـــنْ شَـــكَّ فِي الْوَقْـــتِ وَلَـــوْ فِيـــهِ يُصَـــلْ لَمْ تُجْـــزِ بالركعـــةِ إِدْرَاكٌ حَصَـــلْ

وَيُـــؤْمَرُ الصَّـــبِيُّ بِالصَّـــلَاةِ فِي سَـــبْعٍ وَيُضْـــرَبُ لِعَشْـــرٍ إِذْ تَفِـــي)

باب الأذان والإقامة

وَسُـــنَّ تَـــأْذِينٌ لِقَـــوْمٍ طَلَبُـــوا (جَمَاعَـــةً بُعَيْـــدَ وَقْـــتٍ تَجِـــبُ)

إِلاَّ بِصُـــبْحٍ فَبِسُـــدْسِ اللَّيْـــلِ (وَقِـــفْ وَثَـــنِّ مَـــا عَـــدَا التَّهْلِيـــلِ)

(إِنْ لَمْ يَطُـــلْ فَصْـــلٌ بَـــنَى وَجَـــازَ بِالْـــ ـــأَجْرِ وَمِـــنْ أَعْمَـــى وَتَعْـــدَادٍ حَصَـــلْ

نَـــدْبُ الْحِكَايَـــةِ وَلَـــوْ مُعَجَّلَـــهْ عَنْـــهُ وَلِلْمُسَـــافِرِ الْفَـــذِّ انْقُلَـــهْ

كَكُـــرْهِ تَسْـــلِيمٍ عَلَيْـــهِ كَمُلَـــبْ أَوِ إِنْ يُقِـــمْ مُعِيـــدٌ أَوْ حِـــينَ رَكِـــبْ)

وَصَـــحَّ مِـــنْ مُكَلَّـــفٍ قَـــدْ أَسْـــلَمَا وَذَكَـــرٍ بِوَقْتِـــهِ قَـــدْ عَلِمَـــا

وَيُسْـــتَحَبُّ قَائِمًـــا مُرْتَفِعَـــا مُطَّهِـــرًا مُسْـــتَقْبِلاً مُرَجِّعَـــا

وَسُـــنَّتِ الْإِقَامَـــةُ الْمَفَضَّـــلَهْ مُفْـــرَدَةً مُعْرَبَـــةً مُتَّصِـــلَهْ

مَعْهَـــا فَقُـــمْ أَوْ بَعْـــدَهَا مَهْمَـــا تُحِـــبْ وَإِنْ أَقَامَـــتْ مَـــرْأَةٌ سِـــرًّا نُـــدِبْ

باب شرائط الصلاة

(بِـــالطُّهْرِ وَاسْـــتِقْبَالِ قِبْلَـــةٍ وَبِالْـــ ـــإِسْلَامِ وَالسِّـــتْرِ تَصِـــحُّ وَحَصَـــلْ)

وُجُوبُهَـــا بِنَفْـــيِ الِاكْـــرَاهِ بُلُـــوغْ وَاجْتَمَعَـــا فِي الْوَقْـــتِ وَالْعَقْـــلِ الْبُلُـــوغْ

لِـــدَعْوَةِ الْإِسْـــلَامِ وَالْخُلُـــوِ مِـــنْ دَمٍ وَمِـــنْ نَـــوْمٍ وَغَفْلَـــةٍ تَعِـــنْ)

(قَبْـــلَ الصَّـــلَاةِ فِي الرُّعَـــافِ يُنْتَظَـــرْ لِآخِـــرِ الْمُخْتَـــارِ أَوْ فِيهَـــا اسْـــتَمَرْ

إِنْ لَمْ يَخَـــفْ تَلَوُّثًـــا وَإِنْ رَشَـــحْ فَالْفَتْـــلُ لِلـــدِّرْهَمِ لَا غَيْـــرُ وَضَـــحْ

وَيُنْـــدَبُ الْبِنَـــا عَلَـــى مَـــا تَمَّ إِنْ لَمْ يَـــتَكَلَّمْ أَوْ يَطَـــأْ نَجْسًـــا يَعِـــنْ

وَلَمْ يُجَـــاوِزْ لِلْمَحَـــلِّ الْمُمْكِـــنِ وَلَمْ يُـــدَابِرْ قِبْلَـــةً إِنْ يُمْكِـــنِ

وَعَـــوْرَةُ الرَّجُـــلِ وَالْأَمَـــةِ مَـــا مِـــنْ بَـــيْنَ رُكْبَـــةٍ وَسُـــرَّتَيْهِمَا

وَحُـــرَّةٍ غَيْـــرُ الْوُجُـــوهِ وَالْأَكُـــفِّ وَهْـــيَ مَـــعَ الْمَحْـــرَمِ فِي غَـــيْرِ الطَّـــرَفِ)

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

(وَكُـــلُّ الاَفْعَـــالِ فُـــرُوضٌ مَـــا عَـــدَا تَشَـــهُّدٍ وَالرَّفْـــعِ عِنْـــدَ الِابْتِـــدَا

وَفَرْضُـــهَا الْقَـــوْلِيُّ الِاحْـــرَامُ وَالأُمْ لِغَـــيْرِ مَـــأْمُومٍ وَسَـــلِّمْ فِي الْمَـــتَمْ)

ثُمَّ قِيَـــامٌ فِيهِمَـــا إِنْ تَسْـــتَطِعْ ثُمَّ اسْـــتِنَادٌ أَوْ جُلُـــوسٌ فَاضْـــطَجِعْ

ثُمَّ اطْمَـــئِنَّ فِي الصَّـــلَاةِ وَاعْتَـــدِلْ وَاخْـــتِمْ بِتَسْـــلِيمٍ بِـــأَلْ كَـــيْ تَمْتَثِـــلْ

(وَالْجَهْـــرُ وَالْجُلُـــوسُ لِلتَّشَـــهُّدِ وَهْـــوَ وَسُـــورَةٌ وَسِـــرٌّ وَاحْمَـــدِ

بَعْـــدَ الرُّكُـــوعِ ثُمَّ تَكْبِـــيرٌ تُسَـــنْ لَفْـــظُ التَّشَـــهُّدِ بِخُلْـــفٍ فِي السُّـــنَنْ)

وَيُنْصِـــتُ الْمَـــأْمُومُ حَـــالَ الْجَهْـــرِ وَاجْهَـــرْ بِتَسْـــلِيمِ الْخُـــرُوجِ فَـــادْرِ

رَدُّ السَّـــلَامِ لِلْإِمَـــامِ وَعَلَـــى مَـــنْ بِالْيَسَـــارِ إِنْ رُكُوعًـــا حَصَّـــلَا

وَسُـــتْرَةٌ لِلْفَـــذِّ وَالْإِمَـــامِ إِنْ خَشِـــيَا الْمُـــرُورَ مِـــنْ أَمَـــامِ

وَفَضْـــلُهَا الرَّفْـــعُ لَـــدَى الْإِحْـــرَامِ كَـــذَاكَ تَحْمِيـــدُ سِـــوَى الْإِمَـــامِ

تَـــأْمِينُ مَـــأْمُومٍ وَفَـــذٍّ مُطْلَقَـــا كَـــذَا إِمَـــامٌ اِنْ بِسِـــرٍّ نَطَقَـــا

وَاقْـــرَأْ بِإِسْـــرَارِ الْإِمَـــامِ تَـــرْبَحِ وَفِي الرُّكُـــوعِ وَالسُّـــجُودِ سَـــبِّحِ

وَالطُّـــولُ فِي صُـــبْحٍ وَظُهْـــرٍ أَبَـــدَا وَفِي الْعِشَـــا وَسِّـــطْ وَقَصِّـــرْ مَـــا عَـــدَا

وَالرَّكْعَـــةَ الْأُولَى عَـــنِ الْأُخْـــرَى أَطِـــلْ (وَفِي الْجُلُوسَـــيْنِ الْأَخِـــيرَ فَلْتُطِـــلْ)

مُكَبِّـــرًا عِنْـــدَ الشُّـــرُوعِ مُتَّصِـــلْ إِلَّا مِـــنِ اثْنَتَـــيْنِ حَـــتَّى تَسْـــتَقِلْ

قُنُوتُنَـــا بِلَفْظِـــهِ الْمَسْـــمُوعِ بِالصُّـــبْحِ سِـــرًّا سَـــابِقَ الرُّكُـــوعِ

وَيُكْـــرَهُ الـــدُّعَاءُ بِـــالْإِحْرَامِ أَوْ بَعْـــدَهُ أَوْ بِـــالرُّكُوعِ السَّـــامِي

أَوْ وَسَطِ الْحَمْدِ وَوَسْطَ السُّورَهْ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ

أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ الْمُكْمِلِ

أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِ أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ

فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ (الِاقْعَاءُ وَالْفِكْرُ بِدُنْيَا يُحْظَرُ)

وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَنَفْخٌ عُدَّا قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدَا

أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ

أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنْ

أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودَ قَبْلِي

أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ أَوْ ذِكْرُ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ

أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

باب قضاء الفوائت

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي (فَوْرًا كَمَا قَدْ فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ)

مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ تَرْتِيبُهُ وَالغَيْرُ واجبٌ فقطْ فَقَطْ

وَرَتِّبِ الْيَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةِ (كَأَرْبَعٍ وَرَتِّبَنْ لِلْفَائِتِ)

وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي وَنَاسِيًّا فَرْضًا أَتَى بِالْخَمْسِ

وَيُمْنَعُ النَّفْلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ زَاحَمَ القَضا لِمَا فِي الذِّمَّةِ

وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ (وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ أَوِ الْغُرُوبُ)

(وَالْكُرْهُ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَفَجْرِ وَهَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ)

حَـــتَّى تُصَـــلَّى مَغْـــرِبٌ أَوْ تَطْلُـــعُ شَمْـــسٌ وَحَـــتَّى قَيْـــدَ رُمْـــحٍ تُرْفَـــعُ

باب سجود السهو

سُـــنَّ لِسَـــهْوٍ سَـــجْدَتَانِ فِيهِمَـــا فَلْيَتَشَـــهَّدْ وَلْيُسَـــلِّمْ مِنْهُمَـــا

وَهْـــوَ لِـــنَقْصِ سُـــنَّةٍ تَأَكَّـــدَتْ قَبْـــلَ سَـــلَامِهِ وَإِن تَعَـــدَّدَتْ

كَتَـــرْكِ تَسْـــمِيعَيْنِ أَوِ اِحْـــدَى السُّـــوَّرْ أَوْ قَـــامَ مِـــنْ ثِنْتَـــيْنِ أَوْ جَهْـــرًا أَسَـــرْ

أَوْ تَـــرْكِ تَكْبِـــيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَـــدِمَا تَشَـــهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًـــا لَهُمَـــا

وَإِنْ يَكُـــنْ زَيْـــدٌ وَنَقْـــصٌ حَـــلَّا فَغَلِّـــبِ النُّقْصَـــانَ وَاسْـــجُدْ قَـــبْلَا

وَإِنْ تَكُـــنْ تَمَحَّضَـــتْ زِيَـــادَهْ فَاسْـــجُدْ لَهَـــا بَعْـــدَ وَفَـــا الْعِبَـــادَهْ

(كَـــالْجَهْرِ فِي السِّـــرِّ وَرُكْـــنٍ زَائِـــدِ) وَالشَّـــكِّ فِي الْإِتْمَـــامِ أَوْ فِي الْعَـــدَدِ

وَالْأَكْـــلِ وَالشُّـــرْبِ وَنَفْـــخٍ قَـــلَّا وَالْقَـــيْءِ وَالتَّسْـــلِيمِ سَـــهْوًا كُـــلَّا

أَوْ بَعْـــدَ ثِنْتَـــيْنِ اسْـــتَوَى ثُمَّ جَلَـــسْ أَوْ فِي مَحَـــلَّاتِ الْقِيَـــامِ قَـــدْ عَكَـــسْ

وَلَا سُـــجُودَ مُجْـــزِئٌ عَمَّـــا وَجَـــبْ وَلَا خَفِيـــفِ سُـــنَّةٍ أَوْ مُسْـــتَحَبْ

وَيَسْـــجُدُ الْقَبْلِـــي مَـــعَ الْإِمَـــامِ مَـــنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَـــةَ بِالتَّمَـــامِ

وَأَخِّـــرِ الْبَعْـــدِيَ مُطْلَقًـــا أَجَـــلْ وَإِنْ يُخَـــالِفْ فِيهِمَـــا عَمْـــدًا بَطَـــلْ

وَكُـــلُّ مَـــا سَـــهَاهُ حَـــالَ الْقُـــدْوَةِ يَحْمِلُـــهُ إِمَامُـــهُ مِـــنْ سُـــنَّةِ

وَكُـــلُّ سَـــهْوٍ بِالْإِمَـــامِ قَـــدْ نَـــزَلْ يَتْبَعُـــهُ مَأْمُومُـــهُ وَلَـــوْ فَعَـــلْ

وَلَمْ يَقُـــمْ يَقْضِـــي الـــذِي قَـــدْ فَاتَـــهْ حَـــتَّى يَفِـــي إِمَامُـــهُ صَـــلَاتَهْ

وَقَـــامَ بِـــالتَّكْبِيرِ مُـــدْرِكُ الْإِمَـــامْ فِي رَكْعَتَـــيْنِ أَوْ تَشَـــهُّدِ السَّـــلَامْ

وَمُـــدْرِكُ ثَلَاثَـــةً أَوْ وَاحِـــدَهْ بِغَـــيْرِ تَكْبِـــيرٍ يَقُـــمْ خُـــذْ فَائِـــدَهْ

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْـــدَبُ النَّفْـــلُ فَوَاظِـــبْ فِعْلَـــهْ كَبَعْـــدَ ظُهْـــرٍ أَرْبَعًـــا وَقَبْلَـــهْ
كَقَبْـــلِ عَصْـــرٍ زِدْهُ بَعْـــدَ الْمَغْـــرِبِ قَبْـــلَ الْعِشَـــا وَبَعْـــدَهَا فَرَغِّـــبِ
ضُـــحًى تَـــرَاوِيحٌ مَـــعَ التَّحِيَّـــةِ لِمَسْـــجِدٍ وَلَمْ تَفُـــتْ بِالْجَلْسَـــةِ
وَرَكْعَتَـــا الْفَجْـــرِ بِحَمْـــدٍ وَحْـــدَهَا رَغِيبَـــةٌ أَوْ سُـــنَّةٌ فَحُـــدَّهَا
ثُمَّ الْخُسُـــوفُ لِانْجِـــلَاءِ الْبَـــدْرِ بِـــرَكْعَتَيْنِ كَـــرَرِّنْ أَوْ فَجْـــرِ
وَاجْهَـــرْ بِنَفْـــلِ اللَّيْـــلِ تُعْطَـــى الْقُرْبَـــهْ وَفِي النَّهَـــارِ السِّـــرُّ لَا ذِي خُطْبَـــهْ
وَكُـــلُّ مَسْـــنُونٍ وَنَفْـــلٍ فَـــاعْلَمِ مِـــنْ رَكْعَتَـــيْنِ رَكْعَتَـــيْنِ سَـــلِّمِ
وَسَـــجْدَةُ الْقُـــرْآنِ سُـــنَّةٌ عَلَـــى شَـــرْطِ الصَّـــلَاةِ أَوْ لِنَفْـــلٍ نَـــزَلَا
مِـــنْ غَـــيْرِ إِحْـــرَامٍ وَلَا تَسْـــلِيمِ لِقَـــارِئٍ أَوْ قَاصِـــدِ التَّعْلِـــيمِ
مِـــنْ قَـــارِئٍ يَصْـــلُحُ لِلْإِمَامَـــهْ وَلَمْ يُسَـــمِّعْ لِلْـــوَرَى أَنْغَامَـــهْ
(وَالْعَـــدُّ إِحْـــدَى عَشْـــرَةٍ بِمَخْـــتَمِ) الْأَعْـــرَافِ رَعْـــدٍ النَّحْـــلِ إِسْـــرَا مَـــرْيَمِ
فُرْقَـــانِ أُولَى الْحَـــجِّ صَـــادِ النَّمْـــلِ سَـــجْدَةِ حَـــامِيمَ بِجِـــلِّ النَّفْـــلِ
يَتْبَعُـــهُ الْمَـــأْمُومُ فِيهَـــا إِنْ قَـــرَا وَإِنْ تَكُـــنْ سِـــرًّا بِهَـــا فَلْيَجْهَـــرَا

باب السنن المؤكدة

وَالسُّـــنَنُ الْمُؤَكَّـــدَاتُ أَرْبَـــعُ الْـــوِتْرُ أُولَاهَـــا وَمِنْهَـــا أَرْفَـــعُ
بِرَكْعَـــةٍ جَهْـــرًا وَيَقْـــرَا فِيهَـــا بِقُـــلْ هُـــوَ اللهُ وَتَالِيَيْهَـــا
(وَرَكْعَتَـــا الشَّـــفْعِ كَشَـــرْطٍ قَبْلَهَـــا) بِسَـــبِّحِ الْأَعْلَـــى وَقُـــلْ يَاأَيُّهَـــا
مُخْتَـــارُهُ بَعْـــدَ الْعِشَـــا لِلْفَجْـــرِ وَبَعْـــدَهُ لِلصُّـــبْحِ وَقْـــتُ الضُّـــرِّ

وَنَـــائِمٌ عَنْـــهُ لِسَـــبْعٍ يَشْـــفَعُ وَالْـــوَتْرَ وَالْفَجْـــرَ وصُـــبْحًا يُتْبِـــعُ

وَالْخَمْـــسُ وَالْأَرْبَـــعُ فَاشْـــفَعْ وَاوْتِـــرِ (وَفِي الـــثَّلَاثِ الْـــوَتْرُ فَجْـــرًا أَخِّـــرِ)

وَلِاثْنَتَـــيْنِ ابْـــدَأْ بِصُـــبْحٍ وَاقْـــضِ إِلَى الـــزَّوَالِ الْفَجْـــرَ مِثْـــلَ الْفَـــرْضِ

ثَانِيُّهَـــا الْعَيْـــدُ عَلَـــى الرِّجَـــالِ مِـــنْ وَقْـــتِ حِـــلِّ النَّفْـــلِ لِلـــزَّوَالِ

مُكَبِّـــرًا سِـــتًّا سِـــوَى الْإِحْـــرَامِ وَسِـــتَّةً فِي التِّلْـــوِ بِالْقِيَـــامِ

وَكَبِّـــرَ الْمَـــأْمُومُ إِنْ نَقْـــصٌ صَـــدَعْ وَإِنْ يَـــزِدْ إِمَامُـــهُ لَمْ يُتَّبَـــعْ

وَمُـــدْرِكُ الْإِمَـــامِ فِي قِرَاءَتِـــهْ كَبَّـــرَ مَـــا قَـــدْ فَاتَـــهُ فِي وَقْفَتِـــهْ

وَخُطْبَتَيْـــهِ عَـــنْ صَـــلَاةٍ أَخِّـــرَا وَفِيهِمَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَـــدٍّ كَبَّـــرَا

وَيُسْـــتَحَبُّ الطِّيـــبُ وَالتَّـــزَيُّنُ وَالْغُسْـــلُ لَكِـــنْ بَعْـــدَ فَجْـــرٍ أَحْسَـــنُ

وَالْمَشْـــيُ وَالـــرَّوَاحُ مِـــنْ سَـــبِيلِ وَالْعَـــوْدُ مِـــنْ أُخْـــرَى وَإِحْيَـــا اللَّيْـــلِ

وَالْفِطْـــرَ قَدِّمْـــهُ بِعِيـــدِ الْفِطْـــرِ وَأَخِّـــرِ الْفِطْـــرَ بِيَـــوْمِ النَّحْـــرِ

مُكَبِّـــرًا مِـــنْ ظُهْـــرِهِ بِـــالْجَهْرِ إِثْـــرَ فُـــرُوضٍ خَمْسَـــةٍ وَعَشْـــرِ

كَبِّـــرْ وَهَلِّـــلْ ثُمَّ كَبِّـــرْ وَاحْمَـــدِ (وَثَـــنِّ تَكْبِـــيرًا وَغَيْـــرًا افْـــرِدِ)

ثُمَّ الْكُسُـــوفُ رَكْعَتَـــانِ عِنْـــدَنَا زِدْ كُـــلَّ رَكْعَـــةٍ قِيَامًـــا وَانْحِنَـــا

(قِيَامُـــهُ وَالانْحِنَـــا كَـــالْبَقَرَهْ الأُولَى، كَعِمْـــرَانُ تَـــلَا فِي الْآخِـــرَهْ)

وَسَـــجْدَتَيْهَا كَـــالرُّكُوعِ أَطِـــلِ (وَالرَّكْعَـــةُ الْأُخْـــرَى عَلَـــى ذَا الْمَثَـــلِ)

فَفِـــي قِيَامِهَـــا النِّسَـــا وَالْمَائِـــدَهْ وَالْحَمْـــدُ فِي كُـــلِّ رُكُـــوعٍ زَائِـــدَهْ

وَالرَّفْـــعُ لِلْقِيَـــامِ وَالْجَلْسَـــاتِ كَسَـــائِرِ الصَّـــلَاةِ فِي الْهَيْئَـــاتِ

وَتُـــدْرَكُ الرَّكْعَـــةُ بِـــالرُّكُوعِ الثَّـــانِ مِثْـــلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُـــوعِ

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَاقْرَأْ سِرًّا لَا خُطْبَةً فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرَا

وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا

وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ

كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى وَالْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا

(رُدَّ الْمَظَالِمِ) وَتُبْ إِيجَابًا وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا

(وَلِلرِّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوَّلَا غَيْرَ النِّسَا وَلَا يُنَكِّسُ الْمَلَا)

صلاة الخوف

صَلِ بِمَا عن الرسولِ ثبتاَ مُخْتارُهَا مَا في الكِتَابِ قَدْ أَتَى

وبِإِمامٍ مُفْرِدٍ كلٌّ فريقْ صلَّى بِهِ شَطْراً أوْ باثْنينِ يلِيقْ

جَمْعٌ كأَفْذَاذٍ وإِنْ لَمْ تُمْكِنِ في آخرِ المخْتارِ ثَمَ فارْكَنِ

وَلْيَثْبُتَنْ بَعْدَ الفريقِ الأَوَلِ ولْيَنْتظِرْ سلاَمَ ثَانٍ مُكْمِلِ

صلِ بِكُلِّ هيْئَةٍ عندَ اشتدادْ خَوْفٍ وَلَوْ لغيرِقِبْلَةٍ تُذَادْ

وخَائِفٌ أوْماَ وَصَلَى بِحَسَبْ حالٍ إِذاَ الخَوْفُ على النَفْسِ غَلَبْ

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمْعَةِ

وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى لِمُدْرِكٍ جَمِيعِهَا أَوْ رَكْعَةَ

(بَعْدَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ لَا صَلَاهْ لَا يَحْصُلُ الْفَضْلُ لِمُفْرَدٍ سِوَاهْ)

يُعِيدُ فَذٌّ مَعَ إِمَامٍ إِنْ يَشَا لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَتْرٍ لِلْعِشَا

(قُلْ ذَكَرٌ شَرَائِطِ الْإِمَامِ مُتَّصِفٌ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ)

وَقُـــــدْرَةٌ وَالْعِلْـــــمُ بِالَّـــــذْ يَلْـــــزَمُ مِـــــنْ فِقْـــــهٍ أَوْ قِـــــرَاءَةٍ مُحْـــــتَلِمُ

وَلَـــــيْسَ مَأْمُومًـــــا وَلَا مُعِيـــــدَا فِي جُمُعَـــــةٍ حُـــــرٌّ مُقِـــــيمٌ زِيـــــدَا

وَعَشْـــــرَةٌ مَكْرُوهَـــــةٌ فِي النَّقْـــــلِ إِمَامَـــــةُ الْأَقْطَـــــعِ وَالْأَشَـــــلِّ

وَذِي قُـــــرُوحٍ لِلصَّـــــحِيحِ أَوْ سَـــــلَسْ كَـــــذَاكَ أَعْـــــرَابِي وَلَـــــوْ ذِكْـــــرًا دَرَسْ

وَمِثْلُـــــهُ تَرَتُّـــــبُ الْخَصِـــــيِّ أَوْ أَغْلَـــــفٍ مَـــــأْبُونٍ أَوْ بِـــــدْعِيِّ

مَجْهُـــــولِ حَـــــالٍ أَوْ إِمَـــــامٌ يُكْـــــرَهُ وَالْعَبْـــــدُ لَا فِي جُمُعَـــــةٍ قَـــــدْ كَرِهُـــــوا

وَجَـــــازَ لِلْعِنِّـــــينِ أَنْ يَؤُمَّـــــا وَمَـــــنْ يُخَـــــالِفْ فَرْعَنَـــــا وَالْأَعْمَـــــى

وَمِثْلُـــــهُ الْأَلْكَـــــنُ وَالْمَحْـــــدُودُ وَذُو جُـــــذَامٍ خَـــــفَّ لَا الشَّـــــدِيدُ

عَلَـــــى الْإِمَـــــامِ نِيَّـــــةٌ فِي أَرْبَعَـــــهْ مُسْـــــتَخْلَفٍ خَـــــوْفٍ وَجَمْـــــعٍ جُمْعَـــــهْ

وَاشْـــــرُطْ عَلَـــــى الْمَـــــأْمُومِ نِيَّـــــةَ اقْتِـــــدَا وَأَنْ يَكُونَـــــا فِي الصَّـــــلَاةِ اتَّحَـــــدَا

يُتَـــــابِعُ الْإِمَـــــامَ فِي الْإِحْـــــرَامِ وَفِي الْأَدَا وَالضِّـــــدِّ وَالسَّـــــلَامِ

وَكَرِهُـــــوا التَّقْـــــدِيمَ عَـــــنْ إِمَـــــامِ أَوِ الْمُسَـــــاوَاةَ بِـــــلَا ازْدِحَـــــامِ

وَجَـــــازَ ذَا مِـــــنْ زَحْمَـــــةٍ أَوْ مِـــــنْ ضَـــــرَرْ وَفَصْـــــلُ مَـــــأْمُومٍ بِـــــدَارٍ أَوْ نَهَـــــرْ

أَوْ إِنْ عَـــــلَا الْمَـــــأْمُومُ سَـــــطْحًا مَـــــثَلَا (وَهْـــــيَ عَلَـــــى الْإِمَـــــامِ بُطْـــــلٌ إِنْ عَـــــلَا)

إِلَّا إِذَا مَـــــا كَـــــانَ قَـــــدْرَ الشِّـــــبْرِ (وَبَطَلَـــــتْ إِنْ فُعِـــــلَا لِلْكِـــــبْرِ)

وَكُـــــلُّ مَـــــا عَلَـــــى الْإِمَـــــامِ قَـــــدْ بَطَـــــلْ (بُطْـــــلٌ عَلَـــــى مَأْمُومِـــــهِ وَلَـــــوْ فَعَـــــلْ)

إِلَّا لِنَـــــاسٍ حَـــــدَثًا أَوْ سَـــــبْقَهْ كَضَـــــاحِكٍ مَغْلُـــــوبٍ أَوْ مَـــــنْ قَهْقَـــــهْ

أَبْطِـــــلْ عَلَيْـــــهِ دُونَهُـــــمْ وَاسْـــــتَخْلَفُوا كَمَوْتِـــــهِ أَوْ عَجْـــــزِهِ أَوْ يَرْعَـــــفُ

باب صلاة الجمعة

فَــرْضٌ عَلَــى الْعَــيْنِ صَــلَاةُ الْجُمْعَــةِ شَــرْطُ الْوُجُــوبِ اعْــدُدْ لَهَــا فِي سِــتَّةِ
ذُكُــــــورَةٌ حُرِّيَّــــــةٌ إِقَامَــــــةُ وَالْقُــــرْبُ الِاسْــــتِيطَانُ ثُمَّ الصِّــــحَّةُ
(ثُمَّ الشُّــــــرُوطُ فِي الْأَدَاءِ أَرْبَــــــعُ) جَمَاعَــــةٌ مَــــعْ أَمْنِهَــــا وَالْجَــــامِعُ
ثُمَّ إِمَــــــامٌ خَاطِــــــبٌ مُقِــــيمُ وَخُطْبَتَــــــانِ فِيهِمَــــــا يَقُــــومُ
وَامْنَــــعْ كَلَامًــــا أَوْ سَــــلَامًا فِيهِمَــــا وَبِــــــالْأَذَانِ لِلْعُقُــــــودِ حَرِّمَــــــا
كَــــالْبَيْعِ وَالشُّــــفْعَةِ وَالْمُضَــــارَبَهْ فَافْسَــــخْهُ لَا عَقْــــدَ النِّكَــــاحِ وَالْهِبَــــهْ
وَكَرِهُــــوا عِنْــــدَ الْأَذَانِ الــــنَّفْلَا كَتَرْكِــــهِ لِلِاسْــــتِنَانِ الشُّــــغْلَا
أَوْ سَــــفَرٍ يُبْدِيــــهِ بَعْــــدَ الْفَجْــــرِ وَبِــــالزَّوَالِ امْنَــــعْ لِظَعْــــنِ الْحُــــرِّ
وَسُــــنَّ غَسْــــلٌ بِــــالرَّوَاحِ اتَّصَــــلَا يُعِيــــدُهُ مَــــنْ نَــــامَ أَوْ مَــــنْ أَكَــــلَا
وَعُــــذْرُهَا الْمُبِــــيحُ لِلتَّخَلُّــــفِ عُــــرْيٌ وَتَمْــــرِيضُ قَرِيــــبٍ مُشْــــرِفِ
وَكَوْنُــــهُ يَنْظُــــرُ شَــــأْنَ الْمُحْتَضَــــرْ وَكَثْــــرَةُ الْوَحْــــلِ وَشِــــدَّةُ الْمَطَــــرْ
أَوْ مَــــرَضٌ أَوْ ضَــــرْبُهُ مَظْلُومَــــا أَوْ حَبْسُــــهُ بِــــالظُّلْمِ أَوْ عَــــدِيمَا
أَوْ هَرْمُــــهُ أَوْ أَكْلُــــهُ كَــــالثَّوْمِ أَوْ مَــــنْ يَضُــــرُّ النَّــــاسَ كَالْمَجْــــذُومِ
وَمِثْلُــــهُ الْأَعْمَــــى الــــذِي لَا يَهْتَــــدِي بِنَفْسِــــهِ أَوْ لَمْ يَجِــــدْ مِــــنْ قَائِــــدِ

باب القصر والجمع

مَسَــــافَةُ الْقَصْــــرِ مِــــنَ الْأَمْيَــــالِ خَمْسُــــونَ إِلَّا اثْنَــــيْنِ بِــــالتَّوَالِي
وَلَــــوْ بِبَحْــــرٍ دُفْعَــــةً ذَهَابَــــا فِي سَــــفَرٍ أُبِــــيحَ أَوْ إِيَّابَــــا
قَصْــرُ الرُّبَــاعِي فِيــهِ أَوْ مِنْــهُ يُسَــنْ بِنِيَّــةِ الْقَصْــرِ إِذَا جَــازَ السَّــكَنْ

وَاقْطَعْـــــهُ بِالنِّيَّـــــةِ أوْ إِذَا وَصَـــــلْ وَطَنَـــــهُ أَوْ زَوْجَـــــةً بِهَـــــا دَخَـــــلْ

أَوْ بِـــــالْمُقِيمِ ائْـــــتَمَّ أَوْ إِقَامَـــــةِ أَرْبَعَـــــةِ أَوْ عِلْمِهَـــــا فِي الْعَـــــادَةِ

وَرَخَّصُـــــوا بِـــــالْبَرِّ إِذْ تَـــــزُولَا بِمَنْهَـــــلٍ وَقَـــــدْ نَـــــوَى النُّـــــزُولَا

عِنْـــدَ غُـــرُوبِ الشَّـــمْسِ أَوْ مِـــنْ بَعْـــدِ تَقْدِيمِـــهِ الظُّهْـــرَيْنِ عِنْـــدَ الْجِـــدِّ

قَبْـــلَ اصْـــفِرَارٍ أَخِّـــرِ الْعَصْـــرَ فَقَـــطْ وَبَعْـــدَهُ خَيِّـــرْهُ فِيهَـــا لَا شَـــطَطْ

وَإِنْ تَكُـــنْ زَالَـــتْ عَلَيْـــهِ رَاكِبَـــا وَبِاصْـــفِرَارٍ لِلنُّـــزُولِ طَالِبَـــا

يُـــؤَخِّرُ الظُّهْـــرَيْنِ لِلضَّـــرُورِي أَوْ بَعْـــدَهَا فَاجْمَعْهُمَـــا بِالصُّـــورِي

فَيُوقِـــعُ الظُّهْـــرَ لَـــدَى وَقْـــتِ انْتِهَـــا مُخْتَارِهَـــا وَالْعَصْـــرَ أَدْنَى وَقْتِهَـــا

وَمِـــنْ صَـــحِيحٍ أَوْ مَـــرِيضٍ يُرْتَضَـــى وَفِي الْعِشَـــاءَيْنِ فَفَصِّـــلْ مَـــا مَضَـــى

غُرُوبُهَـــا مِثْـــلُ الـــزَّوَالِ وَالشَّـــفَقْ مِثْـــلُ اصْـــفِرَارٍ وَالْغُـــرُوبُ كَـــالْفَلَقْ

وَرَخَّصُـــوا فِي الْجَمْـــعِ لَيْلَـــةَ الْمَطَـــرْ بِـــهِ كَطِـــينٍ مَـــعْ ظَـــلَامٍ مُعْتَكِـــرْ

أَخِّـــرْ قَلِـــيلًا مَغْرِبًـــا بَعْـــدَ النِّـــدَا وَصَـــلِّهَا وَلِلْعِشَـــاءِ جَـــدِّدَا

أَذَانَهَـــا ثُمَّ تُصَـــلَّى بِالنَّسَـــقْ وَاذْهَـــبْ وَأَخِّـــرْ وَتْرَهَـــا بَعْـــدَ الشَّـــفَقْ

باب الجنائز

اِعْلَـــمْ يَقِينًـــا كُـــلُّ رُوحٍ زَاهِقَـــهْ وَكُـــلُّ نَفْـــسٍ لِلْمَمَـــاتِ ذَائِقَـــهْ

عَلَـــى الْمَـــرِيضِ أَنْ يَتُـــوبَ عَـــاجِلَا (لِكُـــلِّ دَاءٍ فِي الْفُـــؤَادِ غَاسِـــلَا)

وَأَنْ يَـــرُدَّ الْغَصْـــبَ وَالـــدَّيْنَ قَضَـــى أَمَانَـــةً وَتَبِعَـــاتِ مَـــا مَضَـــى)

وَكَاتِبًـــا وَثِيقَـــةً لِدَيْـــهِ بِمَالَـــهُ مِـــنْ حَـــقٍّ أَوْ عَلَيْـــهِ

وَأَنْ يُـــدِيمَ الـــذِّكْرَ وَالـــدُّعَاءَ وَالْحَمْـــدَ وَالتَّهْلِيـــلِ وَالثَّنَـــاءَ

مُصَـــلِّيًا عَلَـــى الرَّسُـــولِ الْمُصْـــطَفَى مُسْـــــتَغْفِرًا مِمَّـــــا جَنَـــــاهُ أَوْ هَفَـــــا

يَقْـــرَا دُعَـــا ذِي النُّـــونِ أَرْبَعِينَـــا وَالرَّعْـــدَ وَالْإِخْـــلَاصَ مَـــعْ يَاسِـــينَا

وَيُحْسِـــنُ الظَّـــنُّ بِعَفْـــوِ رَبِـــهِ وَلَمْ يُقَنِّطْـــــهُ عَظِـــــيمُ ذَنْبِـــــهِ

وَيَنْبَغِـــي تَلْقِينُـــهُ الشَّـــهَادَهْ لِكَـــيْ يَكُـــونَ الْخَـــتْمُ بِالسَـــعَادَهْ

قَبِّلْـــهُ مَـــعْ إِحْـــدَادِهِ وَغَمِّضَـــا وَشُـــدَّ لَحْيَيْـــهِ بِرِفْـــقٍ إِنْ قَضَـــى

وَضَـــعْ ثَقِـــيلًا فَـــوْقَ بَطْـــنِ الْمَيِّـــتِ وَلَـــيِّنِ الْأَعْضَـــاءَ مِنْـــهُ بِـــالتِي

وَأَلْـــزِمِ الْأَحْيَـــاءَ لِلْأَمْـــوَاتِ بِـــالْكَفْنِ وَالـــدَّفْنِ وَبِالصَّـــلَاةِ

وَالْغَسْـــلِ وَالزَّوْجَـــانِ فِيـــهِ قُـــدِّمَا وَلَـــوْ تَكُـــنْ ذِمِّيَّـــةً وَمُسْـــلِمَا

فَالْأَوْلِيَـــا فَرَجُـــلٌ فَمَحْـــرَمُ فَغَيْرُهَـــا لِمَرْفِـــقٍ تُـــيَمِّمُ

وَإِنْ تَكُـــنْ أُنْثَـــى فَـــأُنْثَى قَرُبَـــتْ فَغَيْـــرُ قُـــرْبَى أَوْ لِكُـــوعٍ يُمِّمَـــتْ

وَالْغُسْـــلُ فِي الْهَيْئَـــةِ كَالْجَنَابَـــهْ وَسَـــتْرُ عَـــوْرَةٍ حَكَـــوْا إِيجَابَـــهْ

(وَإِنْ تَكُـــنْ رَضِـــيعَةً فَالرَّجُـــلُ جَـــازَ ابْـــنُ سَـــبْعٍ مَـــرْأَةٌ تُغَسِّـــلُ)

وَعَـــدَمُ الـــدَّلْكِ لِأَمْـــرٍ قَـــدْ حَـــدَثْ وَجَمْـــعُ أَمْـــوَاتٍ لِضِـــيقٍ فِي جَـــدَثْ

وَيُنْـــدَبُ الْكَفْـــنُ بِـــلَا تَـــأْخِيرِ وَالسِّـــدْرُ وَالْكَـــافُورُ فِي الْأَخِـــيرِ

وَبَطْنَـــهُ اعْصِـــرْهُ بِرِفْـــقٍ وَعَلَـــى مُرْتَفِـــعٍ ضَـــعْهُ وَوِتْـــرًا غَسِّـــلَا

وَلَا تُـــبِنْ شَـــعْرًا وَلَا ظُفْـــرًا وَمَـــنْ أَبَـــانَ شَـــيْئًا فَلْيَضَـــعْهُ فِي الْكَفَـــنْ

وَالْكَفَـــنُ الْوَاجِـــبُ مِنْـــهُ مَـــا سَـــتَرْ عَوْرَتَـــهُ وَالْبَـــاقِ مَسْـــنُونٌ ظَهَـــرْ

وَهْـــوَ عَلَـــى الْمُنْفِـــقِ بِالْمِلْكِيَّـــةِ أَوِ الْقَرَابَـــةِ سِـــوَى الزَّوْجِيَـــةِ

وَيُنْـــدَبُ الْبَيَـــاضُ وَالتَّعْطِـــيرُ وَيُكْـــرَهُ الـــنَّجِسُ وَالْحَرِيـــرُ

(ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَتْ لِلْغُسْلِ) مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ

كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدِ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ

وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ وَبَيْنَهَا فَلْيُدْعَ لِلْأَمْوَاتِ

وَيُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا

بِمَنْكِبِ الْأُنْثَى وَوَسْطَ الرَّجُلِ فَقِفْ وَرَأْسَ الْمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ

وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أَنْ يَمْنَعَا رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا

يَحْتُو لَهُ الْقُرْبَى تُرَابًا فِيهِ وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبُ

باب الزكاة

أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ بِالْحَوْلِ وَالْمُلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ

فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهْ

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةُ إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةُ

سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَهْ وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ

لَبُونَةً لِكُلِّ أَرْبَعِينَا وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا

سِنُّ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرُجِ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مَلْحَجِ

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ

مُسِـــــــنَّةٌ فِي كُـــــــلِّ أَرْبَعِينَـــــــا قَـــــدْ بَلَغَـــــتْ ثَلَاثَـــــةً سِـــــنِينَا

فِي أَرْبَعِـــــينِ الضَّـــــأْنِ شَـــــاةٌ تَزْكِيَّـــــهْ تُعْطَـــى إِلَى عِشْـــرِينَ مِـــنْ بَعْـــدِ الْمِيَـــهْ

وَبَعْـــــــدَهَا شَـــــــاتَانِ لِلْمِيتَـــــــيْنِ ثُمَّ ثَـــــلَاثٌ إِنْ نَمَـــــتْ عَـــــنْ ذَيْـــــنِ

فَـــأَرْبَعٌ تُعْطَـــى مِـــنَ أَرْبَـــعِ مِيَّـــهْ عَـــنْ كُـــلِّ مِيَّـــةٍ فَشَـــاةٌ تَزْكِيَـــهْ

وَضُـــمَّ بُخْـــتٌ لِلْعِـــرَابِ وَالْمَعِـــزْ لِلضَّـــأْنِ وَالْجَـــامُوسَ لِلْبَقْـــرِ فَحُـــزْ

قَـــدْرُ نِصَـــابِ التَّمْـــرِ وَالْحُبُـــوبِ خَمْسَـــةُ أَوْسُـــقٍ بِشَـــرْطِ الطِّيـــبِ

بِـــارْدَبِّ مِصْـــرٍ أَرْبَـــعٌ وَوِيبَـــه وَبِالرَّشِـــيدِيِّ فَخُـــذْ تَقْرِيبَـــهْ

ثَلَاثَـــةٌ مَـــعْ ثُمْـــنِ إِرْدَبٍّ وَضَـــحْ أَيْ مِائَـــةٍ مِـــنْ بَعْـــدِ خَمْسِـــينَ قَـــدَحْ

يَجْمَعُهَـــا عِشْـــرُونَ صِـــنْفًا فَاعْـــدُدِ سَـــبْعُ الْقَطَـــانِي مِثْـــلُ صِـــنْفٍ وَاحِـــدِ

بَسِـــيلَةٌ جُلْبَـــانُ فُـــولٌ عَـــدَسُ وَحِمِّـــــصٌ وَلُوبِيَّـــــا وَتُـــــرْمِسُ

لِلْقَمْـــحِ وَالسُّـــلْتِ الشَّـــعِيرُ يُجْمَـــعُ إِنْ كَـــانَ كُـــلٌّ قَبْـــلَ حَصْـــدٍ يُـــزْرَعُ

وَسِـــــتَّةٌ أَصْـــــنَافُهَا مُنْفَـــــرِدَهْ نِصَـــابُ كُـــلٍّ وَاحِـــدٍ عَلَـــى حِـــدَهْ

دُخْـــنٌ وَأُرْزٌ ذُرَةٌ كَـــذَا الْعَلَـــسْ تَمْـــرٌ زَبِيـــبٍ خَرْصُـــهُ إِذَا يَـــبِسْ

وَذُو الزُّيُـــوتِ أَرْبَـــعٍ فَالسِّمْسِـــمِ زَيْتُـــونُ حَـــبُّ الْفُجْـــلِ ثُمَّ الْقِـــرْطِمِ

فَنِصْـــفُ عُشْـــرٍ إِنْ سُـــقِى بِالْكُلْفَـــةِ أَوْ لَا فَعُشْـــرٌ أَوْ هُمَـــا بِالنِّسْـــبَةِ

عِشْـــرُونَ دِينَـــارًا نِصَـــابُ الـــذَّهَبِ أَوْ مِائَتَـــا دِرْهَـــمٍ وَرْقٍ فَاحْسُـــبِ

أَوْ مِنْهُمَـــا يُصْـــرَفُ كُـــلُّ عَشْـــرِ مِنْهَـــا بِـــدِينَارٍ وَأَهْـــلُ الْعَصْـــرِ

اِتَّفَقُـــوا فِي عُمُـــلَاتِ الـــدُّوَلِ فِي فَرْضِـــهَا إِذْ هِـــيَ لِلتَّمَـــوُّلِ

يُخْـــرَجُ رُبْـــعُ الْعُشْـــرِ فِي الصِّـــنْفَيْنِ وَالْحَـــوْلُ شَـــرْطٌ وَانْتِفَـــاءُ الـــدَّيْنِ

وَجَـــــازَ وَرْقٌ فِي زَكَـــــاةِ الـــــذَّهَبِ وَعَكْسُـــــهُ كَـــــذَا الْفُلُـــــوسُ فَـــــاجْتَنِبِ

مَصْـــــرِفُهَا الْفَقِـــــيرُ وَالْمِسْـــــكِينُ وَالـــــرِّقُّ وَالْعَامِـــــلُ وَالْمَـــــدِينُ

مُؤَلَّـــــفٌ وَابْـــــنُ السَّـــــبِيلِ الظَّـــــاعِنُ وَفِي سَـــــبِيلِ اللهِ فَهْـــــوَ الثَّـــــامِنُ

نِيَّتُهَـــــا عِنْـــــدَ الْخُـــــرُوجِ أَوْجِـــــبِ فِي مَوْضِـــــعِ الْوُجُـــــوبِ أَوْ فِي الْأَقْـــــرَبِ

إِلَّا إِذَا كَـــــانَ الْبَعِيـــــدُ أَعْـــــدَمَا فَاحْمِـــــلْ لَـــــهُ الْجُـــــلَّ وَشَـــــهْرًا قَـــــدِّمَا

وَأَوْجَبُـــــوا أَيْضًـــــا زَكَـــــاةَ الْفِطْـــــرَةِ وَقَـــــدْرُهَا صَـــــاعٌ بِفَـــــرْضِ السُّـــــنَّةِ

مِـــــنْ غَالِـــــبِ الْقُـــــوتِ عَلَـــــى الْمُكَلَّـــــفِ وَلَمْ تَفُـــــتْ وَأَجْـــــزَأَتْ بِالسَّـــــلَفِ

عَـــــنْ نَفْسِـــــهِ أَوْ مَـــــنْ لُزُومًـــــا أَطْعَمَـــــا تُعْطَـــــى إِلَى حُـــــرٍّ فَقِـــــيرٍ أَسْـــــلَمَا

باب الصيام

يَثْبُـــــتُ صَـــــوْمُ الشَّـــــهْرِ بِاسْـــــتِكْمَالِ شَـــــعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَـــــةِ الْهِـــــلَالِ

إِمَّـــــا بِعَـــــدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَـــــةِ جَمَاعَـــــةٍ لَمْ يَكْـــــذِبُواْ فِي الْعَـــــادَةِ

فَبِـــالثُّبُوتِ امْسِـــكْ وَلَـــوْ بَعْـــدَ الْفَلَـــقْ وَحُكْـــمُ شَـــوَّالٍ عَلَـــى هَـــذَا النَّسَـــقْ

وَمَـــنْ نَـــوَى الصَّـــوْمَ بِـــلَا اسْـــتِيقَانِ وَبَـــانَ ذَاكَ اليَـــوْمُ مِـــنْ رَمْضَـــانِ

قَضَـــاهُ وَلْـــيَمْضِ عَلَـــى إِمْسَـــاكِهِ وَيَلْـــزَمُ التَّكْفِـــيرُ بِانْتِهَاكِـــهِ

وَصِـــيمَ يَـــوْمُ الشَّـــكِّ لِلتَّطَـــوُّعِ وَالنَّـــذْرِ إِنْ صَـــادَفَ وَالتَّتَـــابُعِ

لَا لِاحْتِيَـــاطٍ وَعَلَيْـــهِ يَقْضِـــي يَوْمًـــا وَلَـــوْ صَـــادَفَ يَـــوْمَ الْفَـــرْضِ

أَوْجِبْـــهُ بِالشَّـــهْرِ وَبِـــاحْتِلَامِ وَصَـــحَّ بِالْعَقْـــلِ وَبِالْإِسْـــلَامِ

وَنِيَّـــةٍ سَـــابِقَةٍ لِلْفَجْـــرِ فِي كُـــلِّ صَـــوْمٍ وَكَفَـــتْ فِي الشَّـــهْرِ

كَكُـــلِّ صَـــوْمٍ وَاجِـــبٍ التَّتَـــابُعِ كَالْقَتْـــلِ وَالظِّهَـــارِ لَا التَّطَـــوُّعِ

وَالطُّهْـــرِ مِـــنْ كَـــالْحَيْضِ قَبْـــلَ الْفَجْـــرِ وَصَـــحَّ قَبْـــلَ الْغُسْـــلِ بَعْـــدَ الطُّهْـــرِ

(وَتَـــرْكِ إِخْـــرَاجِ الْمَـــنِي بِـــدَاعِ) وَالْقَـــيْءِ وَالْمَـــذْيِ أَوْ الْجِمَـــاعِ

وَوَاصِـــلٍ لِحَلْـــقٍ أَوْ لِمِعْـــدَةِ مِـــنْ مَنْفَـــذٍ لَا ثُقْـــبِ إِحْلِيـــلِ فَـــتِي

نِسْـــيَانُ ذَا فِي الْفَـــرْضِ يُوجِـــبُ الْقَضَـــا كَالسَّـــبْقِ مِمَّـــا اسْـــتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَـــا

وَالشَّـــكُّ فِي الْفَجْـــرِ أَوِ الْغُـــرُوبِ (لَا بِـــابْتِلَاعِ الْـــبَلْغَمِ الْمَرْغُـــوبِ)

عَنْـــهُ وَعَمْـــدُ فِطْـــرِ نَفْـــلٍ حُرِّمَـــا) وَلَـــوْ عَلَيْـــهِ بِـــالطَّلَاقِ أُقْسِـــمَا

وَلَا قَضَـــا فِي غَالِـــبٍ مِـــنْ مَـــذْيِ (أَوْ قَـــيْءٍ أَوْ شِـــبْهٍ وَلَا مِـــنْ مَـــنْيِ)

(وَلَا ذُبَـــابُ أَوْ غُبَـــارٌ فِي الطَّرِيـــقْ أَوْ فِي الْمَصَـــانِعِ كَآلَـــةِ الـــدَّقِيقْ)

وَخَمْسَـــةٌ فِي عَمْـــدِهَا تُكَفِّـــرُ إِلَّا بِتَأْوِيـــلٍ قَرِيـــبٍ يُعْـــذَرُ

فِي رَمَضَـــانَ قَـــطُّ بِاخْتِيَـــارِ فَرَفْعُـــهُ النِّيَّـــةَ بِالنَّهَـــارِ

(وَعَامِـــدٌ لِأَكْـــلٍ أَوْ شُـــرْبٍ بِفَـــمْ وَعَامِـــدُ الْمَـــنْيِ أَوِ الْجِمَـــاعِ ثَمْ)

وَهْـــيَ عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ إِمَّـــا أَدَّى سِـــتِّينَ مِسْـــكِينًا لِكُـــلٍّ مُـــدَّا

أَوْ صَـــامَ شَـــهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَـــقَا أَوْ مُؤْمِنًـــا رِقًّـــا سَـــلِيمًا أَعْتَقَـــا

وَمَـــنْ تَـــوَانَى فِي قَضَـــا رَمْضَـــانِ مُفَرِّطًـــا حَـــتَّى أَتَـــاهُ الثَّـــانِي

عَلَيْـــهِ إِيجَابًـــا لِكُـــلِّ يَـــوْمِ إِطْعَـــامُ مُـــدٍّ مَـــعْ قَضَـــاءِ الصَّـــوْمِ

كَمُرْضِـــعٍ خَافَـــتْ عَلَـــى الصَّـــغِيرِ وَلَمْ يَكُـــنْ ثَمَّ غِـــنًى لِلظِّـــيرِ

أَوْ لَمْ يَـــكُ الطِّفْـــلُ سِـــوَاهَا يَقْبَـــلُ أَوْ حَامِـــلٍ تَخْشَـــى عَلَـــى مَـــنْ تَحْمِـــلُ

وَيُسْـــتَحَبُّ فِدْيَـــةٌ لِلْهَـــرِمِ أَوْ عَطِـــشٍ كِلَاهُمَـــا لَمْ يَصُـــمِ

كَـــذَلِكَ التَّعْجِيـــلُ بِـــالْفُطُورِ وَمِثْلُـــهُ التَّـــأْخِيرُ لِلسَّـــحُورِ

وَصَـــوْمُ وَقْفَـــةٍ لِغَـــيْرِ الْمُحْـــرِمِ وَتَاسِـــــعٍ وَعَاشِـــــرِ الْمُحَـــــرَّمِ

(وَسِـــتَّةٌ مِـــنْ شَـــهْرِ شَـــوَّالٍ كَـــذَا ثَلاثَـــةٌ مِـــنْ كُـــلِّ شَـــهْرٍ يُحْتَـــذَى)

وَجَـــازَ صَـــوْمُ جُمْعَـــةٍ وَالـــدَّهْرِ كَـــذَلِكَ التَّسْـــوِيكُ بَعْـــدَ الظُّهْـــرِ

وَفِطْـــرُ مَـــنْ سَـــافَرَ قَبْـــلَ الْفَجْـــرِ مَسَـــافَةَ الْقَصْـــرِ بِقَصْـــدِ الْفِطْـــرِ

تَمَضْـــمُضُ الْعَطْشَـــانِ كَاحْتِجَـــامِ ذِي صِـــحَّةٍ لَمْ يَخْـــشَ مِـــنْ أَسْـــقَامِ

وَلِلْمَـــرِيضِ كَرِهُـــواْ الْحِجَامَـــهْ (وَكَرِهُـــواْ ذَوْقًـــا أَوِ اقْتِحَامَـــهْ)

مُقَـــدِّمَاتِ الْـــوَطْءِ حَيْـــثُ عُلِمَـــتْ (سَـــلَامَةُ الْإِنْـــزَالِ إِلَّا حَرُمَـــتْ)

لَكِـــنَّ إِنْ امْـــنَى قَضَـــى وَكَفَّـــرَا وَحَيْـــثُ أَمْـــذَى فَالْقَضَـــا قَـــدْ قُـــرِّرَا

وَلَمْ يَجُـــزْ لِـــذَاتِ زَوْجٍ نَفْـــلَا حَـــجٍّ وَصَـــوْمٍ وَاعْتِكَـــافٍ أَصْـــلَا

إِلَّا بِـــإِذْنٍ وَلَـــهُ أَنْ يُبْطِلَـــهْ عَلَـــى الَّـــتِي يَحْتَاجُهَـــا فَلْتَسْـــأَلَهْ

باب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَـــافُ حُكْمُـــهُ فَضِـــيلَهْ أَقَلُّـــهُ يَـــوْمٌ وَبَعْـــضُ لَيْلَـــهْ

شُـــرُوطُهُ التَّمْيِيـــزُ وَالْإِسْـــلَامُ وَالْمَسْـــجِدُ الْمُبَـــاحُ وَالصِّـــيَامُ

وَشُـــغْلُهُ صَـــلَاتُهُ وَذِكْـــرُهُ قِـــرَاءَةٌ وَغَيْـــرُ هَـــذَا يُكْـــرَهُ

كَدَرْسِـــهِ لِلْعِلْـــمِ أَوْ كِتَابَتِـــهْ أَوْ اعْتِكَافِـــهِ بِـــلَا كِفَايَتِـــهْ

(وَبِـــالْخُرُوجِ بَاطِـــلٌ وَالْفِطْـــرِ) أَوْ بِـــدَوَاعِي الْفِطْـــرِ أَوْ كَالسُّـــكْرِ

باب الحج والعمرة

(الْحَـــجُّ لِلْقَـــادِرِ فَـــرْضٌ مَـــرَّهْ فِي عُمْـــرِهِ كَـــذَا تُسَـــنُّ الْعُمْـــرَهْ)

شُـــرُوطُهُ إِسْـــلَامُهُ حُرِّيَّتُـــهْ وَعَقْلُـــهُ بُلُوغُـــهُ اسْـــتِطَاعَتُهْ

وَهْـــيَ الْوُصُـــولُ مَـــعْ رُجُوعِـــهِ إِلَى إِقَامَـــةٍ تَلِيـــقُ مَـــعْ أَمْـــنٍ عَلَـــى

(نَفْـــسٍ وَمَـــالٍ مَـــعْ أَدَاءِ الْفَـــرْضِ وَلَـــوْ بِمَشْـــيٍ وَاحْـــتِرَافٍ يُفْضِـــي

أَوْ قَائِـــدٍ فِي حَـــقِّ أَعْمَـــى لَا السُّـــؤَالْ وَالـــدَّيْنِ وَالْهِبَـــةِ مِـــنْ بَعْـــضِ الرِّجَـــالْ)

أَرْكَانُـــــهُ أَرْبَعَـــــةٌ فَـــــالْأَوَّلُ إِحْرَامُـــــهُ وَسُـــــنَّ غَسْـــــلٌ يُوصَـــــلُ

تَلْبِيَّـــــةٌ وَرَكْعَتَـــــانِ وَاللِّبَـــــاسْ رِدًا وَأُزْرَةٌ وَنَعْـــــلٌ وَالْمَـــــدَاسْ

ثُمَّ اجْتِنَـــابُ مَـــا يُحِـــيطُ الْجَسَـــدَا وَأَشْـــعِرِ الْهَـــدْيَ إِذَنْ وَقَلِّـــدَا

وَرُكْنُـــهُ الثَّـــانِي طَـــوَافٌ يُفْعَـــلُ وَفِيـــهِ تِسْـــعُ وَاجِبَـــاتٍ تُجْعَـــلُ

فَاعْـــدُدْ مَـــعَ الطُّهْـــرَيْنِ سَـــتْرَ الْعَـــوْرَةِ مُوَالِيًّـــا أَشْـــوَاطَهُ فِي سَـــبْعَةِ

وَالْبَيْـــتُ يُسْـــرَاكَ وَعَـــنْ بُنْيَانِـــهِ فَحِسْـــمَكَ ابْعِـــدْهُ وَشَـــاذَرْوَانِهِ

وَكَـــوْنُ هَـــذَا دَاخِـــلًا فِي الْمَسْـــجِدِ وَبِالْمَقَـــامِ الـــرَّكْعَتَيْنِ فَاسْـــجُدِ

وَسُـــنَّ مَشْـــيٌ وَالـــدُّعَا وَالرَّجُـــلُ ثَلَاثَـــةَ الْأَشْـــوَاطِ الأُولَى يَرْمُـــلُ

وَاللَّمْـــسُ لِلـــرُّكْنِ وَتَقْبِيـــلُ الْحَجَـــرْ فِي أَوَّلِ الْأَشْـــوَاطِ فَاعْمَـــلْ بِـــالْأَثَرْ

الثَّالِـــثُ السَّـــعْيُ فَيُبْـــدَأُ بِالصَّـــفَا فَمَـــرْوَةٍ سَـــبْعًا وِلَاءً فِي صَـــفَا

بَعْـــدَ طَـــوَافٍ وَاجِـــبٍ صَـــحِيحِ وَبِـــالْوُجُوبِ انْـــوِهْ مَـــعَ التَّصْـــرِيحِ

مَسْـــنُونُهُ الْبَـــدْءُ بِتَقْبِيـــلِ الْحَجَـــرْ وَبِالصَّـــفَا وَمَـــرْوَةٍ يَرْقَـــى الـــذِّكَرْ

كَـــذَلِكَ الْإِسْـــرَاعُ بِـــالْمِيلَيْنِ وَيُنْـــدَبُ السِّـــتْرُ مَـــعَ الطُّهْـــرَيْنِ

رَابِعُهَـــا حُضُـــورُ جُـــزْءِ الْجَبَـــلِ فِي لَحْظَـــةٍ مِـــنْ لَيْلَـــةِ النَّحْـــرِ اجْعَـــلِ

وَيُنْـــدَبُ الرُّكُـــوبُ ثُمَّ الـــذِّكْرُ يَقُـــومُ أَوْ يَجْلِـــسُ أَوْ يَمُـــرُ

وَوَاجِبَـــاتُ الْحَـــجِّ عَشْـــرٌ تُجْبَـــرُ بِالـــدَّمِ إِفْـــرَادٌ بِحَـــجٍّ تُجْبَـــرُ

وَاحْـــرِمْ مِـــنَ الْمِيقَـــاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَـــهْ ثُمَّ الطَّـــــوَافُ لِلْقُـــــدُومِ تُبْدِيَـــــهْ

لِلَيْلَـــةِ النَّحْـــرِ انْـــزِلَنْ بِالْمَشْـــعَرِ وَلِلْعِشَـــــاءَيْنِ بِجَمْـــــعٍ أَخِّـــــرِ

قَصِّـــرْ أَوِ احْلِـــقْ وَارْمِ جَمْـــرًا فِي مِـــنَى وَبِـــتْ لَيَـــالِي الرَّمْـــيِ فِيهَـــا بِـــالْمُنَى

(كُـــــلُّ شَـــــعِيرَةٍ بِتَرْكِهَـــــا دَمُ الْإِبْـــــلُ أَعْلَاهَـــــا وَالأَدْنَى الْغَـــنَمُ)

فصل في محرمات الإحرام

عَلَـــى النِّسَـــا الْقُفَّـــازُ حِـــرْمٌ وَاكْتُفِـــي بِالْوَجْـــهِ وَالْكَفَّـــيْنِ مِنْهَـــا وَاكْشِـــفِ

مِـــنْ رَجُـــلٍ لِلْوَجْـــهِ وَالـــرَّأْسِ فَقَـــطْ وَامْنَعْـــهُ مِمَّـــا قَـــدْ أَحَـــاطَ أَوْ رَبَـــطْ

وَامْنَعْهُمَـــا الطِّيـــبَ وَالِادِّهَانَـــا وَكُـــلَّ مَـــا يُرَفِّـــهُ الْإِنْسَـــانَا

كَقَتْـــلِ قَمْـــلٍ أَوْ كَقَلْـــمِ الظُّفُـــرِ أَوْ حَلْـــقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْـــفِ الشَّـــعَرِ

وَحَفْنَـــةٌ فِي قَمْلَـــةٍ أَوْ فِي ظُفُـــرْ أَوْ شَـــعْرَةٍ وَفِدْيَـــةٌ فِيمَـــا كَثُـــرْ

وَإِنْ تَعَـــدَّدْ مُوجِـــبٌ تَعَـــدَّدَتْ (إِلَّا إِذَا كُـــلًّا بِفَـــوْرٍ فُعِلَـــتْ)

أَوْ قُـــدِّمَ الثَّـــوْبُ عَلَـــى السِّـــرْوَالِ أَوْ ظَنِّـــهِ إِبَاحَـــةَ الْأَفْعَـــالِ

أَوْ إِنْ نَـــوَى التِّكْـــرَارَ عَمْـــدًا فَفَعَـــلْ وَهْـــيَ عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ كَالصَّـــيْدِ حَصَـــلْ

شَـــاةٌ فَـــأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًـــا فَصُـــمِ أَوْ سِـــتَّةً مُـــدَّينِ مُـــدَّينِ اَطْعِـــمِ

وَامْنَـــعْ عَلَـــى الْإِنْسَـــانِ قَطْـــعَ الشَّـــجَرِ مِـــنْ حَـــرَمٍ إِلَّا السَّـــنَا وَالْإِذْخِـــرِ

وَيُمْنَـــعُ الصَّـــيْدُ لِبَـــرِّي فِي الْحَـــرَمْ أَوْ صَـــيْدُ مُحْـــرِمٍ وَبَالْقَتْـــلِ الْتَـــزَمْ

بِحُكْـــمِ عَـــدْلَيْنِ جَـــزَاءً مِثْـــلَ مَـــا قَتَلَـــهُ مِـــنْ نَعَـــمٍ قَـــدْ قُوِّمَـــا

أَوْ قِيمَـــةَ الصَّـــيْدِ إِذَا مَطْعُومَـــا أَوْ صَـــوْمُهُ عَـــنْ كُـــلِّ مُـــدٍّ يَوْمَـــا

وَجَـــازَ قَتْـــلُ الْفَـــأْرِ وَالْغُـــرَابِ وَعَـــادِي السِّـــبَاعِ كَـــالْكِلَابِ

وَحَيَّـــــــةٍ وَحَـــــــدْأَةٍ وَعَقْـــــــرَبِ وَبِنْـــــتِ عِـــــرْسٍ وَالـــــرُّنَيْلَا فَانْسُـــــبِ

وَامْنَعْـــــهُ الِاسْـــــتِمْنَا وَالِاسْـــــتِمْتَاعَا وَالْجَـــــسَّ وَالْقُبْلَـــــةَ وَالْجِمَاعَـــــا

(إِنْ يَمْـــنِ أَوْ جَـــامَعَ قَبْـــلَ الْوَقْفَـــةِ بَطَـــلَ لاَ قَبْـــلَ أَدَا الْإِفَاضَـــةِ

ثُمَّـــتَ يَمْضِـــي فِيـــهِ وَهْـــوَ فَاسِـــدُ وَوَجَـــبَ الْقَضَـــا وَهَـــدْيٌ يُرْصَـــدُ

إِلَّا تَحَلَّـــلَ بِعُمْـــرَةٍ كَـــإِنْ فَـــاتَ بِحَصْـــرٍ اَوْ مُعِيـــقٍ مِـــنْ فِـــتَنْ

وَلَـــزِمَ الْقَضَـــا لِمَـــنْ فِيـــهِ وَلَجْ كَعُمْـــرَةٍ وَلَمْ يُـــتِمَّ لِحَـــرَجْ)

وَالْحَـــجُّ كَـــالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَـــامِ فِي السَّـــعْيِ وَالطَّـــوَافِ وَالْإِحْـــرَامِ

باب الذكاة والصيد

شَـــرْطُ الـــذَّكَاةِ الْقَطْـــعُ مِـــنْ مُقَـــدَّمِ بِغَـــيْرِ رَفْـــعٍ قَبْـــلَ أَنْ يُـــتَمِّمِ

لِكَامِـــلِ الْحُلْقُـــومِ وَالْـــوَدْجَيْنِ بِآلَـــةٍ تَقْطَـــعُ كَالسِّـــكِّينِ

مُسَـــمِّيًا بِنِيَّـــةٍ وَالـــذَّابِحُ مِـــنْ شَـــرْطِهِ مُمَيِّـــزٌ يُنَـــاكَحُ

وَلَـــوْ كِتَابِيًّـــا لِنَفْسِـــهِ اسْـــتَحَلْ لَا إِنْ بِغَـــيْرِ ذِكْـــرِ رَبِّنَـــا اسْـــتَهَلْ

وَالطَّعْـــنُ فِي اللَّبَّـــةِ نَحْـــرٌ فِي الْإِبِـــلْ وَالْبَقَـــرُ الْأَمْـــرَانِ فِيـــهِ مُعْتَـــدِلْ

صَـــحِيحُهَا يَكْفِـــي بِـــهِ سَـــيْلُ الـــدَّمِ وَقُـــوَّةُ التَّحْرِيـــكِ فِي ذِي السَّـــقَمِ

إِلَّا الْخَنِيقَـــةَ لِلَفْـــظِ مَـــا أَكَـــلْ السَّـــبْعَ إِلَّا مَـــا وَالِاسْـــتِثْنَا اتَّصَـــلْ

إِنْ أُنْفِـــذَتْ مَقَاتِـــلٌ وَتُجْمَـــعُ فِي خَمْسَـــةٍ وَهْـــيَ نُخَـــاعٌ يُقْطَـــعُ

وَفَـــرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَـــاغٌ نُثِـــرَا كَحِشْـــوَةٍ أَوْ ثَقْـــبِ مُصْـــرَانٍ جَـــرَى

وَيُنْـــدَبُ النَّحْـــرُ مِـــنَ الْقِيَـــامِ وَالـــذَّبْحُ مُضْـــجَعًا بِشِـــقٍّ شَـــامِ

مُسْـــتَقْبِلًا بِمَـــا يُـــذَكَّى الْقِبْلَـــهْ حُـــدَّ لِشَـــفْرَةٍ أَبِـــنْ مَحَلَّـــهْ

وَيُكْـــرَهُ التَّقْطِيـــعُ مَـــا لَمْ تَمُـــتِ أَوْ مَـــانِعٌ وُجْهَـــةَ بَيْـــبِ الْكَعْبَـــةِ

وَذَبْـــحُ أُمٍّ فِي جَنِـــينٍ يَسْـــرِي إِنْ تَمَّ خَلْـــقٌ مَـــعْ نَبَـــاتِ الشَّـــعْرِ

لِلْعَجْـــزِ أَوْجِـــبْ نِيَّـــةً وَبَسْـــمَلَهْ فِي أَكْـــلِ وَحْشِـــيٍّ مُبَـــاحٍ قَتَلَـــهْ

مُحَـــدَّدٌ أَوْ جَـــارِحٌ تَعَلَّمَـــا أَرْسَـــلَهُ مُمَيِّـــزٌ قَـــدْ أَسْـــلَمَا

وَمَـــا تَـــوَانَى فِي اتِّبَـــاعِ إِثْـــرِهِ وَلَمْ يُقَصِّـــرْ جَـــارِحٌ فِي أَمْـــرِهِ

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُـــنَّ لِحُـــرٍّ غَـــيْرِ حَـــاجٍ بِمِـــنَى أُضْـــحِيَةٌ مِـــنْ غَـــيْرِ إِجْحَـــافٍ عَـــنَى

وَسِـــنُّهَا عَـــامٌ مَضَـــى فِي الضَّـــانِ وَالْمَعْـــزِ عَـــامٌ وَابْتَـــدَا فِي الثَّـــانِ

وَدَاخِـــلٌ فِي أَرْبَـــعٍ مِـــنَ الْبَقَـــرْ وَالْإِبْـــلِ فِي سِـــتٍّ سِـــنِينَ قَـــدْ عَبَـــرْ

وَيَمْنَـــعُ الْإِجْـــزَا جُنُـــونٌ أَوْ بَكَـــمْ أَوْ عَـــرَجٌ أَوْ عَـــوَرٌ أَوِ الْبَشَـــمْ

أَوْ مَـــرَضٌ أَوْ بَخَـــرٌ أَوِ الْبَتَـــرْ أَوْ جَـــرَبٌ كَـــذَا هُـــزَالٌ إِنْ ظَهَـــرْ

يَابِسَـــةُ الضَّـــرْعِ وَذَاتِ أُمٍّ وَحْشِـــيَةٍ أَوْ ذَاتُ قَـــرْنٍ يُـــدْمِي

أَفْضَـــلُهَا ضَـــأْنٌ فَمَعْـــزٌ فَبَقَـــرْ فَإِبِـــلٌ نِعْـــمَ السَّـــمِينُ وَالـــذَّكَرْ

وَجَـــازَ تَشْـــرِيكُ قَرِيـــبٍ إِنْ سَـــكَنْ فِي الْأَجْـــرِ مَعْـــهُ فِي الْعِيَـــالِ وَالْمُـــؤَنْ

وَوَقْتُهَـــا بَعْـــدَ صَـــلَاةِ الْعِيـــدِ إِلَى غُـــرُوبِ الثَّالِـــثِ السَّـــعِيدِ

وَشَـــرْطُهَا فِي غَـــيْرِ يَـــوْمٍ أَوَّلِ طُلُـــوعُ فَجْـــرٍ كَالْهَـــدَايَا مَثِّـــلِ

وَيُسْـــتَحَبُّ سَـــابِعُ الْـــوِلَادَهْ عَقِيقَـــةً شَـــاةٌ تُضَـــحِّي عَـــادَهْ

عَـــنْ كُـــلِّ مَوْلُـــودٍ وَلَـــوْ أُنْثَـــى يَعَـــقْ وَيَوْمُهَـــا يُلْغَـــى إِذَا الْفَجْـــرُ سَـــبَقْ

لَنَـــا يُبَـــاحُ أَكْـــلُ كُـــلِّ طَـــاهِرِ وَكُـــلِّ بَحْـــرِيٍّ وَكُـــلِّ طَـــائِرِ

وَنَعَـــمٌ ضُـــرْبُوبُ فَـــأْرٌ قُنْفُـــدُ وَأَرْنَـــبٌ يَرْبُـــوعُ وَبْـــرٌ خُلَـــدُ

خَشَـاشُ الْأَرْضِ الْـوَحْشُ غَيْـرُ الْمُفْـتَرِسْ وَحَيَّـــةٌ مِـــنْ شَـــرِّ سُمِّهَـــا حُـــرِسْ

وَجَـــازَ مَـــا يَسُـــدُّ لِلضَّـــرُورَةِ لَا الآدَمِـــي وَالْخَمْـــرُ لَا لِلْغُصَّـــةِ

وَيَحْـــرُمُ الْبَغْـــلُ وَخِنْزِيـــرٌ فَـــرَسْ قِـــرْدٌ حِمَـــارٌ ثُمَّ طِـــينٌ أَوْ نَجَـــسْ

وَيُكْـــرَهُ السَّـــبْعُ وَهِـــرٌّ كَلْـــبُ وَثَعْلَـــبٌ ضَـــبْعٌ وَفِيـــلٌ ذِئْـــبُ

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَـــا تَحْقِيـــقُ مَـــا لَمْ يَجِـــبِ بِـــاللهِ أَوْ صِـــفَاتِهِ وَالْكُتُـــبِ

فَـــاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَـــرَ نَفْـــيُ مَـــا اعْتَقَـــدْ (وَهِـــيَ بِـــاللهِ فَـــلَا حِنْـــثَ انْعَقَـــدْ)

وَمِثْلُـــهُ الثُّنْيَـــا وَلَـــوْ سِـــرًّا نَطَـــقْ إِذَا نَـــوَى حَـــلَّ الْيَمِـــينِ بِالنَّسَـــقْ

أَمَّـــا الْغَمُـــوسُ الشَّـــكُّ أَوْ قَصْـــدُ الْكَـــذِبْ فَـــلَا تُكَفِّـــرْ وَالْمَتَـــابُ قَـــدْ يَجِـــبْ

كَقَائِـــلٍ هَـــوَ الْيَهُـــودِي مَـــثَلَا إِنْ فَعَـــلَ الشَّـــيْءَ الَّـــذِي قَـــدْ فَعَـــلَا

وَمَـــنْ يُحَـــرِّمْ مَـــا أَحَـــلَّ اللهُ لَـــهْ فَـــلَا تُحَنِّثْـــهُ إِذَا مَـــا فَعَلَـــهْ

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مِـــنْ زَوْجَـــةٍ أَوْ مِـــنْ أَمَـــهْ إِلَّا إِذَا حَاشَـــى وَإِلَّا لَزِمَـــهْ

وَهْـــيَ عَلَـــى نِيَّـــةِ مَـــنْ قَـــدْ حَلَفَـــا إِلَّا عَلَـــى حَـــقٍّ نَـــوَى الْمُسْـــتَحْلِفَا

وَخُصِّصَـــتْ بِنِيَّـــةٍ وَقُيِّـــدَتْ بِـــالْعُرْفِ بَعْـــدَ بَسْـــطِهِ إِنْ فُقِـــدَتْ

وَكَفِّـــرِ الْيَمِـــينَ بِـــالْوُجُوبِ وَهْـــيَ عَلَـــى التَّخْيِـــيرِ وَالتَّرْتِيـــبِ

إِطْعَـــامُ عَشْـــرٍ كُـــلُّ شَـــخْصٍ مُـــدَّا وَصَـــحَّ إِنْ عَشَّـــى لَهُـــمُ وَغَـــدَّا

أَوْ أَعْطِـــهِ رِطْلَـــيْنِ خُبْـــزًا وَالْأَحَـــبْ بِـــالْأُدْمِ أَوْ كِسْـــوَةُ عَشْـــرٍ قَـــدْ وَجَـــبْ

أَوْ عِتْـــقِ رِقٍّ سَـــالِمٍ قَـــدْ أَسْـــلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًـــا صَـــامَهَا إِنْ أَعْـــدَمَا

وَالنَّـــذْرُ فِي الشَّـــرْعِ اِلْتِـــزَامُ مُسْـــلِمِ مُكَلَّـــفٍ مَـــا حُكْمُـــهُ النَّـــدْبُ اعْلَـــمِ

(فِي نَـذْرِ كُـلِّ الْمَـالِ بِالثُّلْـثِ اكْتُفِـي) بِنَـــــذْرِ مُمْنُـــــوعٍ وَكُـــــرْهٍ لَا تَفِـــــي

وَمَـــنْ صَـــلَاةً وَ اعْتِكَافًـــا نَـــذَرَا بِمَسْـــجِدٍ مِـــنَ الـــثَّلَاثِ حَضَـــرَا

لِفِعْلِـــهِ وَلَـــوْ نَـــوَى بِالْأَفْضَـــلِ كَغَـــيْرِهِ وَغَيْـــرُ ذَا لَا تَرْحَـــلِ

باب الجهاد والجزية

فَـــرْضُ الْجِهَـــادُ فِي أَهَـــمِّ الْأَمْكِنَـــهْ كِفَايَـــةٌ مَـــعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّـــنَهْ

عَلَـــى صَـــحِيحٍ عَاقِـــلٍ حُـــرٍّ ذَكَـــرْ وَمُسْـــلِمٍ وَبَـــالِغٍ وَقَـــدْ قَـــدَرْ

(مِـــنْ غَـــيْرِ أَبْـــوَيْنِ وَحِـــلِّ دَيْـــنِ) عَيْنًـــا إِذَا فُجُـــوْا وَبِـــالتَّعْيِينِ

حَتْمًـــا عَلَـــيْهِمْ يُعْـــرَضُ الْإِسْـــلَامُ أَوْ جِزْيَـــةٌ إِنْ نَـــاهُمْ أَحْكَـــامُ

وَقُوتِلُـــوْا إِلَّا النِّسَـــا وَالـــزَّمِنِ (وَالطِّفْـــلِ وَالْمَجْنُـــونِ وَالشَّـــيْخِ الْفَـــنِي)

الاَعْمَـــى كَـــذَا وَرَاهِـــبٌ مُنْعَـــزِلُ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ رَأْيٌ لَـــهُ مُسْـــتَعْمَلُ

وَالْقَتْـــلُ بِالنَّـــارِ وَسُـــمٍّ يَحْـــرُمُ إِنْ أَمْكَـــنَ الْغَيْـــرُ وَفِـــيهِمْ مُسْـــلِمُ

(وَامْنَـــعْ لِمَـــنْ مِـــثْلَاهُ مِـــنْهُمُ الْمَفَـــرْ) أَوْ بَلَغَـــتْ أُلُوفُنَـــا اثْـــنَيْ عَشَـــرْ

وَالْخُمْـــسُ فِي الْغُـــنْمِ لِبَيْـــتِ الْمَـــالِ وَالْأَرْبَـــعُ الْأَخْمَـــاسُ لِلرِّجَـــالِ

سَـــهْمٌ لِغَازِينَـــا وَضِـــعْفَاهُ الْفَـــرَسْ وَلَـــوْ غَـــدَا فِي حَاجَـــةٍ مِثْـــلِ الْحَـــرَسْ

وَسِـــتَّةٌ لَمْ يَأْخُـــذُواْ فِي الْمَغْـــنَمِ الْعَبْـــدُ وَالْأُنْثَـــى وَغَيْـــرُ الْمُسْـــلِمِ

وَالطِّفْـــلُ وَالْمَجْنُـــونُ أَوْ مَـــنْ غَابَـــا وَلَا عَلَـــى الْجَـــيْشِ بِنَفْـــعٍ آبَـــا

شَـــرَائِطُ الْجِزْيَـــةِ خَمْـــسٌ قُـــدْرَةُ عَقْـــلٌ بُلُـــوغٌ خِلْطَـــةٌ ذُكُـــورَةُ

وَقَـــدْرُهَا فِي كُـــلِّ عَـــامٍ غُلِّقَـــا مَـــا صَـــالَحَ الإِمَـــامُ فِيـــهِ مُطْلَقَـــا

وَالْعَنَـــــوِيُّ أَرْبَعُـــــونَ دِرْهَمَـــــا بِعَشْـــــرَةِ دِينَارُهَـــــا وَامْنَعْهُمَـــــا

وَسْـــطَ الطَّرِيـــقِ وَالْبِنَـــاءَ الْعَـــالِي وَالْخَيْـــلَ وَالسَّـــرْجَ لِكَالْبِغَـــالِ

وَيُـــنْقَضُ الْعَهْـــدُ بِمَنْـــعِ الْجِزْيَـــةِ وَغَصْـــبِهِمْ عَلَـــى الزِّنَـــا لِلْحُـــرَّةِ

وَكَـــالتَّمَرُّدِ عَلَـــى الْأَحْكَـــامِ أَوْ كَشْـــفِهِمْ لِعَـــوْرَةِ الْإِسْـــلَامِ

(أَوْ غَـــرَّ فِي نِكَاحِـــهِ لِمُسْـــلِمَهْ أَوْ سَـــبَّ مَعْصُـــومًا بِـــلَا مُسَـــلَّمَهْ)

باب المسابقة

جَـــاَز السِّـــبَاقُ بِالسِّـــهَامِ وَالْإِبِـــلْ (وَالْخَيْـــلِ لَـــوْ كُـــلٌّ بِجُعْـــلٍ قَـــدْ بُـــذِلْ)

مِـــنْ جَاعِـــلٍ تَبَرُّعًـــا لِمَـــنْ سَـــبَقْ أَوْ مِـــنْ مُسَـــابِقٍ لِقِـــرْنٍ إِنْ سُـــبِقْ

أَوْ سَـــابِقٍ لِحَاضِـــرِ الْمَقَـــامِ إِنْ عَيَّنَـــا الْمَرْكُـــوبَ ثُمَّ الرَّامِـــي

وَغَايَـــةً وَمَبْـــدَأً وَحَـــدَّدَا إِصَـــابَةً وَنَوْعَهَـــا وَالْعَـــدَدَا

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْـــدَبُ لِلْمُحْتَـــاجِ مَـــعْ أَمْـــنِ الْعَنَـــتِ ذِي أُهْبَـــةٍ تَـــزْوِيجُ بِكْـــرٍ لَاعَبَـــتْ

وَالْوَجْـــهَ والْكَـــفَّ بِعِلْـــمٍ يَنْظُـــرُ وَخُطْبَـــةٌ فِي خِطْبَـــةٍ وَيُظْهَـــرُ

وَجَـــازَ بِالْعَقْـــدِ لِكُـــلٍّ أَنْ يَـــرَى كُـــلًّا وَالِاسْـــتِمْتَاعُ حَاشَـــا الـــدُّبُرَا

وَلَمْ يَجُـــزْ لِخَاطِـــبٍ أَنْ يَخْطِبَـــا مَخْطُوبَـــةً إِلاَّ لِفِسْـــقٍ حَجَبَـــا

وَهْـــيَ عَلَـــى خِطْبَـــةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُفْسَـــخُ الثَّـــانِي إِذَا لَمْ يَـــدْخُلِ

كَزَوْجَـــةِ الْمَفْقُـــودِ مَـــعْ ضَـــرْبِ الْأَجَـــلْ وَعِـــدَّةِ الْفَقْـــدِ وَتَلْـــوِيمٍ حَصَـــلْ

إِذَا أَتَـــى الْمَفْقُـــودُ أَوْ حَيًّـــا ظَهَـــرْ أَوْ مَـــاتَ بَعْـــدَ الْعَقْـــدِ إِنْ جَـــاءَ الْخَبَـــرْ

أَوْ وَلَّـــتْ اِثْنَـــيْنِ فَكُـــلٌّ عَقَـــدَا إِنْ مَسَّـــهَا الثَّـــانِي مَضَـــتْ عَمَّـــنْ بَـــدَا

فِي الْعِـــدَّةِ امْنَـــعْ خِطْبَـــةً وَإِنْ عَقَـــدْ فِيهَـــا عَلَيْهَـــا حَرَّمُوهَـــا لِلْأَبَـــدْ
إِنْ مَسَّـــهَا فِيهَـــا بِـــذَاكَ الْعَقْـــدِ أَوْ بَعْـــدَهَا إِلَّا بِعَقْـــدٍ مُبْـــدِي
وَلَا تُوَاعِـــدْهَا بِهَـــا وَلَا الْـــوَلِي وَجَـــوَّزُواْ التَّعْـــرِيضَ لَا الْقَـــوْلَ الْجَلِـــي

فصل في أركان النكاح

فَصْـــلٌ وَأَرْكَـــانُ النِّكَـــاحِ أَرْبَعَـــهْ وَلِيُّهَـــا فِيـــهِ شُـــرُوطٌ مُجْمَعَـــهْ
حُـــرٌّ رَشِـــيدٌ مُسْـــلِمٌ فِي مُسْـــلِمَهْ مُكَلَّـــفٌ لَا مُحْـــرِمٌ أَوْ مُحْرِمَـــهْ
(وَتَعْقِـــدُ الْمَـــرْأَةُ عَقْـــدَ الـــذَّكَرِ) فِي حِجْرِهَـــا لَا عَقْـــدَ أُنْثَـــى تُحْجَـــرِ
(وَوَكِّلَـــتْ لِـــذَكَرٍ وَحَقِّقَـــهْ) وَصِـــيَّةٌ مَالِكَـــةٌ وَمُعْتِقَـــهْ
وَقُـــدِّمَ ابْـــنٌ فَابْنُـــهُ ثُمَّ الْأَبُ أَخٌ فَجَـــدٌّ فَـــابْنُ كُـــلٍّ رُتِّبُـــواْ
(شَـــقِيقُهُمْ عَـــنْ غَـــيْرِهِ يُقَـــدَّمُ) مَـــوْلًى كَفِيـــلٌ حَـــاكِمٌ فَالْمُسْـــلِمُ
وَإِنْ تَسَـــاوَى الْأَوْلِيَـــا وَاخْتَصَـــمُواْ فِي الْعَقْـــدِ أَوْ فِي الـــزَّوْجِ وَلَّى الْحَـــاكِمُ
وَالْمُجْـــبِرُونَ اعْـــدُدْ ثَلَاثًـــا فَـــالْأَبُ لِلْبِكْـــرِ حَـــتَّى عَـــانِسٌ وَالثَّيِّـــبُ
بِعَـــارِضٍ وَلَـــوْ زِنًـــا إِنْ صَـــغُرَتْ وَسَـــيِّدٌ كَـــذَا وَصِـــيٌّ إِنْ ثَبَـــتْ
وَغَيْبَـــةُ الْأَبِ بِـــأَمْنٍ عَشْـــرَا فَـــلَا يُزَوِّجْهَـــا سِـــوَاهُ جَبْـــرَا
وَالْغَيْبَـــةُ الْوُسْـــطَى كَمِثْـــلِ إِافْرِيقِيَّـــهْ لِمِصْـــرَ لِلْقَاضِـــي عَلَيْهَـــا التَّوْلِيَـــهْ
وَغَيْبَـــةٌ بَعِيـــدَةٌ كَفَقْـــدِهِ أَوَ اَسْـــرِهِ انْقُلْهَـــا لِمَـــنْ مِـــنْ بَعْـــدِهِ
وَصَـــحَّ بِالْأَبْعَـــدِ مَـــعْ ذِي الْقُـــرْبِ (لَا مَـــعْ وُجُـــودِ مُجْـــبِرٍ مِثْـــلِ الْأَبِ)
وَأَجْنَـــبِيٍّ مَـــعْ وُجُـــودِ الْخَـــاصِ فِي دَنِيَّـــةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّـــرَفِ
وَابْطِلْـــهُ فِي شَـــرِيفَةٍ لَمْ يَـــدْخُلِ زَوْجٌ بِهَـــا أَوْ مُكْثُهَـــا لَمْ يَطُـــلِ

وَثَـــانِيَّ الْأَرْكَـــانِ مَهْـــرٌ كَـــالثَّمَنْ وَرُبْـــعَ دِينَـــارٍ فَـــأَعْلَى فَـــالْزَمَنْ

وَتَمْلِـــكُ الزَّوْجَـــةُ نِصْـــفَ الْمَهْـــرِ بِالْعَقْـــدِ أَكْمِلْـــهُ لَهَـــا بِـــالْقَهْرِ

بِـــالْوَطْءِ أَوْ بِـــالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَّنَـــتْ عَامًـــا بِبَيْـــتِ زَوْجِهَـــا مَـــا وُطِئَـــتْ

لَهَـــا صَـــدَاقُ الْمِثْـــلِ بِـــالْوَطْءِ لَـــزِمْ (إِنْ لَمْ يُسَـــمَّ وَالْمُسَـــمَّى إِنْ عُلِـــمْ)

وَلَمْ يَجُـــزْ مِـــنْ أَجْلِـــهِ أَنْ تَمْنَعَـــا لِنَفْسِـــهَا مِـــنْ بَعْـــدِ وَطْءٍ وَقَعَـــا

ثَالِـــثُ رُكْـــنٍ مَـــرْأَةٌ خَلِيَّـــهْ عَـــرَتْ عَـــنِ الْمَوَانِـــعِ الشَّـــرْعِيَّهْ

الرَّابِـــعُ الصِّـــيغَةُ بِالْإِفْصَـــاحِ مِمَّـــنْ لَـــهُ وِلَايَـــةُ النِّكَـــاحِ

فَـــوْرًا بِلَفْـــظٍ دَلَّ لِلـــدَّوَامِ وَالصَّـــمْتُ إِذْنُ الْبِكْـــرِ كَـــالْكَلَامِ

وَزُوِّجَـــتْ يَتِيمَـــةٌ بِـــالنُّطْقِ مِـــنْ كُفْئِهَـــا بِالنَّقْـــدِ خَـــوْفَ الْفِسْـــقِ

وَاسْـــتُئْذِنَ الْقَاضِـــي وَعَشْـــرًا بَلَغَـــتْ بِمَهْـــرِ مِثْـــلٍ عَجَّلُـــوهُ قَـــدْ ثَبَـــتْ

أَوْقِـــفْ عَلَـــى رِضَـــا وَلِيٍّ كَـــالْأَبِ عَقْـــدَ سَـــفِيهٍ أَوْ رَقِيـــقٍ أَوْ صَـــبِي

فصل في فساد الأنكحة

فَصْـــلٌ وَأَقْسَـــامُ فَسَـــادِ الْأَنْكِحَـــهْ ثَلَاثَـــةٌ تَـــأْتِي فَخُـــذْهَا مُوضَـــحَهْ

فَكُـــلُّ عَقْـــدٍ فَاسِـــدٍ لِلْمَهْـــرِ كَالْأَجَـــلِ الْمَجْهُـــولِ أَوْ كَـــالْخَمْرِ

(أَوْ أَجَـــلٍ زَادَ عَـــنِ الْعُمْـــرِ وَفِي أَقَـــلَّ مِـــنْ رُبْـــعٍ وَأَحْـــرَى إِنْ نُفِـــي)

أَوْ مَـــا يُنَـــافِي الْعَقْـــدُ فِيـــهِ الشَّـــرْطَا مِثْـــلُ الْخِيَـــارِ أَوْ عَلَـــى أَلَّا يَطَـــا

أَوْ يَـــأْتِ بِاللَّيْـــلِ أَوِ النَّهَـــارِ وَالْوَجْـــهُ وَالتَّرْكِيـــبُ فِي الشِّـــغَارِ

فَفَسْـــخُ ذَا قَبْـــلَ دُخُولِـــهِ فَقَـــطْ (وَبَعْـــدَه صَـــحَّ وَأَسْـــقِطْ مَـــا شُـــرِطْ)

(وَالثَّـــانِي مَـــا فُسِـــخَ فِيـــهِ الْعَقْـــدُ) مَـــا لَمْ يَطُـــلْ قَبْـــلَ الْبِنَـــا أَوْ بَعْـــدُ

مِثْـــلُ نِكَـــاحِ السِّـــرِّ وَالْيَتِيمَـــهْ تَزَوَّجَـــتْ مِـــنْ شَـــرْطِهَا عَدِيمَـــهْ

ثَالِثُهَـــا مَـــا الْعَقْـــدُ فِيـــهِ فَسَـــدَا وَالْحُكْـــمُ بِـــالْبُطْلَانِ فِيـــهِ أَبَـــدَا

كَعَقْـــدِهِ بِـــلَا وَلِيٍّ أَوْ صَـــرِيحْ شِـــغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَـــةٍ غَـــيْرِ صَـــحِيحْ

وَكُـــلُّ فَسْـــخٍ بَعْـــدَ مَـــسِّ الْبَعْـــلِ فِيـــهِ الْمُسَـــمَّى أَوْ صَـــدَاقُ الْمِثْـــلِ

وَقَبْـــلَ مَـــسٍّ لَا صَـــدَاقَ يَلْـــزَمُ إِلَّا نِكَـــاحَ الـــدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَـــمُ

وَتَحْـــرُمُ الْأُصُـــولُ وَالْفُصُـــولُ وَزَوْجَتَاهُمَـــا كَـــذَا فُصُـــولُ

أَوَّلِ أَصْـــلِ الْمَـــرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَصْـــلٍ لَـــهُ مِـــنْ كُـــلِّ أَصْـــلٍ أَصَّـــلُواْ

كَـــالْأُمِّ وَالْبِنْـــتِ وَبِنْـــتِ الْوَلَـــدِ وَزَوْجَـــةِ ابْـــنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَـــدِّ

(الْأُخْـــتُ وَبِنْتُهَـــا كَـــذَا بِنْـــتُ الْأَخِ) وَعَمَّـــةٌ وَخَالَـــةٌ وَاعْكِـــسْ أَخِـــي

وَجَمْـــعُ أُخْتَـــيْنِ لِكُـــلِّ حَالَـــهْ وَعَمَّـــةٍ مَعْهَـــا لَهَـــا أَوْ خَالَـــهْ

(أَوِ اثْنَتَـــيْنِ حُرِّمَـــا لَـــوْ قُـــدِّرَا) إِحْـــدَاهُمَا أُنْثَـــى وَالأُخْـــرَى ذَكَـــرَا

وَأَصْـــلُ زَوْجَـــةٍ وَفَرْعُهَـــا انْتَسَـــبْ وَكُـــلُّ هَـــذَا مِـــنْ رَضَـــاعٍ أَوْ نَسَـــبْ

وَحَرَّمُـــواْ مَبْتُوتَـــةً مِمَّـــن أَبَـــتْ (مِـــنْ قَبْـــلِ وَطْءٍ فِي نِكَـــاحٍ قَـــدْ ثَبَـــتْ)

إِنْ غَيَّـــبَ الْكَمْـــرَةَ بِانْتِشَـــارِ مِـــنْ غَـــيْرِ مَـــانِعٍ وَلَا إِنْكَـــارِ

مُكَلَّـــفٌ بِعِلْمِهَـــا فِي الْقُبْـــلِ لَا قَاصِـــدًا تَحْلِيلَهَـــا لِلْبَعْـــلِ

وَالْحُـــرُّ وَالْعَبْـــدُ لَـــهُ أَنْ يَجْمَعَـــا حَرَائِـــرَاتٍ فِي نِكَـــاحٍ أَرْبَعَـــا

وَجَـــازَ لِلْعَبْـــدِ نِكَـــاحُ الْأَمَـــةِ مِـــنْ غَـــيْرِ شَـــرْطٍ مَـــا عَـــدَا مُسْـــلِمَةِ

وَالْحُـــرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَـــا أَسْـــلَمَتْ إِنْ عَـــدِمَ الطَّـــوْلَ إِذَا خَـــافَ الْعَنَـــتْ

وَامْنَـــعْ نِسَـــاءً مُشْـــرِكَاتٍ مَـــا خَـــلَا حُـــرَّاتِ أَهْـــلِ الْكُتْـــبِ مَـــعْ كُـــرْهٍ عَـــلَا

مَـــنْ تَحْتَـــهُ كَخَمْسَـــةٍ إِنْ يُسْـــلِمِ يَخْتَـــــارُ أَرْبَعًـــــا إِذَا لَمْ تَحْـــــرُمِ

عَلَيْـــــهِ إِحْـــــدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَـــــا أُخْتَـــــيْنِ أَوْ أُمًّـــــا وَبِنْتًـــــا فَامْنَعَـــــا

(وَالْمَـــسُّ لِـــلْأُمِّ يُفِيـــتُ الْبِنْتَـــا) وَالْعَقْـــــــدُ لِلْبِنْـــــــتِ لِأُمٍّ فَوَّتَـــــــا

وَيُفْسَـــخُ الْعَقْـــدُ بِمِلْـــكِ الْعِـــرْسِ لِزَوْجِهَـــا وَاحْكُـــمْ بِـــهِ فِي الْعَكْـــسِ

باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة

وَأَثْبَتُـــــواْ الْخِيَّـــــارَ لِلـــــزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِـــدٍ بِمَـــا طَـــرَا مِـــنْ شَـــيْنِ

عِذْيَطَـــةً جِنًّـــا جُـــذَامًا أَوْ بَـــرَصْ اِشْـــتَرَكَ الزَّوْجَـــانِ وَالْأُنْثَـــى تَخُـــصْ

بِبَخَـــرِ الْفَـــرْجِ وَالإِفْضَـــا وَالْعَفَـــلْ وَلِلـــدَّوَا قَرْنًـــا وَرَتْقًـــا بِالْأَجَـــلْ

وَعَيْبُـــهُ جَـــبٌّ خِصَـــاءٌ عِنَّـــهْ ثُمَّ اعْـــتِرَاضٌ خُيِّـــرَتْ فِيهِنَّـــهْ

وَأَجَـــلُ الْعَـــامِ إِذَا مَـــا اعْتَرَضَـــا وَنِصْـــفُهُ لِلـــرِّقِّ مِـــنْ يَـــوْمِ الْقَضَـــا

مِـــنْ غَـــيْرِ إِنِّفَـــاقٍ عَلَيْهَـــا فِي الْأَجَـــلْ وَإِنْ أَحَبَّـــتْ فَارَقَـــتْ بِـــلَا أَجَـــلْ

بِعَيْبِهَـــا لَا مَهْـــرَ فِيـــهِ مُطْلَقَـــا وَعَيْبُـــهُ بَعْـــدَ الْبِنَـــا فَلْيُصْـــدِقَا

وَكُـــلُّ عَيْـــبٍ غَـــيْرِ هَـــذَا قَـــدْ سَـــقَطْ إِلاَّ إِذَا مَـــا نَفْيَـــهُ نَصَّـــا شَـــرَطْ

وَإِنْ نِـــزَاعٌ مِنْهُمَـــا فِي الْمَهْـــرِ فِي الْوَصْـــفِ أَوْ فِي الْجِـــنْسِ أَوْ فِي الْقَـــدْرِ

قَبْـــلَ الْبِنَـــا أَوِ الطَّـــلَاقِ اِسْـــتُحْلِفَا وَيُفْسَـــخُ الْعَقْـــدُ إِذَا مَـــا حَلَفَـــا

وَإِنْ يَكُـــنْ بَعْـــدَهُمَا فِي الْجِـــنْسِ لَهَـــا صَـــدَاقُ الْمِثْـــلِ دُونَ الْعَكْـــسِ

وَإِنْ يَكُـــنْ فِي قَـــدْرِهِ أَوِ الصِّـــفَهْ فَـــالْقَوْلُ لِلـــزَّوْجِ إِذَنْ وَاسْـــتَحْلَفَهْ

وَإِنْ نِـــزَاعٌ كَـــانَ فِي التَّـــزْوِيجِ مِـــنْ زَوْجَـــةٍ تَأْبَـــاهُ أَوْ مِـــنْ زَوْجِ

فَمُدَّعِيـــهِ كَلَّفُـــوهُ الْبَيِّنَـــهْ وَلَـــوْ سَمَاعًـــا فَاشِـــيًّا قَـــدْ أَعْلَنَـــهْ

وَلَا يَمِينَ فِي نُكُولِ الْجَاحِدِ وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدِ

وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقِ قَبْلَ الْبِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ

وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ (إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُنْجَلِ)

وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَا فَقَطْ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسِّسَا

إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الذِي يُعْتَادُ لَهْ أَوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِالْيَمِينِ حَصَّلَهْ

وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَمْ يُثْبِتِ كَتَّانَهِ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ

وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا

وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ

وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ مُحَتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ

وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعْ شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلَمَا ثَلَاثَةٍ أَيْضًا تَخُصُّ الْأَيِّمَا

وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ

باب الطلاق والرجعة

طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ (بِذَاتِ يَأْسٍ وَاعْتِدَادٍ وَحَبَلْ)

(أَوْ مَنْ تَحِيضُ طَلْقَةٌ فِي طُهْرِهَا) مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِهَا

(وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَيْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ) جَبْرًا وَطَلِّقْ إِنْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعْ

وَعُدُّ أَرْكَانَ الطَّلَاقِ أَرْبَعَهْ الْأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ

بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ (يَلْزَمُ كَالسُّكْرِ مِنَ الْحَرَامِ)

وَقَصْدُهُ فَلَا طَلَاقٌ يَلْزَمُ مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ

أَوْ مَـنْ هَـذَى مِـنْ مَـرَضٍ أَوْ مُسْـكِرِ حَـــلَالٍ أَوْ حَشِـــيشٍ أَوْ مُخَـــدِّرِ

أَوْ مُكْرَهًـــا جَبْـــرًا عَلَـــى التَّطْلِيـــقِ وَاللَّفْـــظِ وَالْخِنْـــثِ أَوِ التَّعْلِيـــقِ

(بِخَوْفِـــهِ مِـــنْ مُـــؤْلِمٍ فِي نَفْسِـــهِ) كَقَتْلِـــهِ أَوْ ضَـــرْبِهِ أَوْ حَبْسِـــهِ

أَوْ أَخْـــذِ مَـــالٍ مُطْلَقًـــا أَوْ قَيْـــدِهِ وَلَـــوْ تَوَقُّعًـــا وَقَتْـــلِ وُلْـــدِهِ

أَوْ صَـــفْعِ ذِي مُـــرُوءَةٍ بِنَـــادِي أَوْ بِاسْمِهَـــا يَـــا طَـــالِقٌ يُنَـــادِي

الثَّالِـــثُ الْمَحَـــلُّ وَهْـــوَ الزَّوْجَـــةُ وَالرَّابِـــعُ الْأَلْفَـــاظُ وَالْعِبَـــارَةُ

مَـــعْ قَصْـــدِهِ بِـــأَيِّ لَفْـــظٍ أَلْـــزِمِ وَلَـــوْ نَـــوَاهُ بِاسْـــقِنِي أَوْ أَطْعِمِـــي

أَوْ بِالرَّسُـــولِ مُطْلَقًـــا أَوْ إِنْ وَصَـــلْ كِتَابُـــهُ أَوْ عَزْمُـــهِ فِيـــهِ حَصَـــلْ

أَقْسَـــامَهُ ثَلَاثَـــةً فِي الشَّـــرْعِ الْبَـــتُّ وَالْبَـــائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِـــي

وَهْـــوَ طَـــلَاقٌ نَـــاقِصٌ عَـــنْ غَايَتِـــهْ لَا خُلْـــعٌ أَوْ نُـــصَّ عَلَـــى بَيْنُونَتِـــهْ

لِزَوْجِهَـــا فِي عِـــدَّةٍ بِـــلَا انْقِضَـــا إِرْجَاعُهَـــا بِغَـــيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَـــا

وَبَـــائِنٌ فَلَـــمْ تُـــبَحْ مِـــنْ بَعْـــدِ إِلَّا بِمَهْـــرٍ وَالرِّضَـــا وَالْعَقْـــدِ

كَطَلْقَـــةٍ قَبْـــلَ الـــدُّخُولِ أَوْ عَلَـــى خُلْـــعٍ وَلَـــوْ فِيـــهِ غُـــرُورٌ دَخَـــلَا

أَوْ كَـــانَ رَجْعِيًّـــا مَضَـــتْ عِـــدَّتُهَا أَوْ فِيـــهِ قَـــدْ نُـــصَّ بِبَيْنُونَتِهَـــا

أَوْ حَكَـــمَ الْحَـــاكِمُ إِلَّا مُعْسِـــرَا أَوْ مُولِيًّـــا فَـــاءَ وَذَاكَ أَيْسَـــرَا

وَالثَّالِـــثُ الْبَتَـــاتُ أَيْ ثَلَاثَـــةُ لِلْحُـــرِّ وَالْعَبْـــدُ اثْنَتَـــانِ الْغَايَـــةُ

فَـــلَا تَحِـــلُّ لِلَّـــذِي لَهَـــا أَبَـــتْ (إِلَّا بُعَيْـــدَ نُكْحِهَـــا إِذَا ثَبَـــتْ)

وَصَـــحَّ الِاسْـــتِثْنَاءُ فِي الطَّـــلَاقِ إِنْ وَاصَـــلَ اللَّفْـــظَ بِـــلَا اسْـــتِغْرَاقِ

اكْمِلْـــهُ فِي تَطْلِيـــقِ بَعْـــضِ الزَّوْجَـــةِ وَمِثْلُـــهُ اسْـــتِثْنَا لِـــبَعْضِ الطَّلْقَـــةِ

وَنَجَّـــزُواْ طَـــلَاقَ مَـــنْ قَـــدْ عَلَّقَـــا (عَلَـــى حُصُـــولِ غَائِـــبٍ لَا يُرْتَقَـــى)

كَـــــــــإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِـــــــــرَامُ أَوْ لَمْ يَكُـــــــنْ فِي بَطْنِهَـــــا غُـــــلَامُ

وَبَتَّـــــةٌ فِيهَـــــا الـــــثَّلَاثُ بِـــــالْتِزَامْ (وَالْحَبْـــلُ فَـــوْقَ غَـــارِبٍ أَيْضًـــا حَـــرَامْ)

وَنَـــــوِّهِ فِي الْعَـــــدِّ إِنْ لَمْ يَـــــدْخُلِ وَنَـــــوِّ فِي خَلَّيْـــــتُ مُطْلَقًـــــا سَـــــلِي

الخلع

إِنْ يُوقِـــعِ الـــزَّوْجُ الطـــلاقَ بعِـــوَضْ لـــوْ قـــلَّ أَوْ كـــانَ بِحَـــقٍ مُفْتَـــرَضْ

أو غَـــــرَرٍ أَوْ مُـــــبْهمٍ أَوْ لِـــــزَمنْ جُهِـــلَ بَانَـــتْ زَوْجُـــهُ وَالْخُلْـــعُ عَـــنْ

يُوقِعُـــــهُ مكلَّـــــفٌ أوِ الوَكِيـــــلْ بِكُـــلِّ مَـــادَلَّ مِـــنَ الفِعْـــلِ وَقِيـــلْ

باب الإيلاء

وَكُـــلُّ زَوْجٍ مُسْـــلِمٍ قَـــدْ كُلِّفَـــا وَالْـــوَطْءُ مِنْـــهُ مُمْكِـــنٌ قَـــدْ حَلَفَـــا

بِتَـــرْكِ وَطْءِ زَوْجَـــةٍ لَا مُرْضِـــعَهْ شَـــهْرَيْنِ لِلْعَبْـــدِ وَحُـــرًّا أَرْبَعَـــهْ

فَـــذَاكَ مُـــولٍ وَالْإِمَـــامُ أَلْزَمَـــهْ إِنْ قَامَـــتِ الْحُـــرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَـــهْ

بَعْـــدَ اجْتِهَـــادٍ فَـــاءَ بِـــالتَّكْفِيرِ (أَوْ بِطَـــلَاقِ الْبَـــتِّ وَالتَّحْرِيـــرِ)

باب الظهار

ظِهَـــارُ بَـــالِغٍ بِعَقْـــلٍ مُسْـــلِمِ تَشْـــبِيهُ مَـــنْ حَلَّـــتْ لَـــهُ بِمَحْـــرَمِ

كَهِـــي عَلَـــيَّ مِثْـــلُ ظَهْـــرِ أُمِّـــي أَوْ وَجْهِهَـــا أَوْ بَطْنِهَـــا أَوْ فَـــمِّ

صَـــرِيحُهُ مَـــا فِيـــهِ ظَهْـــرٌ عُيِّنَـــا وَغَيْـــرُهُ كِنَايَـــةٌ وَدُيِّنَـــا

فَـــاعْتِقْ لِعَـــوْدٍ قَبْـــلَ مَـــسٍّ نَسَـــمَهْ سَـــلِيمَةً مِـــنْ كُـــلِّ عَيْـــبٍ مُسْـــلِمَهْ

فَصَـــوْمُ شَـــهْرَيْنِ فَسِـــتِّينَ اَطْعِمَـــا مُـــدًّا وَثُلْثَـــيْنِ فَقِـــيرًا مُسْـــلِمَا

باب اللعان

إِنِ ادَّعَـــى فِي زَوْجَـــةٍ مَـــنْ كُلِّفَـــا بِأَنَّهَـــا تَـــزْنِي أَوِ الْحَمْـــلَ نَفَـــى

وَلَمْ يَكُـــنْ ثَمَّ شُـــهُودٌ بَعْـــدُ يُلَاعِـــنُ الزَّوْجَـــةَ أَوْ يُحَـــدُّ

(وَأَرْبَعًـــا بِـــاللهِ شَـــاهِدًا نَطَـــقْ رَأَيْتُهَـــا تَـــزْنِي وَذَا بِـــهِ الْتَحَـــقْ)

وَلَعْنَـــةُ اللهِ عَلَيْـــهِ الْخَامِسَـــهْ وَلَاعَنَتْـــهُ زَوْجَـــةٌ مُجَانِسَـــهْ

تَشْـــهَدُ أَيْضًـــا أَرْبَعًـــا لَقَـــدْ كَـــذَبْ (وَخَمَّسَـــتْ بِـــأَنْ يُصِـــيبَهَا الْغَضَـــبْ)

وَأَبِّـــدِ التَّحْـــرِيمَ مَـــعْ قَطْـــعِ النَّسَـــبْ وَيَـــدْرَأُ الْحَـــدَّ وَعَـــنْ إِرْثٍ حَجَـــبْ

باب العدة

تَعْتَـــدُّ زَوْجٌ بَـــالِغٍ مِـــنْ غَـــيْرِ جَـــبْ (أَمْكَـــنَ مِنْـــهُ وَطْؤُهَـــا حَيْـــثُ احْتَجَـــبْ)

مُطِيقَـــةٌ ذِمِّيَّـــةٌ أَوْ مُسْـــلِمَهْ ثَلَاثَـــةُ الْأَقْـــرَا وَقُـــرْآنِ الْأَمَـــهْ

(وَالْقُـــرْءُ طُهْـــرٌ بَـــيْنِ حَيْضَـــيْنِ وَحَـــلْ بِثَالِـــثِ الـــدَّمِ لِآخِـــرِ الْمَحَـــلْ)

(وَمَـــنْ تَرَاخَـــى حَيْضُـــهَا مِـــنَ الْمَـــرَضْ) أَوِ اسْتُحِيضَـــتْ لَمْ تُمَيِّـــزْ مِـــنْ حِـــيَّضْ

أَوْ مِـــنْ رَضَـــاعٍ كَـــانَ أَوْ بِـــلَا سَـــبَبْ فَالتِّسْـــعُ مَـــعَ ثَلَاثَـــةٍ إِن لَمْ تَـــرِبْ

فَتَحْسِـــبُ الْمُرْضِـــعُ عَامًـــا بَعْـــدَ مَـــا يَمُـــوتُ مِنْهَـــا الطِفْـــلُ أَوْ أَنْ يَفْطَمَـــا

مَـــنْ لَمْ تَحِـــضْ وَلَـــوْ رَقِيقًـــا مِـــنْ صِـــغَرْ عِـــدَّتُهَا تِسْـــعُونَ يَوْمًـــا أَوْ كِبَـــرْ

وَعِـــدَّةُ الْحَامِـــلِ وَضْـــعُ الْحَمْـــلِ جَمِيعِـــهِ إِنْ كَـــانَ ذَا مِـــنْ حِـــلِّ

وَلَـــوْ عَلَـــى شَـــكٍ فَـــإِنْ لَمْ يُلْحِقَـــهْ تَعْتَـــدُّ بَعْـــدَ الْوَضْـــعِ كَالْمُطَلَّقَـــهْ

وَلِلْوَفَـــاةِ أَرْبَـــعُ الشُّـــهُورِ وَعَشْـــرَةٌ وَالـــرِّقُ بِالتَّشْـــطِيرِ

لِأَيِّ زَوْجَـــةٍ بِـــأَيِّ بَعْـــلِ إِلَّا إِذَا ارْتَابَـــتْ فَأَقْصَـــى الْحَمْـــلِ

وَإِنْ بَـــــدَا الْفَسَـــــادُ بِاتِّفَـــــاقِ إِنْ مَسَّـــــــهَا تَعْتَـــــدُّ كَـــــالطَّلَاقِ

بِمَـــــوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْـــــدٍ أَوْجِـــــبِ إِحْـــــدَادَ زَوْجَـــــةٍ لِصَـــــوْنِ النَّسَـــــبِ

بِـــــالتَّرْكِ لِلزِّينَـــــةِ وَالتَّخْضِـــــيبِ وَالْحَلْـــــيِ وَالْحِنَّـــــا وَمَـــــسِّ الطِّيـــــبِ

وَالصَّـــــبْغِ وَالْحَمَّـــــامِ أَوْ كَـــــالنُّورَةِ وَرَخَّصُـــــواْ فِي الْكُحْـــــلِ لِلضَّـــــرُورَةِ

باب الاستبراء

وَبِانْتِقَـــالِ الْمُلْـــكِ تُسْـــتَبْرَا الْأَمَـــهْ بِحَيْضَـــــــــةٍ لَا زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمَـــــــــهْ

(أَوْلَمْ تُطِـــــقْ أَوْ فِي الـــــبراءِ لامِـــــرَا) كَمَـــــنْ لِأُنْثَـــــى أَوْ خَصِـــــيٍّ تُشْـــــتَرَى

وَاسْـــتَبْرِ بِالتِّسْـــعِينَ مَـــنْ قَـــدْ صَـــغُرَتْ وَلَـــوْ بِـــأَمْنِ الْحَمْـــلِ أَوْ مَـــنْ كَـــبِرَتْ

أَوْ حَيْضُـــهَا مَـــعَ اِسْتِحَاضَـــةٍ جَـــرَى وَلَمْ تُمَيِّـــــزْ أَوْ لِسُـــــقْمٍ أُخِّـــــرَا

أَوْ بِالرَّضَـــــاعِ أَوْ بِـــــلَا أَسْـــــبَابِ (إِنْ لَمْ تُـــــرَبْ وَالْعَـــــامَ لِارْتِيَـــــابِ)

وَاَسْـــتَبْرِ ذَاتَ الْحَمْـــلِ بِالْوَضْـــعِ لَـــهُ وَيَحْـــرُمُ اِسْـــتِمْتَاعُ مَـــوْلًى قَبْلَـــهُ

وَالْحُـــــرَّةُ اِسْـــــتِبْرَاؤُهَا كَالْعِـــــدَّةِ لَا فِي لِعَـــــــانٍ أَوْ زِنًـــــــا أَوْ رِدَّةِ

فَإِنَّهَـــــا فِي كُـــــلِّ ذِي تُسْـــــتَبْرَا بِحَيْضَـــــةٍ فَقَـــــطْ كُفِيـــــتَ الضُّـــــرَّا

باب المفقود

لِلْفَقْـــــدِ أَحْـــــوَالٌ فَـــــالُولَى فَقْـــــدُ زَوْجٍ بِـــــأَرْضِ الْمُسْـــــلِمِينَ عَـــــدُّواْ

إِنْ رَفَعَـــــتْ لِلْمُسْـــــلِمِينَ حَالَهَـــــا أَوْ قَـــــاضٍ أَوْ وَالٍ بِـــــهِ أَجَّلَهَـــــا

أَعْوَامًـــــا أَرْبَعًـــــا وَرِقَّـــــا نِصْـــــفَا مِـــــنْ بَعْـــــدِ تَلْـــــوِيمٍ وَبَحْـــــثٍ كَشْـــــفَا

ثَانِيُّهَـــــا مَفْقُـــــودُ أَرْضِ الشِّـــــرْكِ زَوْجَتُـــــهُ تَبْقَـــــى بِغَـــــيْرِ شَـــــكِّ

سَـــــبْعِينَ عَامًـــــا مُـــــدَّةَ التَّعْمِـــــيرِ مِـــــنْ سِـــــنِّهِ كَزَوْجَـــــةِ الْأَسِـــــيرِ

التَّالِـــثُ الْمَفْقُـــودُ فِي وَقْـــتِ الْفِـــتَنْ بَـــيْنَ ذَوِي الْإِسْـــلَامِ أَوْ كَـــانَ زَمَـــنْ

طَـــاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِـــعٌ إِلَى بَلَـــدْ طَاعُونُهَـــا قَـــدْ زَادَ فِيهَـــا وَانْعَقَـــدْ

زَوْجَتُـــهُ تَعْتَـــدُّ حِـــينَ انْفَصَـــلَا الْحَـــرْبُ وَالطَّـــاعُونُ عَـــنْهُمُ انْجَلَـــى

الرَّابِـــعُ الْمَفْقُـــودُ فِي حَـــرْبٍ وَقَـــعْ مَـــا بَـــيْنَ إِسْـــلَامٍ وَكُفْـــرٍ وَارْتَفَـــعْ

تَعْتَـــدُّ بَعْـــدَ الْكَشْـــفِ عَنْـــهُ الْحُـــرَّهْ عَامًـــا وَذَاتُ الـــرِّقِّ مِنْـــهُ شَـــطْرَهْ

وَعِـــدَّةُ الرَّابِـــعِ كَالْوَفَـــاةِ إِنْ دَامَ إِنْفَـــاقٌ عَلَـــى الزَّوْجَـــاتِ

باب الرضاع

إِنْ حَـــلَّ جَـــوْفَ الطِّفْـــلِ فِي عَـــامَيْنِ لَـــبَنُ أُنْثَـــى أَوْ يَـــزِدْ شَـــهْرَيْنِ

حَـــرِّمْ بِـــهِ مَـــا حَرَّمُـــواْ بِالنَّسَـــبِ إِلَّا الـــذِي اسْـــتَثْنَاهُ أَهْـــلُ الْمَـــذْهَبِ

(أُمٌّ أَخٍ وَأُخْـــتٍ أُمُّ عَمَّتِـــكْ وَأُمُّ عَـــمٍّ أُمُّ خَـــالٍ خَالَتُـــكْ

وَجَـــدَّةُ الْإِبْـــنِ وَأُخْـــتُ الْوَلَـــدِ وَأُمُّ وُلْـــدِ الِابْـــنِ خُـــذْ لَا تَعْتَـــدِي

وَقُـــدِّرَتْ أُمًّـــا وَبَعْلُهَـــا أَبَـــا (لِلطِّفْـــلِ إِنْ كَـــانَ بِوَطْئِـــهِ رَبَـــا)

(مِـــنْ مَـــرْأَتَيْنِ قَبْـــلَ عَقْـــدٍ فَاقْبَـــلِ) إِذَا فَشَـــا كَمَـــرْأَةٍ مَـــعْ رَجُـــلِ

وَاثْبِـــتْ بِعَـــدْلَيْنِ الرِّضَـــاعَ مُطْلَقَـــا وَوَالِـــدَاهُ قَبْـــلَ عَقْـــدٍ صُـــدِّقَا

لَا بَعْـــدَهُ وَلَا ثُبُـــوتَ بِـــالْمَرَهْ وَلَـــوْ فَشَـــا وَانْشُـــرْ رِضَـــاعَ الْكَفَـــرَهْ

باب النفقه

أَنْفِـــقْ عَلَـــى الرَّقِيـــقِ وَالـــدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مَرْعًـــى عَلَـــى الْإِيجَـــابِ

وَمَـــنْ أَبَى قَهْـــرًا عَلَيْـــهِ فَلْيُبَـــعْ كَحَمْـــلٍ أَوْ تَكْلِيـــفِ مَـــا لَمْ يُسْـــتَطَعْ

وَيُنْفِـــقُ الْأَبُ عَلَـــى الْإِبْـــنِ إِلَى بُلُـــوغٍ انْ كَسَـــبَ حَـــرَّ عَقَـــلَا

(وَلِـــدُخُولِ الـــزَّوْجِ بِـــالْأُنْثَى كَـــأنْ تُـــدْعَى الْمُطِيقَـــةُ لِبَـــالِغٍ قَمِـــنْ)

وَالْأَبَـــوانِ الْمُعْسِـــرَانِ اللاَّئِـــقُ عَلَيْهِمَـــا الْوُلْـــدُ بِيُسْـــرٍ يُنْفِـــقُ

وَزَوْجَـــةُ الْأَبِ الْفَقِـــيرِ الْوَاحِـــدَهْ وَخَـــادِمٌ أَيْضًـــا لَهَـــا لَا زَائِـــدَهْ

وَزَوْجَـــةٌ لِبَـــالِغٍ إِنْ مَكَّنَـــتْ مُطِيقَـــةٌ لَا مُشْـــرِفٌ أَوْ أَشْـــرَفَتْ

وَلَـــوْ لِحَـــجٍّ سَـــافَرَتْ أَوْ مَرِضَـــتْ أَوْ حَبَسَـــتْهُ أَوْ لَـــهُ قَـــدْ حُبِسَـــتْ

وَيُسْـــقِطُ الْإِنْفَـــاقَ أَكْلُهَـــا مَعَـــهْ أَوْ مَنْعُهَـــا اِسْـــتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامَعَـــهْ

أَوْ خَرَجَـــتْ بِغَـــيْرِ إِذْنِـــهِ وَلَا لِرَدِّهَـــا يَقْـــوَى إِذَا لَمْ تَحْمِـــلَا

وَيَسْـــقُطُ الْإِنْفَـــاقُ عَـــنْ دَهْـــرٍ مَضَـــى (بِفَقْـــرِهِ إِنْ لَمْ يُقَـــرَّرْ بِالْقَضَـــا)

وَاَنْفِـــقْ عَلَيْهَـــا فِي الطَّـــلَاقِ الرِّجْعِـــي مَـــعْ كِسْـــوَةٍ وَمَسْـــكَنٍ بِالْوُسْـــعِ

وَاَنْفِـــقْ عَلَـــى الْحَامِـــلِ دُونَ الْمَسْـــكَنِ وَلَـــوْ بِخُلْـــعٍ أَوْ طَـــلَاقٍ بَـــائِنِ

وَاَمْنَـــعْ وَلَـــوْ بِالْحَمْـــلِ مَـــنْ تُلَاعِـــنُ وَزَوْجَـــةَ الْمَيِّـــتِ لَكِـــنْ تَسْـــكُنُ

إِنْ نَقَـــدَ الـــزَّوْجُ الْكِـــرَا مِـــنْ قَبْـــلِ (مَـــوْتٍ أَوِ الْمِلْـــكُ لَـــهُ فِي الْأَصْـــلِ)

وَيَلْـــزَمُ الزَّوْجَـــةَ وَالرِّجْعِيَّـــهْ إِرْضَـــاعُ طِفْلِهَـــا سِـــوَى الْعَلِيَّـــهْ

أَوْ فِي بَتَـــاتٍ حَيْـــثُ لَا يَرْضَـــى الصَّـــبِي ظِئْـــرًا سِـــوَاهَا أَوْ بِإِعْـــدَامِ الْأَبِي

وَاَرْجِـــعْ عَلَـــى الطِّفْـــلِ بِمَـــا أَنْفَقْتَـــا فِي مَالِـــهِ الْمَعْلُـــومِ إِنْ حَلَفْتَـــا

باب الحضانة

لِـــلْأُمِّ حِضْـــنٌ لِلْبُلُـــوغِ فِي الـــذَّكَرْ أَوْ تَـــدْخُلُ الْأُنْثَـــى وُجُوبًـــا يُعْتَبَـــرْ

فَأُمَّهَاتُهَـــا فَخَالَـــةُ الصَّـــبِي (خَالَاتُهَـــا فَـــأُمُّ الاَبْ قَبْـــلَ الْأَبِ)

أُخْـــتٌ فَعَمَّـــةٌ فَالْأَكْفَـــا خَصِّـــصِ مِـــنْ بِنْـــتِ أُخْـــتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِـــي

(أَخٌ فَجَـــــــــدٌّ ثُمَّ جَـــــــــدُّ الْأُمِّ ثُمْ أَبْنَـــــاؤُهُمْ مَـــــوْلًى بِـــــالْأَدْنَى فَلْتُـــــتِمْ)

قَـــــدِّمْ شَـــــقِيقًا فَـــــابْنَ أُمٍّ فَـــــابْنَ أَبْ وَتِسْـــــعَةٌ شُـــــرُوطُهَا لِمَـــــنْ حَسَـــــبْ

كَفَـــــاءَةٌ أَمَانَـــــةٌ عَقْـــــلٌ سَـــــلِمْ مِـــــنْ كَجُـــــذَامٍ رُشْـــــدُهُ حِـــــرْزٌ عُلِـــــمْ

خُلُـــــوُّ أُنْثَـــــى مِـــــنْ كَـــــزَوْجٍ أَجْنَـــــبِي وَجَـــــا بِـــــأُنْثَى مَـــــنْ لَـــــهُ حِضْـــــنُ الصَّـــــبِي

وَلَمْ يُسَـــــافِرْ سِـــــتَّةً مِـــــنَ الْبُـــــرُدْ (حُـــــرٌّ عَـــــنِ الْمِصْـــــرِ انْتِقَـــــالًا لَمْ يُـــــرِدْ)

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِـــــدُ الْبَيْـــــعُ بِمَـــــا قَـــــدْ دَلَّا عَلَـــــى الرِّضَـــــا قَـــــوْلًا يُـــــرَى أَوْ فِعْـــــلَا

مِـــــنْ عَاقِـــــدٍ مُكَلَّـــــفٍ رَشِـــــيدِ فِي مُلْكِـــــهِ وَالشَّـــــرْطُ فِي الْمَعْقُـــــودِ

عَلَيْـــــهِ مَقْـــــدُورٌ عَلَـــــى تَسْـــــلِيمِهِ وَلَمْ يَـــــرِدْ نَـــــصٌّ عَلَـــــى تَحْرِيمِـــــهِ

وَطَـــــاهِرٌ شَـــــرْعًا بِـــــهِ يُنْتَفَـــــعُ وَعَـــــالِمٌ كُـــــلٌّ بِمَـــــا قَـــــدْ يَـــــدْفَعُ

بَيْـــــعُ الْفُضُـــــولِي وَاقِـــــفٌ وَالْمُـــــرْتَهَنْ عَلَـــــى رِضَـــــا الْمَالِـــــكِ أَوْ مَـــــنْ قَـــــدْ رَهَـــــنْ

وَإِنْ جَـــــنَى عَبْـــــدٌ فَـــــرَبُّ الْعَبْـــــدِ مُخَيَّـــــرٌ فِي دَفْعِـــــهِ أَوْ يُفْـــــدِي

وَامْنَـــــعْ رِبَـــــاءَ الْفَضْـــــلِ وَالنَّسَـــــاءِ فِي النَّقْـــــدِ وَالْمَطْعُـــــومِ لَا فِي الْمَـــــاءِ

وَحَرَّمُـــــواْ فِي الْبَيْـــــعِ كَـــــتْمَ الْعَيْـــــبِ وَالْغِـــــشَّ وَالـــــنَّجْشَ كَخَضْـــــبِ الشَّـــــيْبِ

أَوْ زِدْ عَلَيْـــــهِ الـــــدَّيْنَ لِلتَّـــــأَخُّرِ أَوْ مَـــــا عَلَيْـــــهِ افْسَـــــخْهُ فِي مُـــــؤَخَّرِ

ضَـــــعْ وَاقْبِضَـــــنْ أَوْ جَـــــرَّ قَـــــرْضٌ نَفْعَـــــا وَلِلْجُـــــزَافِ اِعْـــــدُدْ شُـــــرُوطًا سَـــــبْعَا

لَمْ يَقْصِـــــدَا أَفْـــــرَادَهُ وَجَهْلُـــــهُ قَـــــدْ حَـــــزَرَاهُ وَاسْـــــتَوَى مَحَلُّـــــهُ

وَكَـــــانَ مَرْئِيًّـــــا وَلَا جِـــــدًّا كَثُـــــرْ وَعَـــــدُّهُ بِـــــلَا مَشَـــــقَّةٍ عَسُـــــرْ

باب البيع الفاسد

وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ عَنْـــهُ قَـــدْ نُهِـــي فَسَـــدْ إِنْ لَمْ يَكُـــــنْ إِلَى دَلِيـــــلٍ اِسْـــــتَنَدْ

كَبَيْعِـــهِ اللَّحْـــمَ بِحَـــيٍّ جِنْسَـــهْ أَوْ بَيْـــعِ ثَـــوْبٍ بِالْحَصَـــى أَوْ لَمْسَـــهْ

أَوْ بِعْـــهُ بِالْقِيمَـــةِ أَوْ مَـــا حَكَمَـــا بِـــهِ فُـــلَان إِنْ بِكُـــلٍّ أُلْزِمَـــا

أَوْ أَجَـــلٍ مَجْهُـــولٍ أَوْ كَالْجُلَـــهْ (أَوْ اَنْفِقَـــنْ عَلَيْـــهِ فِيـــهِ أَجْلَـــهْ)

أَوْ شَـــرْطِ حَمْـــلٍ أَوْ بِتَفْرِيـــقِ الْوَلَـــدْ عَـــنْ أُمِّـــهِ مِـــنْ قَبْـــلِ إِثْغَـــارٍ فَسَـــدْ

أَوْ بَـــاعَ مَـــعْ شَـــرْطٍ بِضِـــدِّ الْقَصْـــدِ كَبِعْتُـــكَ الـــدَّارَ بِشَـــرْطِ اِلْهَـــدِّ

وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ فَاسِـــدٍ لَمْ يَعْـــتَرِ ضَـــمَانُهُ إِلَّا بِقَـــبْضِ الْمُشْـــتَرِى

فِيـــهِ الْمُسَـــمَّى بِالْفَسَـــادِ اِلْمُخْتَلَـــفْ أَوَقِيمَـــةٌ تَخُصُّـــهُ يَـــوْمَ التَّلَـــفْ

وَفِي صَـــحِيحِ الْبَيْـــعِ بِالْعَقْـــدِ اِضْـــمِنِ لِرَبِّـــــــهِ فِي فَوْتِـــــــهِ بِـــــــالثَّمَنِ

باب الخيار

وَجَـــوَّزُواْ الْبَيْـــعَ عَلَـــى الْخِيَـــارِ كَجُمْعَـــةِ الْعَبْـــدِ وَشَـــهْرِ الـــدَّارِ

وَغَيْـــرُ ذَا ثَلَاثَـــةٌ كَـــالثَّوْبِ لِلْمُشْـــتَرِي الـــرَّدُّ بِغَـــيْرِ عَيْـــبِ

ضَـــمَانُهَا مِـــنْ بَـــائِعٍ فِي ذَا الْأَجَـــلْ وَلَا يَضُـــرُّ الْغَـــبْنُ فِي بَيْـــعٍ حَصَـــلْ

وَمْـــن عَلَـــى عَيْـــبِ مَبِيـــعٍ عَثَـــرَا أَجِـــزْ لَـــهُ الـــرَّدَّ وَإِنْ بَتَّـــا جَـــرَى

وَمَـــنْ رَأَى عَيْبًـــا قَـــدِيمًا فَطَـــرَا عَيْـــبٌ جَدِيـــدٌ عِنْـــدَهُ قَـــدْ خُيِّـــرَا

فِي رَدِّهِ مَـــعْ أَرْشِ عَيْـــبٍ لَاحِـــقِ أَوْ مَسْـــكِهِ وَأَخْـــذِ أَرْشِ السَّـــابِقِ

وَكُـــلُّ عَيْـــبٍ لَا يُـــرَى إِلَّا إِذَا مَـــا تَفْسُـــدُ السِّـــلْعَةُ أَوْ يَنْمُـــو الْأَذَى

كَـــاللَّوْزِ وَالْقِثَّـــا وَتَسْـــوِيسِ الْخَشَـــبْ لَا رَدَّ فِيـــهِ بَـــلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَـــبْ

وَعُهْـــدَةُ الْعَـــامِ بِـــرِقٍّ قَـــدْ تُخَـــصْ مِـــنَ اَلْجُنُـــونِ وَالْجُـــذَامِ وَالْبَـــرَصْ

وَعُهْـــدَةُ الـــثَّلَاثِ إِنْ عُـــرْفٌ جَـــرَى أَوْ شَـــرْطُهَا مِـــنْ كُـــلِّ عَيْـــبٍ قَـــدْ طَـــرَا

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

(تَنَـــاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَـــاءُ وَالشَّـــجَرْ وَهْـــيَ هُمَـــا إِلَّا كَـــزَرْعٍ يُبْتَـــذَرْ)

وَالـــدَّارَ مَـــا سُمِّـــرَ أَوْ مَـــا بُنِيَـــا وَبِـــالرَّحَى السُّـــفْلَى تَنَـــالُ الْعُلْيَـــا

لِمُشْـــتَرِي الْعَبْـــدِ ثِيَـــابُ الْمِهْنَـــةِ وَالْمَـــالُ بِالشَّـــرْطِ كَثَـــوْبِ الزِّينَـــةِ

وَلَمْ يَجُـــزْ بَيْـــعُ الْحُبُـــوبِ وَالثَّمَـــرْ قَبْـــلَ بُـــدُو صَـــلَاحِهَا وَلَا الْخُضَـــرْ

مَـــا لَمْ تُبَـــعْ مَـــعْ أَصْـــلِهَا أَوْ تَلْحَـــقِ بِالْأَصْـــلِ أَوْ شَـــرْطَ الْجَـــذَاذِ تَنْتَقِـــي

بُـــدُوُّهُ بِـــالزَّهْوِ أَوْ ظُهُـــورِ حَـــلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَـــاحِ النَّـــوْرِ

وَالنُّضْـــجُ وَالْإِطْعَـــامُ فِي الْبُقُـــولِ أَوْ غَيْرِهَـــا مِـــنْ سَـــائِرِ الْأُصُـــولِ

وَجَائِحَـــاتُ التَّمْـــرِ تِسْـــعٌ تُوضَـــعُ مَـــا لَمْ تُبَـــعْ مَـــعْ أَصْـــلِهَا أَوْ تُقْطَـــعُ

غَيْـــثٌ وَطَيْـــرٌ ثُمَّ لِـــصٌّ فَـــارُ رِيـــحٌ جَـــرَادٌ عَفْـــنُ جَـــيْشٌ نَـــارُ

إِنْ بَلَغَـــتْ ثُلْثًـــا وَفِي الْبُقُـــولِ أَوْ عَطَـــشٍ فَالْوَضْـــعُ بِالْقَلِيـــلِ

باب السلم

وَجَـــائِزٌ فِي كُـــلِّ شَـــيْءٍ يُسْـــلَمُ بِسَـــبْعَةٍ مِـــنَ الشُّـــرُوطِ تُعْلَـــمُ

فَقَـــبْضُ رَأْسِ الْمَـــالِ ثُمَّ الْأَجَـــلُ بِنِصْـــفِ شَـــهْرٍ وَهُـــوَ مِمَّـــا يُنْقَـــلُ

وَالْوَصْـــفُ وَالضَّـــبْطُ بِمِعْيَـــارٍ عُلِـــمْ وَكَوْنُـــهُ دَيْنًـــا عَلَـــى مَـــنْ يَسْـــتَلِمْ

وَحَاصِـــلٌ عِنْـــدَ حُلُـــولِ الْأَجَـــلِ وَلَـــوْ يَكُـــونُ قَبْلَـــهُ لَمْ يَحْصُـــلِ

لَمْ يُعْـــطَ فِي الْأَكْثَـــرِ أَوْ فِي الْأَفْضَـــلِ مِـــنْ جِنْسِـــهِ مِـــنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ

إِلَّا إِذَا مَـــــا كَانَـــــتِ اِلْمَنَـــــافِعُ مُخْتَلِفَـــــاتٌ وَالْمُـــــرَادُ وَاقِـــــعُ

وَلَا طَعَـــــامَيْنِ وَلَا نَقْـــــدَيْنِ وَجَـــــازَ فِي الْمَجْلُـــــوبِ كَـــــالْيَوْمَيْنِ

باب القرض

وَاقْـــرِضْ لِمَـــا قَـــدْ جَـــازَ فِيـــهِ السَّـــلَمُ إِلَّا الْإِمَـــــا لَا زَوْجَـــــةٌ وَمَحْـــــرَمُ

وَحَرَّمُـــــواْ هَدِيَّـــــةً لِلْقَاضِـــــي وَصَـــــاحِبِ الـــــدَّيْنِ أَوِ الْقِـــــرَاضِ

وَعَامِـــــلٌ فِيـــــهِ وَمَـــــنْ عَلَيْـــــهِ دَيْـــــنٌ إِلَى اِسْـــــتِيفَاءِ مَـــــا لَدَيْـــــهِ

إِلَّا إِذَا مَـــــا مِثْلُهَـــــا تَقَـــــدَّمَا أَوِ اِقْتَضَـــــاهَا مُوجِـــــبٌ بَيْنَهُمَـــــا

باب الرهن

الـــرَّهْنُ مَضْـــمُونٌ عَلَـــى الْمُـــرْتَهِنِ (وَإِنْ نَفَـــى اَلْغُـــرْمَ بِشَـــرْطٍ أَوَهِـــنِ)

مَـــا لَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ عَلَـــى التَّلَـــفْ (أَوْ وَضَـــعَا عِنْـــدَ أَمِـــينٍ إِنْ حَلَـــفْ)

وَتَمَّ بِـــــالْحَوْزِ وَجَـــــازَ بِـــــالْغَرَرْ وَغَلَّـــــةُ الـــــرَّهْنِ لِمَـــــوْلَاهُ اِنْحَصَـــــرْ

وَيَبْطُـــلُ الـــرَّهْنُ بِمَـــوْتِ مَـــنْ رَهَـــنْ أَوْ فَلْسِـــهِ مِـــنْ قَبْـــلِ حَـــوْزِ الْمُـــرْتَهَنْ

أَوِ اِذْنِ حَـــائِزٍ لِـــرَبِّ الْمُـــرْتَهَنْ فِي بَيْـــعٍ اَوْ وَطْء أَوِ اِهْـــدَا أَوْ سَـــكَنْ

أَوْفِي ذهـــابِ عيْنِـــهِ أَنْ يُرْجِعَـــهْ وَوُلْـــدُهُ وَالصُّـــوفُ مُـــدْرَجٌ مَعَـــهْ

باب الفلس

إِذَا أَحَـــاطَ الـــدَّيْنُ بِالْمَـــدِينِ وَلَمْ يَجِـــدْ مَعْـــهُ وَفَـــاءَ اَلـــدَّيْنِ

فَلَّسَـــهُ الْقَاضِـــي وَإِنْ لَمْ يَحْضُـــرِ (وَمِـــنْ تَصَـــرُّفٍ بِمَـــالٍ فَـــاحْجُرِ)

وَمَالُـــهُ يُبَـــاعُ بِالْمُزَايَـــدَهْ أَيَامًـــا أَوْشَـــهرَيْنِ مَحبوسًـــاعِدَهْ

وَحَاصَصَـــتْ أَهْـــلَ الـــدُّيُونِ الزَّوْجَـــةُ بِـــدَيْنِهَا وَمَهْرِهَـــا إِذْ يَثْبُـــتُ

وَحَـــلَّ مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ دُيُـــونِ كَمَوْتِـــهِ لَا مَالَـــهُ مِـــنْ دَيْـــنِ

باب الحجر

اَلْحَجْـــرُ مِـــنْ سَـــبْعٍ جُنُـــونٌ أَوْ صِـــبَا (وَالـــرِّقُّ لَا الْمَـــأْذُونُ أَوْ إِنْ كَاتَبَـــا)

وَالسَّـــــفَهُ التَّبْـــــذِيرُ لِلْأَمْـــــوَالِ فِي لَـــــذَّةٍ وَشَـــــهْوَةٍ حَـــــلَالِ

وَزَوْجَـــةٌ فِي زَيْـــدِ ثُلْـــثٍ تُعْتَـــرَضْ كَـــذَا مَـــرِيضٌ مَـــاتَ فِي ذَاكَ الْمَـــرَضْ

فِي غَـــيْرِ مَـــا يُؤْكَـــلُ أَوْ مَـــا يُلْـــبَسُ أَوِ اِلـــــدَّوَا وَالسَّـــــابِعُ الْمُفَلَّـــــسُ

باب الحوالة

وَسَـــــبْعَةٌ شَـــــرَائِطُ الْحَوَالَـــــهْ رِضَـــا الْمُحَـــالِ وَالـــذِي أَحَالَـــهْ

إِنْ حَـــلَّ دَيْـــنٌ ثَابِـــتٌ قَـــدْ لَزِمَـــا وَصِـــيغَةٌ وَلَاعَـــدَا بَيْنَهُمَـــا

قَـــدِ اِسْـــتَوَى الـــدَّيْنَانِ قَـــدْرًا وَصِـــفَهْ وَلَـــيْسَ مِـــنْ بَيْـــعِ طَعَـــامٍ فَاعْرِفَـــهْ

وَلَا رُجُـــوعَ لِلْمُحَـــالِ إِنْ وَجَـــدْ غَرِيمَـــهُ هَـــذَا عَـــدِيمًا أَوْ جَحَـــدْ

باب الضمان

صَـــحَّ ضَـــمَانُ مَـــنْ لَـــهُ تَبَـــرُّعُ وَالـــرِّقُّ لَكِـــنْ بَعْـــدَ عِتْـــقٍ يُتْبَـــعُ

وَصَـــحَّ مِـــنْ مَـــأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَـــبِ بِـــالْإِذْنِ مِـــنْ مَوْلَاهِمَـــا فِيـــهِ اِجْتُـــبِي

وَزَوْجَـــةٌ فِي ثُلْثِهَـــا كَـــذِي مَـــرَضْ أَنْوَاعُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ لَا تُنْـــتَقَضْ

فَضَـــامِنُ الْمَـــالِ بِغُـــرْمٍ أُلْزِمَـــا إِنْ مَـــاتَ ذَا الْمَضْـــمُونُ أَوْ إِنْ أُعْـــدِمَا

(وَضَـــامِنُ الْوَجْـــهِ أَتَـــى بِـــالْغُرْمِ) إِنْ لَمْ يُحْضِّـــرْ خَصْـــمَهُ لِلْخَصْـــمِ

(وَضَـــامِنُ الطَّلَـــبِ بِالْوُسْـــعِ أَتَـــى فِي عَجْـــزِهِ لَا غُـــرْمَ فِيـــهِ ثَبَتَـــا)

وَلَا يُطَالَـــبْ مُطْلَقًـــا مَـــنْ كَفَـــلَا (إِنْ حَضَـــرَ الْمَضْـــمُونُ فِي حَـــالِ) الْمَـــلَا

بَـــرَاءَةُ الْمَضْـــمُونِ تُـــبْرِي الضَّـــامِنَا وَالْعَكْـــسُ لَا يُـــبْرِي مَـــدِينًا كَائِنَـــا

باب الشركة

وَجَـــــازَتِ الشِّـــــرْكَةُ بِالْأَبْـــــدَانِ مَـــــعَ اتِّحَـــــادِ الْفِعْـــــلِ وَالْمَكَـــــانِ

وَشِـــــرْكَةُ الْأَمْـــــوَالِ أَيْضًـــــا تُشْـــــرَعُ وَالـــــرِّبْحُ فِيمَـــــا بَيْـــــنَهُمْ مُـــــوَزَّعُ

بِقَـــدْرِ مَـــا أَخْـــرَجَ كُـــلٌّ مِـــنْهُمُ مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ وَسِـــوَى ذَا يَحْـــرُمُ

باب المزارعة

أَرْبَعَـــــةٌ شَـــــرَائِطُ الْمُزَارَعَـــــهْ (أَنْ يَسْـــتَوِي الْبَـــذْرَانِ وَالْخَلْـــطُ مَعَـــهْ)

وَقَابِـــــلِ الْأَرْضَ بِغَـــــيْرِ الْبَـــــذْرِ وَلَا بِمَنْفُـــــــــوعٍ لِأَرْضِ تَكْـــــــــرِي

وَفِي الْفَسَـــــادِ إِنْ تَكَافَـــــأَ الْعَمَـــــلْ تَقَاسَمَـــــا الـــــزَّرْعَ تَعَاوَضَـــــا البـــــدلْ

وَعَامِـــــلٌ وَربُ مَـــــالٍ فَـــــا لحَصَـــــادْ لِعَامِـــــلٍ وَالثـــــانِي تعويضًـــــايُفَادْ

باب الوكالة

وَكُـــلُّ مَـــا جَـــازَ لَـــهُ أَنْ يَفْعَـــلَا بِنَفْسِـــــــهِ يَجُـــــــوزُ أَنْ يُـــــــوَكِّلَا

فِي كُـــلِّ فِعْـــلٍ قَابِـــلِ النِّيَّابَـــةِ كَـــالْبَيْعِ وَالْإِقْـــرَارِ وَالْكِتَابَـــةِ

وَالْحَـــجِّ وَالْخِصَـــامِ وَالْحَوَالَـــهْ كَالْفَسْـــخِ وَالشُّـــفْعَةِ وَالْإِقَالَـــهْ

(وَهْـــوَ هُنَـــا بِـــلَا يَمِـــينٍ مُـــؤْتَمَنْ) مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنْ tehyوالثان ما ا

باب الإقرار

وَصَـــحَّ إِقْـــرَارُ رَشِـــيدٍ كُلِّفَـــا وَعَنْـــهُ وَصْـــفُ الْكُـــرْهِ وَالْحَجْـــرِ انْتَفَـــى

(وَرِقِّنَـــا فِي غَـــيْرِ مَـــالٍ يُقْبَـــلُ إِقْـــرَارُهُ إِنْ حَـــرَّ فِيـــهِ يَبْـــذُلُ)

باب الاستلحاق

وَلِـــلْأَبِ اِسْـــتِلْحَاقُ مَجْهُـــولِ النَّسَـــبْ وَلَـــوْ كَبِـــيرًا أَوْ بِمَـــوْتٍ قَـــدْ ذَهَـــبْ

وَاَفْـــرِضْ لَـــهُ اِلْإِرْثَ إِنِ اِبْـــنٌ عَصَّـــبَهْ وَعَـــيَّنَ اَلْقَافَـــةُ طِفْـــلًا مُشْـــتَبَهْ

باب الوديعة

ضَـــمَانُهَا عَـــنِ الْوَدِيـــعِ قَـــدْ سَـــقَطْ لِأَنَّهَـــا أَمَانَـــةٌ وَلَـــوْ شَـــرَطْ

(إِلَّا إِذَا مِنْـــهُ تَعَـــدٍّ قَـــدْ وَقَـــعْ كَخَلْطِهَـــا بِغَيْرِهَـــا مِـــنَ السِّـــلَعْ)

(أَوْ نَقْلِهَـــا أَوْ حِفْظِهَـــا عَـــنْ مِثْلِهَـــا قَـــلَّ كَـــذَا إِذَا نَسِـــي مَحَلَّهَـــا)

(أَوْ نَالَهَـــا يَظُنُّهَـــا مِلْكًـــا عَطَـــبْ) أَوْ دَفْعُهَـــا لِغَـــيْرِهِ بِـــلَا سَـــبَبْ

إِلَّا لِكَالزَّوْجَـــةِ أَوْ خَـــوْفِ الضَّـــرَرْ أَوْ خَـــادِمٍ يَعْتَادُهَـــا أَوْ مِـــنْ سَـــفَرْ

وَصُـــدِّقَ الْمُـــودَعُ أَنْ قَـــدْ رَدَّا إِلَّا بِإِشْـــهَادٍ لِقَـــبْضٍ قَصْـــدَا

وَصَـــدَّقُوهُ فِي الضَّـــيَاعِ وَالتَّلَـــفْ وَيَغْـــرَمُ الْمَتْهُـــومُ إِلَّا إِنْ حَلَـــفْ

باب العارية

مِمَّـــنْ بِـــلَا حَجْـــرٍ فَحُكْـــمُ الْعَارِيَّـــهْ مَنْدُوبَـــةٌ فِي الْمِلْـــكِ عَكْـــسَ عَارِيَّـــهْ

لِمَـــنْ لَـــهُ أَهْلِيَّـــةُ الْمُعَـــارِ بِصِـــيغَةٍ كَمُصْـــحَفٍ لِلْقَـــارِي

وَالنَّفْـــعُ فِيهَـــا مَـــعْ بَقَـــاءِ الْعَارِيَّـــهْ نَفْعًـــا مُبَاحًـــا لَا كَـــوَطْءِ الْجَارِيَّـــهْ

ضَـــمَانُهَا فِيمَـــا يُغَـــابُ قَـــدْ وَجَـــبْ مَـــا لَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ عَلَـــى الْعَطَـــبْ

وَجَـــائِزٌ أَنْ يَفْعَـــلَ الْمَأْذُونَـــا فِي فِعْلِـــهِ أَوْ مِثْلُـــهِ أَوْ دُونَـــا

وَإِنْ يَـــزِدْ تَعَـــدِّيًا بِـــلَا عَطَـــبْ كِـــرَاءُ مَـــا زَادَ عَلَيْـــهِ قَـــدْ وَجَـــبْ

أَوْ عُطِبَـــتْ فَرَبُّهَـــا قَـــدْ خُيِّـــرَا فِي أَخْـــذِهِ الْقِيمَـــةَ أَوْ أَخْـــذِ الْكِـــرَا
إِنِ اِدَّعَـــى الْمَالِـــكُ أَنَّـــهُ كِـــرَا وَقَـــالَ ذَا عَارِيَّـــةٌ أَوْ أَنْكَـــرَا
فَـــالْقَوْلُ لِلْمَالِـــكِ لَكِـــنْ يَحْلِـــفُ (إِنْ لَمْ يَـــكُ الْمَثِيـــلُ عَـــنْ ذَا يَـــأْنَفُ)

باب الغصب والاستحقاق

وَيَضْـــمَنُ الْغَاصِـــبُ بِـــالْوُجُوبِ بِـــنَفْسِ الِاسْـــتِيلَا عَلَـــى الْمَغْصُـــوبِ
وَإِنْ تَعَـــدَّى غَاصِـــبٌ فَغَيَّـــرَا (وَلَـــوْ بِصَـــوْغٍ رَبُّهَـــا قَـــدْ خُيِّـــرَا)
فِي أَخْـــذِهِ لِشَـــيْئِهِ الْمَغْصُـــوبِ أَوْ قِيمَـــةِ الْمَغْصُـــوبِ قَبْـــلَ الْعَيْـــبِ
(فِي مُثْلِـــفِ الْمِثْلِـــيِّ بِالْمِثْـــلِ اِحْكُـــمِ) أَوْ قِيمَـــةِ الْمُتْلَـــفِ مِـــنْ مُقَـــوِّمِ
وَوَاطِـــئٌ رِقًّـــا عَلَيْـــهِ الْحَـــدُّ وَوُلْـــدُهُ مِـــنْ ذِي الْفَتَـــاةِ عَبْـــدُ
وَغَـــارِسٌ تَعَـــدِّيًّا أَوْ مَـــنْ بَـــنَى فَـــالْقَطْعُ وَالْهَـــدْمُ عَلَيْـــهِ عُيِّنَـــا
أَوْ دَفْعُـــهُ عَـــيْنَ الْبِنَـــاءِ وَالشَّـــجَرْ مُقَوَّمًـــا مِـــنْ بَعْـــدِ إِسْـــقَاطِ الْأُجَـــرْ
وَخُـــذْهُ مَجَّانًـــا إِذَا لَمْ يُنْتَفَـــعْ (بِـــهِ وَلَمْ يَنْبُـــتْ وَهُـــوَ يَقْتَلِـــعْ)
(لِمَـــا بِـــهِ النَّفْـــعُ لَـــهُ مِـــنْ زَرْعِ أَوْ يُشْـــتَرَي مِـــنْ بَعْـــدِ حَـــطِّ الْقَلْـــعِ)
مَـــا لَمْ يَكُـــنْ إِبَّـــانَ زَرْعِ الْأَرْضِ فَـــإِنْ يَكُـــنْ بِـــأَجْرِ عَـــامٍ فَـــاقْضِ
وَزَارِعٌ بِشُـــبْهَةٍ كَمَـــنْ كَـــرَى فَمَـــا لِمَوْلَاهَـــا فَقَـــطْ إِلَّا الْكِـــرَا
وَمُسْـــتَحِقُّ الْأَرْضِ مِـــنْ ذِي شُـــبْهَةِ بَعْـــدَ الْبِنَـــا أَوْ غَـــرْسٍ أَوْ عِمَـــارَةِ
يُعْطَـــى الْبِنَـــا أَوْ غَرْسَـــهُ بِالْقِيمَـــةِ (إِلَّا لَـــهُ أُجْـــرَةُ تِلْـــكَ البقعـــة)
فَـــإِنْ أَبَى عَـــنْ ذَاكَ كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا اِشْـــتَرَكَا بِـــالْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَـــا
وَفَـــازَ بِالْغَلَّـــةِ خَمْـــسٌ لِلْأَبَـــدْ مَـــنْ رَدَّ فِي عَيْـــبٍ وَبَيْـــعٌ قَـــدْ فَسَـــدْ

أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شُبْهَةِ
وَمِثْلُ ذَا مُفَلَّسٌ إِنِ اشْتَرَى فَرَبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلَا امْتِرَا

باب الشفعة

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ مِن أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رِبَاعِ
أَوْ ثَمْرِ غُصْنٍ دَائِمِ النَّبَاتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَاذِنْجٍ أَوْ مَقَاتِي
(يَأْخُذُهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالثَّمَنْ أَيْ بِالَّذِي مِنْهُ الشَّرِيكُ يَأْخُذَنْ)
فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهَا اشْتَرَكْ كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ
وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَجِبْ
أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ (وَسَاكِتٍ مَعْ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ)
أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا (وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ فَامْنَعْ هَاهُنَا)
أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعُ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى

باب القراض

قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ
بِجُزْءٍ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضَمِّنْ عَامِلًا بِحَالِ

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَاشْتَرَطُواْ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَهْ شَرَائِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتِبَارَهْ
ضَمَانُهَا عَنِ الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدْ اشْتَرَطْ
وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبْحِ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْفَوْتِ

وَلاَ تُضَـــــمِّنْ حَـــــارِسَ الْحَمَـــــامِ أَوْ رَبَّـــــهُ أَوْ رَاعِـــــيَ اَلْأَنْعَـــــامِ

أَوْ حَـــــارِسَ الْمَتَـــــاعِ وَالْبُيُـــــوتِ وَصَـــــاحِبَ السُّـــــفْنِ كَمِثْـــــلِ النُّـــــوتِي

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مِـــنْ فِعْلِهِـــمْ مَـــا يَظْهَـــرُ (مِـــنَ التَّعَـــدِّي فِـــيهِمْ أَوْ إِنْ قَصَّـــرُواْ)

(وَضَـــمِّنِ اِنْ خَـــالَفَ مَرْعًـــى مُشْـــتَرَطْ) كَصَـــانِعٍ فِي نَفْـــسِ مَصْـــنُوعٍ فَقَـــطْ

إِنْ نَفْسَـــــهُ لِصَـــــنْعَةٍ قَـــــدْ نَصَـــــبَا وَلَـــــوْ بِـــــلَا أَجْـــــرٍ عَلَـــــى مَـــــا غُيِّبَـــــا

مَـــــا لَمْ تَقُـــــمْ عَلَـــــى الْهَـــــلَاكِ بَيِّنَـــــهْ أَوْ أَوْدعَ الصُّـــــنْعَ لأَخْـــــذٍ عَيَّنَـــــهْ

بِعَكْـــــسِ صُـــــنْعٍ فِي الْكِـــــرَاءِ مُـــــرْتَهَنْ أَوْ قَـــــبَضَ الْأَجْـــــرَ فَهَـــــذَا مُـــــؤْتَمَنْ

وَكَارِيًّـــــا بَهِيمَـــــةً فَيَضْـــــمَنُ إِنْ كَـــــانَ أَكْرَاهَـــــا لِمَـــــنْ لَا يُـــــؤْمَنُ

أَوْ زَادَ حِمْـــــلًا أَوْ مَسِـــــيرًا اَوْجِـــــبِ لَـــــهُ الْكِـــــرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تُعْطَـــــبِ

أَوْ عُطِبَـــــتْ يَخْتَـــــارُ ذُو الْبَهِيمَـــــهْ إِمَّـــــا الْكِـــــرَاءَيْنِ وَإِمَّـــــا الْقِيمَـــــهْ

باب الجعل

وَجَـــــازَ جُعْـــــلٌ وَاللُّـــــزُومُ بِالْعَمَـــــلْ مِـــنْ غَـــيْرِ شَـــرْطِ النَّقْـــدِ أَوْ ضَـــرْبِ اَلْأَجَـــلْ

كَبَيْـــــعِ ثَـــــوْبٍ اَوْ كَحَفْـــــرِ الْبِئْـــــرِ (وَبِالتَّمَـــــامِ سُـــــقْ جَمِيـــــعَ الْأَجْـــــرِ)

باب إحياء الموات

وَجَـــــازَ إِحْيَـــــاءٌ لِأَرْضٍ سَـــــلِمَتْ مِـــــنِ اِخْتِصَاصَـــــاتٍ إِذَا مَـــــا بَعُـــــدَتْ

لِمُسْـــــلِمٍ أَوْ كَـــــافِرٍ وَمَـــــا دَنَـــــا مِـــــنَ اَلْعِمَـــــارَاتِ اِلْإِمَـــــامُ اُسْـــــتُؤْذِنَا

وَمَـــــا بِـــــلَا إِذْنٍ فَحُكْـــــمُ الْمُغْتَصَـــــبْ وَيُمْنَـــــعُ الـــــذِّمِّي جَزِيـــــرَةَ اَلْعَـــــرَبْ

وَيَحْصُـــــلُ الْإِحْيَـــــا بِقَطْـــــعِ الشَّـــــجَرِ وَالْحَـــــرْثِ وَالْغَـــــرْسِ وَكَسْـــــرِ الْحَجَـــــرِ

إِجْـــــرَاؤُهُ لِلْمَـــــاءِ وَالتَّفْجِـــــيرِ وَبِالْبِنَـــــا لَا الْخَـــــطِّ وَالتَّحْجِـــــيرِ

باب الوقف

اَلْوَقْـــفُ مَنْـــدُوبٌ وَشَـــرْطُ الْوَاقِـــفِ مُكَلَّـــفٌ وَاَلْحَجْـــرُ عَنْـــهُ مُنْتَفِـــي

فِي مِلْكِـــهِ وَلَـــوْ بِـــإِرْثٍ أَوْ شِـــرَا أَوِ اِنْتِفَـــاعٍ كَاحْتِكَـــارٍ اَوْ كِـــرَا

بِصِـــيغَةٍ وَالشَّـــرْطُ فِيـــهِ مُتَّبَـــعْ وَتَمَّ بِـــالْحَوْزِ وَقَطْعًـــا لَمْ يُبَـــعْ

وَكَـــوْنُ مَوْقُوفًـــا عَلَيْـــهِ فَـــاعْلَمِ أَهْـــلًا لِتَمْلِيـــكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْـــلَمِ

وَمَـــنْ عَلَـــى مَحْجُـــورِهِ قَـــدْ سَـــبَّلَا دَارًا لَـــهُ مِـــنْ نَفْسِـــهِ قَـــدْ قَـــبِلَا

لَـــهُ فَسُـــكْنَاهَا عَلَيْـــهِ حَـــرِّمِ وَصَـــحَّ إِكْـــرَاءٌ لَـــهُ لِلْحُلْـــمِ

وَمَـــنْ عَلَـــى مُعَيَّنِـــينَ قَـــدْ وَقَـــفْ يَرْجِـــعُ بَعْـــدَهُمْ لَـــهُ أَوْ مَـــنْ خَلَـــفْ

باب الهبة

جَـــازَتْ هِبَـــاتُ مَـــا يُبَـــاعُ مَـــنْ بِـــلَا حَجْـــرٍ بِصِـــيغَةٍ وَحَـــوْزٍ كَمُـــلَا

(وَإِنْ يَكُـــنْ قَصْـــدُ الثَّـــوَابِ ظَهَـــرَا أَثَابَـــهُ أَوْ رَدَّهَـــا بِـــلَا اِمْـــتِرَا)

وَاَرْجِـــعْ عَلَـــى غَـــيْرِ ذَوِي اَلْأَرْحَـــامِ وَغَيْـــرَ ذِي الْفَاقَـــةِ وَالْأَيْتَـــامِ

وَالْقَـــوْلُ لِلْوَاهِـــبِ مَـــعْ حَلْـــفٍ بَـــدَا إِنْ لَمْ يَكُـــنْ عُـــرْفٌ بِضِـــدٍّ شَـــهِدَا

وَاَعْتَصَـــرَ الْأَبُ مِـــنَ الْوُلْـــدِ الْعَطَـــا مَـــا لَمْ يُـــدَايَنْ أَوْ يَهَبْـــهُ أَوْ يَطَـــا

باب اللقطة

إِنْ تَجِـــدِ اللُّقْطَـــةَ عَامًـــا جَـــدِّدِ تَعْرِيفَهَـــا فِي مِثْـــلِ بَـــابِ الْمَسْـــجِدِ

وَبَعْـــدَهُ مَـــا شِـــئْتَ فِيهَـــا فَافْعَـــلِ وَإِنْ تَهَبْهَـــا أَوْ تَمَلَّكْهَـــا اِكْفِـــلِ

وَوَاصِـــفُ اَلْعِفَـــاصِ وَالْوِكَـــاءِ وَالْعَـــدِّ يُعْطَاهَـــا بِـــلَا إِيـــلَاءِ

إِنْ تَلِفَـــتْ مِـــنْ غَـــيْرِ تَحْرِيـــكٍ فَـــلَا ضَـــمَانَ فِي حَـــوْلٍ وَلَا فِيمَـــا تَـــلَا

وَكُـــلُّ مَـــا يَفْسُـــدُ كُلُّـــهُ اِضْـــمَنِ لِرَبِّـــهِ مِـــنْ مِثْـــلٍ أَوْ مِـــنْ ثَمَـــنِ

مَـــا ضَـــلَّ مِـــنْ أَغْنَـــامٍ أَوْ مِـــنْ بَقَـــرِ لَمْ يُؤْخَـــذَنْ إِلَّا لِخَـــوْفِ الضَّـــرَرِ

وَالْوَلَـــدُ الْمَنْبُـــوذُ حَتْمًـــا يُلْـــتَقَطْ وَحَضْـــنُهُ حَقًّـــا عَلَيْـــكَ مُشْـــتَرَطْ

إِنْ لَمْ يَكُـــنْ لِلطِّفْـــلِ مَـــالٌ قَـــدْ وَضَـــحْ وَارْجِـــعْ عَلَـــى أَبِيـــهِ إِنْ عَمْـــدًا طَـــرَحْ

باب القضاء والشهادة

أَهْـــلُ الْقَضَـــا عَـــدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَـــدِ مُجْتَهِـــدٌ فَأَمْثَـــلُ الْمُقَلِّـــدِ

وَذَكَـــرٌ ذُو فِطْنَـــةٍ وَيُسْـــتَحَبْ نَزَاهَـــةٌ حِلْـــمٌ غِـــنًى عِلْـــمٌ نَسَـــبْ

(خَـــلَا مِـــنْ الـــدَّينِ اِسْتَشَـــارَ وَالْـــوَرَعْ) وَكَرِهُـــوا فِي مَجْلِـــسِ الْحُكْـــمِ بَيَـــعْ

وَزِيـــدَ فِي حَـــقّ الْإِمَـــامِ الْأَعْظَـــمِ بِأَنَّـــهُ إِلَى قُـــرَيْشٍ يَنْتَمِـــي

(أَمَّـــا قُـــرَيْشٌ فَالْأَصَـــحُّ فِهْـــرُ جِمَاعُهَـــا وَالْأَكْثَـــرُونَ النَّضْـــرُ)

وَنَفَّـــذُوا حُكْمًـــا قَضَـــاهُ ذُو صَـــمَمْ وَاعْزِلْـــهُ فَـــوْرًا كَـــالْعَمَى وَكَـــالْبَكَمْ

وَسَـــوِّ فِي الْمَجْلِـــسِ بَـــيْنَ الْخُصَـــمَا وَلَـــوْ يَكُونَـــا كَـــافِرًا وَمُسْـــلِمَا

فَيَبْـــدَأُ الطَّالِـــبُ بِـــالْكَلَامِ وَيَسْـــكُتُ الْمَطْلُـــوبَ بِاحْتِشَـــامِ

فَيَـــدَّعِي هَـــذَا بِمَعْلُـــومٍ وَجَـــبْ وَيُسْـــأَلُ الْمَطْلُـــوبَ فِي أَصْـــلِ السَّـــبَبْ

فَـــإِنْ أَقَـــرَّ احْكُـــمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَـــهْ يُقِيمُهَـــا الطَّالِـــبُ فِيمَـــا عَيَّنَـــهْ

أَوْ يَحْلِـــفَ الْمَطْلُـــوبُ أَوْ رَدَّ الْقَسَـــمْ عَلَيْـــهِ فِي الْمَـــالِيِّ لَا دَعْـــوَى الـــتُّهَمْ

كَالسَّـــرِقَاتِ فَـــالْيَمِينُ لَا تُـــرَدْ بَـــلْ بِـــالنُّكُولِ غُـــرِّمَ الْمَطْلُـــوبَ قَـــدْ

وَبَعْـــدَ حَلْـــفٍ لَا شُـــهُودَ تُقْبَـــلُ إِلَّا لِنِسْـــيَانٍ لَهَـــا أَوْ تُجْهَـــلُ

(أَمَّـــا إِذا رَدَّ الْيَمِـــينَ الْمُـــدَّعَى عَلَيْـــهِ إِنْ جَـــاءَ شُـــهُودٌ فَاسْمَعَـــا)

(وَمَـــنْ نَفَـــى الْخُلْطَـــةَ حَلِّفْـــهُ لِأَنْ) أَثْبَتَهَـــا الطَّالِـــبُ بِالْوَجْـــهِ الْقَمِـــنْ

((وَمُنْكِـــرٌ لِلْخَصْـــمِ مَـــا ادَّعَـــاهُ أَثْبَـــتَ بَعْـــدُ أَنَّـــهُ قَضَـــاهُ

لَـــيْسَ عَلَـــى شُـــهُودِهِ مِـــنْ عَمَـــلِ لِكَوْنِـــهِ كَـــذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ))

وَارْفَـــعْ بِحُكْـــمِ الْحَـــاكِمِ الْخِلَافَـــا (وَلَا يَحِـــلُّ حَرْمُهَـــا إِنْ حَافَـــا)

وَانْقُضْـــهُ إِنْ خَـــالَفَ حُكْـــمَ النَّـــاسِ مِـــنْ نَـــصٍّ أَوْ إِجْمَـــاعٍ أَوْ قِيَّـــاسِ

وَمَـــنْ عَقَـــارًا حَـــازَ كَالْعَشْـــرِ عَلَـــى مَـــن لَا شَـــرِيكٍ أَوْ قَرِيـــبٍ وَبِـــلَا

عُـــذْرٍ مُقِـــيمٍ سَـــاكِتٍ وَهْـــوَ يَـــرَى إِلَى الْبِنَـــا وَالْهَـــدْمِ أَوْ اَخْـــذِ الْكِـــرَا

فَـــلَا شُـــهُودَ أَوْ دَعَـــاوَى تُقْبَـــلُ إِلَّا بِإِسْـــكَانٍ وَوَقْـــفٍ مَثَّلُـــوا

فصل

فَصْـــلٌ يَمِـــينُ الشَّـــرْعِ بِـــاللهِ الـــذِي لَا رَبَّ مَعْبُـــودًا سِـــوَاهُ يَحْتَـــذِي

(بِـــهِ سَـــوَاءً كَـــافِرًا أَوْ مُسْـــلِمَا وَحَلَـــفَ الْكَـــافِرُ فِيمَـــا عَظَّمَـــا)

فِي رُبْـــعِ دِينَـــارٍ فَـــأَعْلَى غُلِّظَـــتْ (وَادْعُ لَهَـــا الْأُنْثَـــى وَإِنْ قَـــدْ خُـــدِّرَتْ)

وَكُـــلُّ دَعْـــوَى شَـــرْطُهَا عَـــدْلَانِ (إِنْ لَمْ تُـــؤُلْ لِلْمَـــالِ كَالْإِحْصَـــانِ)

وَالْقَـــذْفُ وَالْحُـــدُودُ وَالْـــوَلَاءُ وَالْعَقْـــدُ وَالْعِـــدَّةُ وَالْإِيـــلَاءُ

فَـــلَا يَمِـــينَ إِنْ تَجَـــرَّدَتْ وَلَا يَنْقَلِـــبُ الْإِيـــلَاءُ عَمَّـــنْ نَكَـــلَا

وَكُـــلُّ دَعْـــوَى أَصْـــلُهَا بِالْمَـــالِ أَوْ آيِـــلًا لِلْمَـــالِ كَالْآجَـــالِ

وَالْخُلْـــعِ وَالْإِقْـــرَارِ وَالْقِـــرَاضِ وَالْإِرْثِ وَالشُّـــفْعَةِ وَالتَّرَاضِـــي

بِرَجُـــلٍ وامْـــرَأَتَيْنِ فَـــاكْتَفِ أَوْ أَحَـــدِ الصِّـــنْفَيْنِ مَعْـــهُ فَـــاحْلِفِ

وَكُـــلُّ مَـــا يَخْـــتَصُّ بِالنِّسْـــوَانِ كَـــالْحَيْضِ وَالْحَمْـــلِ فَمَرْأَتَـــانِ

وَفِي الزِّنَـــــا أَوِ اللِّـــــوَاطِ أَرْبَعَـــــهْ بِرُؤْيَـــــةٍ فِي لَحْظَـــــةٍ مُجْتَمِعَـــــهْ

تُشَـــاهِدُ الْفَـــرْجَ بِفَـــرْجٍ أَدْخِلِـــهْ كَرُؤْيَـــةِ الْمِـــرْوَدِ جَـــوْفَ الْمُكْحُلَـــهْ

وَالْعَـــدْلُ حُـــرٌّ مُسْـــلِمٌ قَـــدْ كُلِّفَـــا وَعَنْـــهُ وَصْـــفُ الْفِسْـــقِ وَالْحَجْـــرِ اِنْتَفَـــى

وَلَا يُـــــرَى كَبِـــــيرَةً يُبَاشِـــــرُ وَلَا عَلَـــــى صَـــــغِيرَةٍ يُثَـــــابِرُ

وَلَمْ تَجُـــــزْ شَـــــهَادَةُ الْمُغَفَّـــــلِ (وَفِي كَثِـــيرِ الْمَـــالِ مِـــنْ كَالسَّـــائِلِ)

أَوْ جَـــرَّ نَفْعًـــا أَوْ لِضُـــرٍّ أَدْهَبَـــا عَـــنْ نَفْسِـــهِ أَوْ عَـــنْ قَرِيـــبٍ قَرُبَـــا

أَوْ شَـــاهِدٍ رُدَّ بِوَصْـــفٍ فَفُقِـــدْ ذَا الْوَصْـــفُ لَا تَقْبَلْـــهُ فِيمَـــا قَـــدْ شَـــهِدْ

كَـــذَلِكَ الْمَحْـــدُودُ فِيمَـــا حُـــدَّا أَوْ عَـــالِمٌ عَلَـــى مَثِيـــلٍ أَدَّى

(شَـــهَادَةُ الصِّـــبْيَانِ فِـــيهِمْ جَـــائِزَهْ بِتِسْـــعَةٍ مِـــنَ الشُّـــرُوطِ مَـــائِزَهْ)

حُرِيَّـــــةٌ تَمْيِيـــــزُهُمْ تَعَـــــدُّدُواْ ذُكُـــــورَةٌ وَلَا قَرِيـــــبٌ اَوْ عَـــــدُو

مِـــنْ قَبْـــلِ تَفْرِيـــقٍ وَأَلَّا يَـــدْخُلَا (بَيْـــنَهُمُ الْبَـــالِغُ فِي جُـــرْحٍ جَـــلَا)

(أَوْ قَتْـــلٍ امَّـــا مَاسِـــوَاهُمَا فَـــلَا كَالْمَـــالِ أَوْ سِـــوَاهُ مِمَّـــا قَـــدْ خَـــلَا)

باب الجنايات

وَالـــنَّفْسُ بِـــالنَّفْسِ بِـــإِقْرَارٍ بَـــدَا كَـــذَا بِعَـــدْلَيْنِ بِقَتْـــلٍ شَـــهِدَا

أَوْ بِقَسَـــــامَةٍ بِعَـــــدْلَيْنِ عَلَـــــى كَجُرْحِـــهِ إِنْ عَـــاشَ حَـــتَّى أَكَـــلَا

أَوْ شَـــاهِدٌ بِالْقَتْـــلِ أَوْ قَـــالَ دَمِـــي (عِنْـــدَ فُـــلَانٍ وَهْـــيَ **نُـــونُ** قَسَـــمِ)

(قَـــدْ وُزِّعَـــتْ عَلَـــى جَمِيـــعِ الْأَوْلِيَـــا بِأَنَّـــهُ بِمَـــا ادَّعَـــوْهُ فَنِيَـــا)

وَالْحَـــالِفُ اثْنَـــانِ فَـــأَعْلَى يُشْـــتَرَطْ فِي عَمْـــدِهَا وَاقْتُـــلْ بِهَـــا نَفْسًـــا فَقَـــطْ

إِنْ لَمْ يَـــكُ الْمَقْتُـــولُ حَرْبِيًّـــا وَلَا قَاتِلُـــهُ لَـــيْسَ لَـــهُ مُمَـــاثِلَا

(كَالْعَبْـــدِ وَالـــذِّمِّيِّ إِنْ قَتَـــلَ حُـــرْ وَمُسْـــلِمٌ وَاقْتُـــلْ لِعَـــائِنٍ أَقَـــرْ)

وَالْقَاتِـــلُ الْمُخْطِـــي لِحُـــرٍّ لَزِمَـــهْ مَـــعْ عَاقِلِيـــهِ دِيَّـــةٌ مُنَجَّمَـــهْ

(بِـــاللَّوْثِ وَالْعَمْـــدِ ثُبُوتَهَـــا اسْـــتَقَرْ وَ بِشُـــهُودِ الْمَـــالِ لَا حَيْـــثُ أَقَـــرْ)

عَـــنْ ثُلْـــثِ مَقْتُـــولٍ عَلَـــتْ أَوْ قَاتِـــلِ وَدُونَ ذَا فِي مَالِـــــهِ بِالْعَاجِـــــلِ

وَقَـــدْرُهَا اثْنَـــا عَشْـــرَ أَلْـــفِ دِرْهَـــمِ أَوْ أَلْـــفِ دِينَـــارٍ وَأَهْـــلِ الـــنَّعَمِ

مُخَاضَـــــةٌ لَبُونَـــــةٌ لَبُـــــونْ وَحِقَّـــــةٌ وَجَذْعَـــــةٌ تَكُـــــونْ

عِشْـــرِينَ عِشْـــرِينَ وَمَعْهَـــا أَوْجَبُـــوا كَفَّـــارَةً فِي قَتْـــلِ عَمْـــدٍ تُنْـــدَبُ

(وَرُتِّبَـــتْ عِتْـــقٌ فَصَـــوْمٌ بِـــالْوِلَا وَالْحَـــبْسُ وَالْجَلْـــدُ لِمَـــنْ لَمْ يَقْـــتُلَا)

وَمَـــنْ رَمَـــى حَدِيـــدَةً عَلَـــى اِبْنِـــهِ لَا قَصْـــدَ قَتْـــلٍ غُلِّظَـــتْ لِغَبْنِـــهِ

وَهِـــيَ ثَلَاثُـــونَ مَـــنَ الْحِقَّـــاتِ وَمِثْلُهَـــا أَيْضًـــا مِـــنْ الْجَـــذْعَاتِ

وَأَرْبَعُـــونَ خِلْفَـــةً أَوْلَادُهَـــا فِي بَطْنِهَـــا وِرَاثَـــةٌ تُفَادُهَـــا

اَمَـــا الْكَتَـــابِيُّ أَوْ الـــذِّمِّي اعْلَـــمْ دِيَتَـــهُ فَنِصْـــفُ حُـــرٍ مُسْـــلِمْ

(وَدِيَـــةُ الْمَجُوسِـــي وَالْمُرْتَـــدِّ مِـــنْ دِرْهَـــمٍ ظَـــاءٌ بِهَـــذَا الْعَـــدِّ)

وَالْعَبْـــدُ قِيمَـــةٌ وَأُنْثَـــى الصِّـــنْفِ بِالنِّصْـــفِ مِـــنْ عَقْـــلِ الـــذُّكُورِ الصَّـــرْفِ

(وَفِي الْجَنِـــينِ غُـــرَّةٌ وَلِيـــدَةُ أَوْ عُشْـــرُ أُمِّـــهِ أَيْ الْوَالِـــدَةُ)

وَدِيَـــةٌ كَامِلَـــةٌ فِي النُّطْـــقِ وَاللَمْـــسِ وَالشّـــمِ وَمَنْـــعِ الـــذّوْقِ

وَالْعَقْـــلِ وَالسّـــمْعِ أَوْ الْعَيْنَـــيْنِ وَالْأَنْـــفِ وَالْمَـــارِنِ وَالْأُذْنَـــيْنِ

وَالظَهْـــرِ وَالْـــبَطْنِ وَفَـــرْجٍ وَذَكَـــرْ وَشَـــفْرَيِ الْأُنْثَـــى مَـــنِيٌّ وَبَصَـــرْ

وَدِيَـــةُ الْإِبْهَـــامِ عَشْـــرُ أَجْمِلَـــهْ كَغَيْرِهَـــا وَوُزِعَـــتْ فِي الْأَنْمُلَـــهْ

وَخَمْسَـــةٌ تُعْطَـــى لِعَقْـــلِ الْمُوضِـــحَهْ وَمِثْلُهَـــا فِي كُـــلِّ سِـــنٍّ أَوْضِـــحَهْ

إِنْ قَتَـــلَ الْمَجْنُـــونُ حُـــرًّا يَلْـــزَمُ مِـــنْ يَعْقِلُـــوهُ دِيَّـــةٌ تُـــنَجَّمُ

عَمْـــدُ الصَّـــبِيِّ كَالْخَطَـــا فِي مَالِـــهِ مَـــا دُونَ ثُلْـــثٍ أَوْ عَلَـــى عُقَّالِـــهِ

القصاص

إِنْ كُلِّـــفَ الجَـــانِي وَلَمْ يَفُـــقْ بِـــدِينْ حُورِيَّـــةٍ والْقَتْـــلُ عُـــدْوَانٌ مُبِـــينْ

وَلَـــوْ بِسُـــمٍ أَوْ بِعَـــيْنِ عـــائِنِ أَوْ شَـــارَكَ الجَمْـــعَ بِقَتْـــلٍ بَـــيِّنِ

لِـــنَفْسِ مَعْصُـــومٍ الـــدِّمَا فَـــالْقَوَدُ إِنْ صَـــحَّ فِي جُـــرْحٍ فَفِيـــهِ يُوجَـــدُ

باب الردة

وَعَرَّفُـــوا الـــرِّدَّةَ كُفْـــرُ الْمُسْـــلِمِ بِضِـــمْنِ فِعْـــلٍ أَوْ بِقَـــوْلٍ مُفْهِـــمِ

إِنْ مَيَّـــزَ المخْتَـــارُ حـــين فعلـــهْ مثـــلَ شـــعارِ كـــافرٍ قـــدْ مـــالَ لَـــهْ

أَوْ رَمْـــيِ كَـــالْقُرْآنَ فِي مُقَـــذَّرِ طَبْعًـــا وَلَـــوْ مِثْـــلَ الْمُخَـــاطِ الطَّـــاهِرِ

(وَهَكَـــذَا أَسْمَـــاءُ رَبِّنَـــا الْعَلِـــي وَاَسْـــمُ النَّـــبِيِّ أَوْ حَدِيثُـــهُ الْجَلِـــي

وَتَرْكُـــهُ بِـــهِ كَوَضْـــعِهِ اِبْتِـــدَا إِلَّا إِذَا عُـــذْرَ التَّعَـــذُّرِ بَـــدَا

وَيَسْـــتَوِي الْإِلْقَـــاءُ فِي هَـــذَا النِّطَـــاْق مَـــعْ نَقْلِـــهِ لَـــهُ كَمَسْـــحِ بِالْبُصَـــاقْ)

أَوْ زَعْمِـــهِ فِي الْعَـــالَمِ الْبَقَـــاءَ أَوْ أَنَّـــهُ يُعَـــانِقُ الْحَـــوْرَاءَ

(أَوِ اِسْـــتَحَلَّ حِرْمًـــا أَوْ قَـــدْ حَرَّمَـــا حَـــلَالًا أَوْ دَعْـــوَى الصُّـــعُودِ لِلسَّـــمَا

أَوْ أَنَّـــهُ يُجَـــالِسُ الْمَـــوْلَى عَـــلَا أَوْ أَنَّـــهُ عَايَنَـــهُ حَـــتَّى انْجَلَـــى)

أَوِ اِدَّعَـــى نُبُـــوَّةً أَوْ كَسْـــبَهَا أَوْ شِـــرْكَةً فِيهَـــا فَـــأَعْظِمْ ذَنْبَهَـــا

إِنْ لَمْ يَتُـــبْ بَعْـــدَ ثَـــلَاثٍ يُقْتَـــلُ وَمَالُـــهُ فَيْءٌ وَمِنْهَـــا يَبْطُـــلُ

وَصِـــــيَّةٌ وَالطُّهْـــــرُ وَالصَّـــــلَاةُ وَالصَّـــوْمُ وَالْحَـــجُّ كَـــذَا الزَّكَـــاةُ

وَالنَّـــــذْرُ وَالظِّهَـــــارُ وَالْأَيْمَـــانُ بِـــــاللهِ وَالْعِتْـــقُ كَـــذَا الْإِحْصَـــانُ

وَقَتْـــلُ زِنْـــدِيقٍ وَإِنْ تَـــابَ اَوْجِـــبِ كَسَـــاحِرٍ أَيْضًـــا وَمَـــنْ سَـــبَّ النَّـــبِي

باب الزنا

مَـــنْ غَيَّـــبَ الْكَمْـــرَةَ فِي فَـــرْجٍ بِـــلَا (شُـــبْهَةٍ أَوْ عَقْـــدٍ بِإِحْصَـــانٍ جَـــلَا)

(بِـــالْوَطْءِ فِي عَقْـــدٍ صَـــحِيحٍ قَـــدْ أُبِـــيحْ مِـــنْ مُسْـــلِمٍ بَلَـــغَ وَالْعَقْـــلُ صَـــحِيحْ)

(حُـــرٍّ وَلَا عَيْـــبَ فَـــذَاكَ الـــزَّانِي) وَمَـــنْ زَنَـــتْ بِالشَّـــرْطِ يُرْجَمَـــانِ

وَغَـــيْرِ محصـــنٍ فقَـــافٌ يجْلَـــدُ وَإِنْ مـــنَ الـــذُّكْرَانِ عَامًـــا يبْعَـــدُ

وَمُطْلَـــقُ الـــرِّقِّ بِخَمْسِـــينَ اَحْكُـــمِ وَاللَّائِطِـــينَ بِـــالْبُلُوغِ فَـــارْجُمِ

باب القذف

وَالْقَـــاذِفَ اِجْلِـــدْهُ إِذَا مَـــا كُلِّفَـــا حُـــرًّا ثَمَـــانِينَ وَرِقًّـــا نَصِّـــفَا

بِـــأَرْبَعٍ قَـــدْ حَازَهَـــا الْمَقْـــذُوفُ إِسْـــلَامُهُ التَّحْرِيـــرُ وَالتَّكْلِيـــفُ

(وَعِفَّـــةٌ عَمَّـــا رَمَـــاهُ مِـــنْ جَنَـــفْ وَإِنْ تُطِـــقْ الأُنْثَـــى بِقَـــذْفِهَا يُكَـــفْ)

باب السرقة

إِنْ أَخْـــرَجَ الشَّـــخْصُ الـــذِي قَـــدْ كُلِّفَـــا مِـــنْ حِـــرْزِهِ مَـــا رُبْـــعَ دِينَـــارٍ وَفَى

سِـــرًّا بِـــلَا شُـــبْهَةِ مُلْـــكٍ فَـــاقْطَعُواْ يَمِينَـــهُ فَـــإِنْ يَعُـــدْ فَـــأَتْبِعُواْ

بِرِجْلِـــهِ الْيُسْـــرَى فَـــإِنْ قَـــدْ عَـــادَا يُسْـــرَى يَدَيْـــهِ اِقْطَـــعْ إِذَا تَمَـــادَى

فَرِجْلَـــهُ الْيُمْـــنَى فَـــإِنْ عَـــادَ اِسْـــجُنِ لَـــهُ مَـــعَ الضَّـــرْبِ الشَّـــدِيدِ الْمُـــوهِنِ

وَاتْبَعْـــهُ فِي الْيُسْـــرِ بِمَـــا فِيـــهِ قُطِـــعْ وَمُطْلَقًـــا مَـــعْ غَـــيْرِ قَطْـــعٍ فَـــاتَّبِعْ

وَاَقْطَـــعْ يَـــدَ الـــذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِـــدِ وَالْعَبْـــدِ فِي مَـــالٍ لِغَـــيْرِ السَّـــيِّدِ

باب شرب الخمر

(وَاَجْلِـــدْ ثَمَـــانِينَ لِشُـــرْبِ الْمُسْـــكِرِ لِلْمُسْـــلِمِ الْحُـــرِّ بِـــرِقٍّ شَـــطْرِ)

(إِنْ كُلِّفَـــا لَمْ يُكْرَهَـــا سَـــوِّغْ حَـــرَجْ بِـــهِ وَحَـــدُّ الشُّـــرْبِ فِي الْقَـــذْفِ انْـــدَرَجْ)

باب الصائل والمحارب

وَعَرِّفُـــوا الصَّـــائِلَ دُونَ لُـــبْسِ بِأَنَّـــهُ الطَّالِـــبُ قَتْـــلَ الـــنَّفْسِ

وَقَـــاطِعُ الطُّـــرْقِ لِأَخْـــذِ الْمَـــالِ (أَوْ مَنْعِهَـــا النَّـــاسَ بِكُـــلِّ حَـــالِ)

(وَعَسُـــرَ الْغَـــوْثُ فَـــذَا الْمُحَـــارِبُ فَلِلْإِمَـــامِ رَأْيُـــهُ فَيُصْـــلَبُ)

أَوْ قَتْلُـــهُ أَوْ مِـــنْ خِـــلَافٍ قُطِّعَـــا وَالنَّفْـــيُ مَـــعْ حَـــبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَـــا

وَاقْبَلْـــهُ إِنْ جَـــا تَائِبًـــا مُعْتَـــذِرَا وَاَعْـــفُ حُقُـــوقَ اللهِ لَا حَـــقَّ الْـــوَرَى

فَعَنْـــهُ لَا عَفْـــوَ إِذَا مَـــا قَـــتَلَا وَبِالتَّمَـــالِي اِقْتُـــلْ بِشَـــخْصِ الْمَـــلَا

باب العتق والولاء

وَصَـــحَّ إِعْتَـــاقُ رَقِيـــقٍ سَـــلِمَا مِـــنْ كُـــلِّ تَعْلِيـــقٍ وَحَـــقٍّ مُسْـــلِمَا

(بِصِـــيغَةٍ مِـــنْ مَالِـــكِ التَّبَـــرُّعِ) وَالْمَـــالُ لِلْعَبْـــدِ إِذَا لَمْ يُنْـــزَعِ

وَمَـــنْ بِتَكْلِيـــفٍ وَعَمْـــدٍ مَـــثَّلَا بِرِقِّـــهِ فَـــاعْتِقْ عَلَيْـــهِ مُسْـــجَلَا

وَمُعْتِـــقُ الْـــبَعْضِ عَلَيْـــهِ يَسْـــرِي جَمِيعُـــهُ فِي عُسْـــرِهِ وَالْيُسْـــرِ

وَإِنْ يَكُـــنْ مُشْـــتَرَكًا فَقَـــوِّمِ عَلَيْـــهِ شِـــقْصَ الْغَـــيْرِ إِنْ لَمْ يُعْـــدِمِ

مَـــنْ مَلَـــكَ الْأَصْـــلَ عَلَيْـــهِ عَتَقَـــا وَالْفَـــرْعَ وَالْإِخْـــوَةَ كُـــلًّا مُطْلَقَـــا

ثُمَّ الْـــوَلَا لِمَالِـــكٍ قَـــدْ أَعْتَقَـــا عَـــنْ نَفْسِـــهِ وَالـــدِّينُ فِيـــهِ اتَّفَقَـــا

باب التدبير

وَمَـــنْ يُـــدَبِّرْ رِقَّـــهُ بِصِـــيغَتِهْ أَجِـــزْ لَـــهُ فِي وَطْئِـــهِ وَخِدْمَتِـــهْ

كَـــذَا اِنْتِـــزَاعُ الْمَـــالِ إِنْ لَمْ يَمْـــرَضِ وَبَيْعَـــهُ وَرَهْنَـــهُ لَا تَـــرْتَضِ

وَاَعْتِقْـــهُ بَعْـــدَ الْمَـــوْتِ مِـــنْ ثُلُـــثٍ حَمَـــلْ وَرَأْسِ مَـــالٍ مُعْتَقًـــا إِلَى أَجَـــلْ

خَـــدِّمْ لَـــهُ وَلَا تَطَـــأْ وَلَا تَبِـــعْ وَمَالَـــهُ فِي قُرْبِـــهِ لَا تَنْتَـــزِعْ

باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْـــدِ أَلَّا يَقْبَـــلَ الْكِتَابَـــهْ (وَاَنْـــدُبْ إِذَا دَعَـــا لَهَـــا الْإِجَابَـــهْ)

وَمَـــنْ أَتَـــى مِـــنْ بَعْـــدِهَا مِـــنْ وُلْـــدِ فَـــدَاخِلٌ فِيهَـــا بِحُكْـــمِ الْعَقْـــدِ

وَهْـــوَ رَقِيـــقٌ مَـــا عَلَيْـــهِ دِرْهَـــمُ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيـــزَ يَقْضِـــي الْحَـــاكِمُ

إِنْ حَمَلَـــتْ قِـــنٌّ بِـــوَطْءِ السَّـــيِّدِ فَسَـــمِّهَا شَـــرْعًا بِـــأُمِّ الْوَلَـــدِ

لَـــهُ اِنْتِـــزَاعُ الْمَـــالِ مِـــنْ قَبْـــلِ الْمَـــرَضْ وَعِتْقُهَـــا مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ مُفْتَـــرَضْ

وَاَمْنَعْـــهُ مِـــنْ كَـــالْبَيْعِ وَالْإِجَـــارَةِ وَجَـــازَ وَطْءٌ مَـــعْ خَفِيـــفِ الْخِدْمَـــةِ

باب الفرائض

لِـــلْإِرْثِ أَسْـــبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَـــبْ ثُمَّ نِكَـــاحٌ بَيْـــتُ مَـــالٍ يُجْتَلَـــبْ

وَيُمْنَـــعُ الْإِرْثُ بِوَصْـــفِ الـــرِّقِّ وَالْقَتْـــلِ عَمْـــدًا أَوْ بِشَـــكِّ السَّـــبْقِ

أَوْ عَـــدَمِ اِسْـــتِهْلَالٍ أَوْ لِعَـــانِ كَـــذَا الزِّنَـــا تَخَـــالُفُ الْأَدْيَـــانِ

وَقُـــلْ أَشِـــقَّا تَوْأَمَـــا اللِّعَـــانِ وَفِي الزِّنَـــا لِـــلْأُمِّ يُنْسَـــبَانِ

وَالْوَارِثُـــونَ فِي الرِّجَـــالِ عُـــدُّوا اِبْـــنٌ أَوِ اِبْـــنُ اِبْـــنٍ أَبٌ و جَـــدُّ

(وَمُطْلَـــقُ الْأَخِ كَـــذَاكَ الْعَـــمُّ إِلَّا لِأُمٍّ وَابْـــنُ كُـــلٍّ ضَـــمُّوا)

وَالـــزَّوْجُ وَالْمُعْتِـــقُ وَالْمُعَصِّـــبُ بِـــالنَّفْسِ وَالنِّسْـــوَانُ عَشْـــرٌ تُحْسَـــبُ

بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ وَأُخْـــتٌ مُطْلَقَـــهْ زَوْجٌ وَأُمٌّ جَـــــــــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــــــــهْ

ثُمَّ الْفُـــرُوضُ النِّصْـــفُ رُبْـــعٌ ثُمُـــنُ (ثُلْثَـــانِ ثُلْـــثٌ ثُمَّ سُـــدْسٌ بَـــيِّنُ)

فَالنِّصْـــفُ لِلـــزَّوْجِ بِـــلَا فَـــرْعٍ وَضُـــمْ بِنْتًـــا كَبِنْـــتِ اِبْـــنٍ وَأُخْـــتٍ لَا لِأُمْ

وَالرُّبْـــعُ لِلـــزَّوْجِ مَـــعَ الْفَـــرْعِ لَهَـــا وَهْـــوَ لَهَـــا مَـــعْ فَقْـــدِهِ مِـــنْ بَعْلِهَـــا

وَالـــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــاتِ مَعْـــهُ أَعْـــنِي بِـــالْفَرْعِ الاَوْلَادَ وَوُلْـــدَ الِابْـــنِ

وَالثُّلُثَـــانِ لِلَّـــتِي تَعَـــدَّدَتْ مِمَّـــنْ لَهَـــا النِّصْـــفُ إِذَا مَـــا انْفَـــرَدَتْ

وَالثُّلْـــثُ فَـــرْضُ أُمِّـــهِ مَـــعْ فَقْـــدِ مَـــا زَادَ عَـــنْ أَخٍ وَفَقْـــدِ الْوِلْـــدِ

وَهْـــوَ لِجَمْـــعٍ مِـــنْ بَـــنِي الْأُمِّ عَـــلَا عَـــنْ وَاحِـــدٍ عَـــنْ فَـــرْعٍ أَوْ أَصْـــلٍ خَـــلَا

وَالسُّـــدْسُ لِـــلْأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِـــدْ فَـــرْعٌ كَجَـــدٍّ وَاِبْـــنِ أُمٍّ مُنْفَـــرِدْ

كَبِنْـــتِ الِابْـــنِ عِنْـــدَ بِنْـــتٍ وَاحِـــدَهْ لِـــلْأَبِ مَـــعْ شَـــقِيقَةٍ ذِي وَاحِـــدَهْ

وَهْـــــــــوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ وَفِي التَّسَـــاوِي اِشْـــرِكْ وَلِلْبُعْـــدَى اِحْجِـــبِ

لِلْعَاصِـــبِ الْحَـــوْزُ وَفَـــرْضُ الْخُنْثَـــى نِصْـــفُ نَصِـــيبَيْ ذَكَـــرٍ وَأُنْثَـــى

باب الوصية

وَكُـــلُّ مُـــوصٍ لِامْـــرِئٍ ذِي إِرْثِ أَوْ زَادَ فِي إِيصَـــائِهِ عَـــنْ ثُلْـــثِ

أَجِـــزْهُ إِنْ أَمْضَـــاهُ كُـــلُّ الْوَرَثَـــهْ أَبْطِلْـــهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَـــهْ

باب الحد وأحكام متفرقه

وَالْحَـــدَّ بِالْأَكْتَـــافِ وَالظَّهْـــرِ اِضْـــرِبِ مِـــنْ غَـــيْرِ رَبْـــطٍ عِنْـــدَ أَمْـــنِ الْهَـــرَبِ

(مُعْتَـــدِلٌ فِي الضَّـــرْبِ وَالسَّـــوْطُ اِعْتَـــدَلْ) وَجَـــالِسٌ مُجَـــرَّدٌ مِمَّـــا يَحِـــلْ

وَهَكَـــذَا الْأُنْثَـــى وَزِدْ سِـــتْرًا وَجَـــبْ (بِسَـــاتِرٍ إِيـــلَامَ حَـــدٍّ مَـــا حَجَـــبْ)

وَعَـــزَّرَ الْقَاضِـــي بِمَـــا يَـــرَى كَمَـــا أَتَـــى عَلَـــى نَفْـــسٍ وَعَـــنْ حَـــدٍّ نَمَـــا

وَيَضْـــــمَنُ الْإِمَـــــامُ فِي التَّعْزِيـــــرِ (الـــنَّفْسَ وَالْعُضْـــوَ لَـــدَى التَّقْصِـــيرِ)

كَـــذَا طَبِيـــبٌ جَاهِـــلٌ أَوِ اِنْ ظَهَـــرْ (تَقْصِـــيرُهُ كَـــإِذْنِ مَـــنْ لَا يُعْتَبَـــرْ)

أَوْ أَجَّـــجَ النَّـــارَ بِـــرِيحٍ عَصَـــفَتْ أَوْ سَـــلَّ أُصْـــبُعًا فَسِـــنًّا قَلَعَـــتْ

ضَـــمَانُ إِتْـــلَافِ الـــدَّوَابِ أَوْجِـــبِ مِـــنْ سَـــائِقٍ أَوْ قَائِـــدٍ أَوْ رَاكِـــبِ

إِتْلَافُهَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ فِعْلِهِـــمْ هَـــدَرْ إِلَّا بِلَيْـــلٍ فَالضَّـــمَانُ مُسْـــتَقَرْ

ضَـــمِّنْ لـــرَّاعٍ لاَ لِـــربٍ وَسِـــعَهْ حِفْـــظٌ إِذاَ سَـــرَّحَ قُـــرْبَ الْمَزْرَعَـــهْ

وخَلَّـــصَ الخَـــائِفَ مَـــنْ قَـــدْ أَمْكَنَـــهْ مِـــنْ نَفْـــسٍ أَوْ مَـــالٍ وَإِلَّا ضَـــمِنَهْ

كَصَـــاحِبِ الْفَضْـــلِ لِمُحْتَـــاجِ نَعَـــمْ تُعْطَـــى لَـــهُ الْقِيمَـــةُ إِلَّا فِي الْعَـــدَمْ

مَـــنْ فَـــكَّ شَـــيْئًا مِـــنْ كَلِـــصٍّ بِفِـــدَا لَمْ يُعْطَـــهُ مَـــوْلَاهُ إِلَّا بِالْفَـــدَا

إِنْ فَكَّـــهُ مِـــنْ غَـــيْرِ قَصْـــدِ مُلْكِـــهِ إِلَّا فَظَـــالِمٌ بِمَحْـــضِ فَكِّـــهِ

وَرَبُّـــهُ يُعْطَـــى مَجَانًـــا مـــا اســـترَدْ مـــن ذلـــك الظـــالم إِذْ بـــه اســـتبدْ

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالْفِطَـــرَةَ اَعْـــدُدْ خَمْسَـــةٌ فِي الضَّـــبْطِ فَحَلْـــقُ عَانَـــةٍ وَنَتْـــفُ الْإِبْـــطِ

وَقَـــصُّ شَـــارِبٍ وُظفْـــرًا قَلِّمَـــهْ وَسُـــنَّ خَـــتْنٌ والْخِفَـــاضُ مَكْرُمَـــهْ

وَقَسَّـــمُواْ الْفَـــرْضَ إِلَى قِسْـــمَيْنِ قِسْـــمٌ كِفَـــائِيٌّ وَقِسْـــمٌ عَيْـــنِي

ثُمَّ الْكِفَـــائِيُّ بِـــهِ الْإِثْمُ سَـــقَطْ عَـــنِ الْـــوَرَى بِفِعْـــلِ إِنْسَـــانٍ فَقَـــطْ

مِثْـــلُ الْجِهَـــادِ أَوْجَهَـــازِ الْمَيْـــتِ وَالـــرَّدِّ لِلتَّسْـــلِيمِ وَالتَّشْـــمِيتِ

أَوِ الْقَضَـــــا وَالْحِرْفَـــــةِ اِلْمُهِمَّـــــهْ وَالنَّصْـــــبِ لِلسُّـــــلْطَانِ وَالْأَئِمَّـــــهْ

وَالْعَيْـــــنِي كَالتَّوْحِيـــــدِ وَالصَّـــــلَاةِ وَالْحَـــــجِّ وَالصِّـــــيَّامِ وَالزَّكَـــــاةِ

(وَالْأَبَـــــوَيْنِ بِـــــرَّ لَـــــوْ لَمْ يُسْـــــلِمَا) وَلَا تَقُـــــلْ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَـــــا

(وَلَا بُـــــرُورَ مُطْلَقًـــــا فِي تَـــــرْكِ مَـــــا وَجَـــــبَ أَوْ فِعْـــــلٍ لِشَـــــيْءٍ حَرُمَـــــا)

وَالْأَمْـــــرِ بِـــــالْعُرْفِ وَنَهْـــــيِ الْمُنْكَـــــرِ وَالْحِفْـــــظِ لِلْفَـــــرْجِ وَغَـــــضِّ الْبَصَـــــرِ

وَالْأَكْـــــلِ وَالشُّـــــرْبِ مِـــــنَ الْحَـــــلَالِ وَعَظِّـــــمِ النِّعْمَـــــةَ بِـــــالْإِجْلَالِ

وَصُـــــنْ لِسَـــــانًا عَـــــنْ كَـــــلَامِ الـــــزُّورِ وَالْفُحْـــــشِ وَالْبُهْتَـــــانِ وَالْفُجُـــــورِ

وَغِيبَـــــةٍ نَمِيمَـــــةٍ أَوِ الْكَـــــذِبْ وَأَكْـــــلَ مَـــــالٍ بَاطِـــــلٍ فَلْتَجْتَنِـــــبْ

وَجَـــــافِ كُـــــلَّ خَصْـــــلَةٍ شَـــــنِيعَهْ كَالسُّـــــحْتِ وَالْقِمَـــــارِ وَالْخَدِيعَـــــهْ

وَكُـــنْ عَلَـــى نَهْـــجِ سَـــبِيلِ مَـــنْ سَـــلَفْ وَأَخْلِـــصِ النِّيَّـــةَ وَاعْـــرِفْ مَـــنْ عَـــرَفْ

مُســـــتكملاً مَكَـــــارِمَ الْأَخْـــــلَاقِ وَتَـــــارِكَ الْجِـــــدَالِ وَالشِّـــــقَاقِ

مُمْتَـــــثِلًا مَـــــا اَسْـــــطَعْتَ مِـــــنْ أَوَامِـــــرِ مُجْتَنِبًـــــا لِسَـــــائِرِ الزَّوَاجِـــــرِ

وَاَسْـــتَجْلِ بِالـــذِّكْرِ صَـــدَاءَ الْقَلْـــبِ لِأَنَّـــهُ جَـــا فِي كِتَـــابِ الـــرَّبِّ

وَالشُّـــكْرِ وَالْفِكْـــرِ مَـــعَ التَّعْظِـــيمِ وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى التَّتْمِـــيمِ

حَمْـــدًا كَثِـــيرًا لَـــيْسَ يُحْصَـــى عَـــدَدَا فِي كُـــلِّ حَـــالٍ وَانْتِهَـــاءً وَابْتِـــدَا

ثُمَّ الصَّـــــلَاةُ وَالسَّـــــلَامُ وَالثَّنَـــــا بِكُـــــلِّ مَحْمُـــــودٍ عَلَـــــى نَبِيِّنَـــــا

مُحَمَّـــدٍ مَـــنْ حَـــازَ أَعْلَـــى الرُّتَـــبِ وَنَـــالَ مِـــنْ مَـــوْلَاهُ أَقْصَـــى الْأَرَبِ

وَالْآلِ وَالْأَصْـــــحَابِ وَالْأَتْبَـــــاعِ وَالْوِلْـــــدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْـــــيَاعِ

بِعَـــدِّ مـــا يَبْـــدُو وَمَـــا يَغِيـــبُ وَمَـــا حَـــوَاهُ عِلْمُـــهُ الْمَضْـــرُوبُ

فِي ضِـــعْفِ أَنْفَـــاسِ الْأَنَـــامِ كُلِّهَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَصْـــرٍ وَانْقِضَـــاءٍ وَانْتِهَـــا

يَـــا رَبِّ يَـــا رَبِّ بِطَـــهَ اَلْمَاجِـــدِ وَكُـــلِّ وَجْـــهٍ رَاكِـــعٍ وَسَـــاجِدِ

اِنْشُـــرْهُ وَاجْعَـــلْ دَرْسَـــهُ لَـــنْ يُتْرَكَـــا وَانْفَـــعْ بِـــهِ وَصَـــفِّهِ لِوَجْهِكَـــا

وَاغْفِـــرْ لَنَـــا جَمْعًـــا وَكُـــلَّ الْمُسْـــلِمِينْ وَوَالِـــدِينَا يَـــا إِلَـــهَ الْعَـــالَمِينْ

تم بحمدالله وتوفيقه